

عدالة - المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل
أطباء حقوق الإنسان - إسرائيل
مركز الميزان لحقوق الإنسان - غزة

عن التعذيب

المحامية ليئا تسيمل

د. روحاما مارتون

البروفيسور مانفريد نوفاك

المحامي جميل دكور

المحامية ايريت بالاس

المحامية بانه شغري-بدارنة

المحامي جرارد هورتون

الطبيب ستيفن ن. زيناكيس

د. چرسيئالا كرمون

بروفيسور ليسان حجار

عدالة - المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل

أطباء لحقوق الإنسان - إسرائيل

مركز الميزان لحقوق الإنسان - غزة

حزيران 2012

ISBN: 978-965-90512-5-0

المحررات: أماني ضعيف، كيتي هيسكيث، جين رايس

ساعد في التحرير: نادية بن يوسف، علاء حليجل، عنات ليتفين

المترجمون: تمار باش، نهاد بقاعي، آية بريور، محمد كيال، د. تشارليس كلامين، أوراه ماجين

تدوين: طالي رامون

تصميم: دافيد موسكوفيتس، ستوديو دافيد & يوسف

رسوم إيضاحية: موران باراك

طباعة: طوطال غرافيكس

تم إنتاج هذا المستند بمساعدة مالية من الاتحاد الأوروبي
محتويات هذا المستند هي مسؤولية عدالة، أطباء لحقوق الإنسان إسرائيل والميزان فقط
ولا تعكس بأي شكل من الأشكال آراء الاتحاد الأوروبي



المحتويات

- 1 مُقدّمة
- 5 الجزء الأول
- 7 ملاحظات حول تاريخ التعذيب في إسرائيل
الحامية لينا تسيمل
- 13 من الشخصي إلى السياسي: توّط الأطباء الإسرائيليين في تعذيب
السجناء ومعاملتهم القاسية
د. روحاما مارتون. طبيبة الأمراض العقلية
- 23 الكلمة الافتتاحية: التعذيب في القرن الواحد والعشرين
استنتاجات من عملي مقررًا خاصًا للتعذيب في الأمم المتحدة لسنتّ سنوات.
مانفريد نوفاك
- 35 تأمل الماضي من أجل المضيّ قُدماً: نحو مساءلة الولايات المتحدة الأمريكية
بسبب ممارستها للتعذيب والإساءات، حتّ ذريعة محاربة الإرهاب.
الحامي جميل دكور
- 45 أنظمة الحصانة
الحامية إيريت بالاس
- 51 التعذيب في إسرائيل على ضوء سياسة الإفلات من المسائلة القانونية.
الحامية بانه شغري- بدارنة
- 59 إضاعات على المعاملة القاسية التي يتعرض لها الأحداث
الحامي جيرارد هورتون
- 65 الكلمة الرئيسية
الحديث عن التعذيب علنًا: تخوفات وتحديات طبيب عسكري
الطبيب ستيفن ن. زيناكيس

الجزء الثاني	75
مقططات من التماس "عدالة" لإجبار الشرطة والشاباك على توثيق التحقيق مع المشتبهين الأمنيين بالصوت والصورة عدالة: المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل	76
انتزاع اعترافات كاذبة: حالة الأطفال الفلسطينيين وجهة نظر طبية نفسانية مبدئية د. چرسينبالا كرمون	85
ممارسة إسرائيل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة و/أو العقوبة القاسية و/أو اللاإنسانية و/أو المهينة ضد الفلسطينيين في قطاع غزة مركز الميزان لحقوق الإنسان - غزة	91
قراءة في كتاب "التهديد": المعتقلون السياسيون الفلسطينيون في إسرائيل تحرير: عبير بكر وعنات مطر بروفيسور ليزا حجار	103

مقدمة

أعرب واضعو مسودة اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT) في ديباجة الاتفاقية، عن رغبتهم في "زيادة فعالية النضال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية حول العالم" استناداً إلى المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR). اللتين تُفِيدان بوجود عدم تعرّض أي شخص للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، تعرّز الاتفاقية المذكورة، وعلى نحو هادف، من مسؤولية الدول الأعضاء عن منع مثل هذه الممارسات. وإنشاء ودعم آليات لمعالجة الجناة. وقد صدّقت إسرائيل على الاتفاقية المذكورة عام 1991. وفي عام 1999، وبعد ثماني سنوات من ذلك، أصدرت المحكمة العليا في إسرائيل حكمها المفصلي في قضية محكمة العدل العليا 94/5100. اللجنة العامة المناهضة للتعذيب في إسرائيل ضد حكومة إسرائيل. وكشّف هذا الحكم عن عددٍ من أساليب التعذيب وحظرها أيضاً، وهي أساليب يستخدمها بشكل منهجي وعلى نحو واسع جهاز الأمن العام ("الشاباك")، وغيره من قوات الأمن الإسرائيلية، ضد المعتقلين والسجناء الفلسطينيين. بيد أن هذا الحكم الذي يحظى بالترحيب من جانبنا، ترك ثغرات بالغة الخطورة، مثل استثناء "الحماية الضرورية" في حالات "القنابل الموقوتة" (أي، استجواب المشتبه بهم الذين يُقال إن في حوزتهم معلومات ضد اعتداءات مسلحة مُحتملة)، الأمر الذي يشرع لاستمرار تهديد معظم حقوق الإنسان الأساسية للسجناء والمعتقلين.

هذا العدد هو ثمرة مبادرة مشتركة قام بها كلٌّ من عدالة • المركز القانوني لحقوق الأقليات العربية في إسرائيل وأطباء حقوق الإنسان - إسرائيل ومركز الميزان لحقوق الإنسان في غزة، من أجل تكثيف العمل على حظر ممارسة التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة في إسرائيل، والنضال ضدهما، وعملاً على تحقيق هذه الغاية. اجتمعت المنظمات الثلاث الشريكة في نيسان 2011، ضمن ورشة عمل دولية خاصة بالخبراء، امتدت على مدى يومين في القدس، وحضرها ناشطون في المجال، محلّيون ودوليون، حول موضوع "ضمان المساءلة القانونية بخصوص التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية في إسرائيل: توجّهات جديدة ودروس مقارنة". قامت مجموعة المشاركين التي

ضمت نحو أربعين فلسطينياً وإسرائيلياً من المحامين الدوليين والخبراء القانونيين والعاملين في المجال الطبي وخبراء حقوق الإنسان. بتقصي تاريخ التعذيب في إسرائيل والتحديات اليومية التي يواجهها العاملون المحليون في المجال في سعيهم إلى المساءلة القانونية عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، والوجه المنقلب للتعذيب في إسرائيل.

إن ما كان يشغل بال المنظمات والمهنيين بشكل رئيسي وعلى الدوام، هو مدى الإلمام بالنطاق الكامل لوسائل وأساليب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، وما إذا كانت الآليات المحلية القائمة لحظر التعذيب وسوء المعاملة ومحاسبة الجناة هي كافية، وما إذا كان في الإمكان إدماج إستراتيجيات ناجحة يتم توظيفها في مجالات التفاضل الوطنية والإقليمية والدولية. أمام المحاكم الإسرائيلية. وفي هذا السياق، أثرت النقاش وجهات نظر مقارنة طرحها خبراء في مجال القانون الدولي وفي المجال الطبي. وقد كان من بينهم بروفيسور مانفريد نوفاك، المقرر الخاص السابق للأمم المتحدة لشؤون التعذيب ود. ستيفن زيناكيس، طبيب نفسي وعميد متقاعد خدم في الفرقة الطبية التابعة للجيش الأمريكي، والحامي جميل دكور، مدير برنامج حقوق الإنسان في اتحاد الحريات المدنية الأمريكية. هذا وأناحت الجلسة الأخيرة في ورشة العمل فرصة مميزة للعاملين في المجال، لمناقشة وتحليل العبر المستخلصة، والتفكير بشكل خلاق بطرق مستقبلية لحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، والسعي إلى تحقيق المساءلة القانونية.

بضم هذا العدد مجموعة من المداخلات التي قدمت في ورشة العمل، إلى جانب العمل الذي أجرته كل من الشركاء خلال المشروع. وقام عدالة، بمشاركة أطباء حقوق الإنسان - إسرائيل ومركز اليزان، بجمع ونشر هذه المواد بهدف الإسهام في النقاش الدائر حول أفضل السبل لمواجهة مظاهر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية. في سياق إسرائيل والمناطق الفلسطينية المحتلة، ويأمل الشركاء، من خلال توثيق استمرار وتفشي اللجوء إلى التعذيب والمعاملة السيئة ضد السجناء الفلسطينيين في إسرائيل، إلى جانب تقديم العبر والإستراتيجيات المقارنة الدولية، بتعميق الشعور بالحاجة الموضوع في أوساط المهنيين في المجال القانوني والطبي، وكذلك لدى الجمهور العام للمطالبة بوضع حد للتعذيب في السجون الإسرائيلية ومنح الضحايا فرصة اللجوء إلى المساءلة القانونية.

إن هذا العدد لا يناقش التعذيب أو سوء المعاملة اللذين ترتكبهما حكومتنا السلطة الفلسطينية (الحكومة التي تقودها فتح في رام الله، والحكومة التي تقودها حماس في غزة) ضد الفلسطينيين. ويعود ذلك إلى حقيقة أن نقاشاً من هذا النوع يقع خارج نطاق العمل المشترك للمؤسسات الثلاث، وهذا أمر لا يهدف، بأي حال من الأحوال، إلى التخفيف من فداحة مثل هذه الأعمال أو من معاناة الضحايا. إن منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية القائمة في المناطق الفلسطينية المحتلة تشارك، بصورة نشطة، في مكافحة التعذيب الذي تمارسه أطراف فلسطينية في المناطق الفلسطينية المحتلة.

يتألف القسم الأول من مجموعة مقالات تركز على المداخلات التي قدمها الخبراء في ورشة العمل. قدمت لنا تسيمل - الحامية الرائدة في مناهضة التعذيب في إسرائيل ومؤسسة اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل - نبذة تاريخية موجزة عن النضال القانوني ضد التعذيب والمعاملة السيئة في السجون الإسرائيلية. تتبّع هذه النبذة التاريخية، من نواح عدة، المسيرة المهنية للمحامية تسيمل بصفتها محامية في مجال حقوق الإنسان على مدار العقود الأخيرة، وتساهم

د. روحاما مارتون، مؤسّسة أطباء لحقوق الإنسان - إسرائيل، في كشف تورّط أطباء إسرائيليين في تعذيب وسوء معاملة المعتقلين الفلسطينيين، إلى جانب التطرّق إلى الآليات الفردية والاجتماعية والسياسية التي جعل تورط الأطباء أمراً مكمّلاً ويعترف بروفيسور مانفريد نوفاك، المقرّر الخاصّ السابق للأمم المتحدة لشؤون التعذيب، في خطابه المركزي، بالطبيعة العالمية للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، فيعد قضائه ست سنوات في توثيق التعذيب والمعاملة السيئة اللذين يتعرّض لهما السُجناء في أنحاء العالم، يجري بروفيسور نوفاك مقارنات ويخلص إلى استنتاجات من عمله على مستوى العالم ككلّ، ويقدم مقترحات مستقبلية للنضال ضدّ التعذيب، ويوسّع المحامي جميل دكور دائرة الحديث القانوني المقارن، ويكرّز على النقلة النوعية التي حدثت في أعقاب 11/9، للتمثّلة باستجابة محامي حقوق الإنسان وغيرهم من المهنيين لضرورة خضوع الولايات المتحدة لساءلة قانونية عن تعذيب وإساءة معاملة مواطنين غير أمريكيين في خليج غوانتانامو وسجن أبو غريب وغيرهما من التجارب المروعة في أنحاء العالم.

كما يتناول العدد المخاوف الحليّة من خلال التحقيق الذي أجرته المحامية إبريت بالاس حول أنظمة الإفلات من العقوبة في إسرائيل، وهو ما يحول دون الدفاع عن الضحايا بشكل فعّال، وتتناول المحامية بانه شعري/بدارنه المخاوف البالغة الأهميّة التي تراود العاملين في المجال القانوني في إسرائيل في التعاطي مع التحدّيات التي يبدو التغلّب عليها أمراً مستعصياً من جرّاء الثغرات التي تتخلّل قرار المحكمة العليا لعام 1999، إنّ الشركاء قلقون، على نحو خاصّ، إزاء تعذيب وسوء معاملة القاصرين الفلسطينيين، ويعرض المحامي جيرارد هورتون أفكاراً حكيمة في هذا الاتجاه، وينتهي القسم الأوّل بالخطاب المركزي الذي ألقاه د. ستيفن زيناكيس، الذي يذكرنا بمسؤوليّة الفرد في التحدّث علناً ضدّ التعذيب، بغضّ النظر عن عواقب ذلك.

يضمّ القسم الثاني سلسلة من الوثائق المرتكزة على العمل المشترك ضمن المشروع الذي امتدّ على ثلاث سنوات، وشارك فيه كل من عدالة وأطباء لحقوق الإنسان - إسرائيل ومركز الميزان، يعرض هذا القسم، بدايةً، مقتطفات من التماس إلى المحكمة العليا قدّمه عدالة في كانون الأوّل 2010، باسم الشركاء واللجنة العامّة لناهضة التعذيب في إسرائيل، يتحدى القانون الجديد الذي يُعفي العاملين في جهاز الأمن العامّ/ الشبابك من واجبهم إجراء تسجيلات صوتية أو تسجيلات فيديو للمعتقلين المشتبه بهم في ارتكاب مخالفات أمنية (المحكمة العليا 10/9416)، عدالة ضدّ وزارة الأمن الداخلي، يُحاجج الالتماس بأنّ التسجيلات الصوتية وتسجيلات الفيديو الخاصّة بهذه التحقيقات تُمثّل حماية بالغة الأهميّة ضدّ التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، ووسيلة لكشف الحقيقة، حتى كتابة هذه السطور، لا يزال الالتماس معلّقاً أمام المحكمة.

كما يحتوي هذا القسم على رأي خبير نفسيّ في موضوع الاعترافات الكاذبة المنتزعة بالإكراه من أطفال فلسطينيين، وقد كتبه د. غرتسيالا كارمون، وهي طبيبة نفسية للأطفال والمراهقين وعضو هيئة إدارة أطباء لحقوق الإنسان - إسرائيل، خلّلت د. كارمون تأثيرات جهاز "الشبابك" الإسرائيليّ وتحقيقات الشرطة على السلوك والحالة النفسية لدى الأطفال والمراهقين الفلسطينيين، وتبحث في العوامل النفسية والاجتماعية والتطورات التي من الممكن أن تفودهم إلى تقديم اعترافات كاذبة، وقد جرى إرسال رأي الخبيرة إلى المحكمة العسكرية الإسرائيلية في قضية "أ.أ"، وهو فتى فلسطينيّ تعرّض للاعتقال والتحقيق والاتهام لأنه قام بإلقاء حجارة.

كما يقدّم هذا العدد معطيات جديدةً شاملة. جمّعها عاملون ميدانيون تابعون لمركز الميزان. حول انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها إسرائيل في قطاع غزّة ما بين أيار 2009 ونيسان 2011. تُظهر مُراجعة المعطيات الميدانيّة هذه كيف أنّ الحصار الذي تفرضه إسرائيل على غزّة، يطبّق، بصورةٍ قسريّة، عبر سياساتٍ ومُمارساتٍ تنتهكُ الحظرَ المُطلَقَ للتعذيب وغيره من ضُروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة، التي بنصّ عليها القانون الدولي. وتظهر المُراجعة بأنّ استعمال مثل هذه المُمارسات والسياسات هو أمرٌ منتشرٌ بشكلٍ خاصّ، ضدّ الفلسطينيين في قطاع غزّة، حيث تواصل إسرائيل مُمارسة درجة عالية جدًّا من السيطرة النشطة وتطبيق الحصار.

ويُختتمُ العددُ مُراجعة أجرتها بروفيسور ليزا حجار من جامعة كاليفورنيا - سانتا باربرا. لكتاب جديدٍ عن السجّاء السياسيّين الفلسطينيين، بعنوان Threat: Palestinian Political Prisoners in Israel (تهديد: السجّاء السياسيّون الفلسطينيون في إسرائيل)، من تحرير المحامية عبر بكرود. عنات مطر من جامعة تل أبيب.

يودُ الشركاء أن يتقدّموا بالشكر من جميع زملاء الذين ساهموا بخبرتهم، سواء أكان خلال ورشة العمل أو من على صفحات هذا العدد. يَمَنّ فيهم اللجنة العامّة لمناهضة التعذيب في إسرائيل والحركة العالميّة للدفاع عن الأطفال - فلسطين. كما نتوجّه بالامتنان والتقدير إلى المنظمات التالية على مساهماتها القيّمة ونقاشاتها الحيويّة خلال انعقاد ورشة العمل: جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، مؤسّسة الضمير، مؤسّسة الحق، منظرّة "بتسيلم"، مركز "هموكيد"، مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب، اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، منظرّة "محامون بلا حدود"، منظرّة الأمم المتّحدة للطفولة (يونيسف) ومكتب المفوضيّة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وأخيرًا، نتقدّم بالشكر من الاتحاد الأوروبيّ لدعمه السخّيّ لهذا المشروع، وهو ما عزّز جهودنا الجماعيّة لمحاربة التعذيب والمعاملة السيّئة ضدّ الفلسطينيين.

الجزء الأول

ملاحظات حول تاريخ التعذيب في إسرائيل

الحامية ليئا تسيمل

محامية إسرائيلية وناشطة حقوق إنسان وعضو مؤسس وعضو في مجلس إدارة اللجنة العامة لنهاضة التعذيب في إسرائيل

كان أول انكشاف لي على قضايا التعذيب أثناء ما عُرف آنذاك بـ "محاكمات حيفا". ففي عام 1972، جرت محاكمة العديد من الأشخاص - عددٌ من اليهود والكثير من الفلسطينيين - في حيفا بتهمة التجسس أو الاتصال بمنظمات غير قانونية. وقام العديد من الفلسطينيين الذين حُقّق معهم في ذلك الحين، برواية قصصهم حول التحقيق. لكنني رغم ذلك لم أكن جدّ مندهشة. فقد صدّقتهم وعرفت أنّ قصصهم وما يروونه صحيح. ولكنّ هذه القضية لم تهزّي بقدر ما فعلت قصة رامي ليفني. وهو رجل إسرائيليّ من تل أبيب ادّعى أنه اعترف تحت الضغط، ورغمًا عن إرادته الحرة، بالرغم من أنّ أحدًا لم يُسّسه جسدًا. خلال التحقيق الذي أخضع له في سجن الجليلة ("كيشون") بالقرب من مدينة حيفا، أخبره المحققون بـ "أنك يهودي. وُجّل عضو الكنيست عن الحزب الشيوعي. لن نلمسك، ولكنك سوف تتحدث، سوف تعترف". ولولوفاء بوعدهم وضمن اعترافه، قاموا بإحضار أقرب أصدقائه، شوقي خطيب، إلى داخل غرفة التحقيق. ثمّ صبوا الماء على صديقه، واستخدموا بطارية سيارة لصعقه بالكهرباء بشكل متكرّر. ناشده شوقي: "لا تعترف، لا تنكسر!" ولكن وباللعب على أوتار ضمير رامي استطاع المحققون كسره بسهولة كبيرة، فقدّم اعترافًا.

لم تكن محاكمات حيفا سوى بداية معرفتي بحالات التعذيب. فكلّ أنواع التعذيب القاسية للغاية - تلك الأشكال الكلاسيكية للتعذيب التي نقرأ عنها في الكتب ونسمع عنها في غوانتانامو والعراق - استخدمت هنا في كثير من الأحيان. لقد كان هناك الكثير من المعتقلين الذين حُقّق معهم باستخدام هذه الأساليب، حيث كان على المحققين تقصير مدّة الاستجواب من أجل التحقيق مع أكبر عدد من المعتقلين. وقد قام جهازان أمنيان رئيسيان بممارسة التعذيب. وهما: جهاز الأمن العام (الشاباك)، الذي لا يزال يقوم بذلك حتى يومنا هذا، وجهاز الاستخبارات العسكرية ("أمان") الذي كان ضالعا في التحقيق مع المعتقلين الذين يُختطفون من الخارج، أو الذين تسللوا إلى داخل البلاد. وتولى جهاز الأمن العام مهام التحقيق في جميع مراكز الاعتقال المنتشرة في جميع أنحاء البلاد. في

كلَّ سجنٍ تقريبًا، فيما كانت الاستخبارات العسكرية تجري تحقيقاتها في البداية في قاعدة صرفند العسكرية سيئة الصيت، ولاحقًا في محطة الشرطة البريطانية القديمة في جديرا. في بعض الأحيان، أُجريت التحقيقات في زنزانة تلو الزنزانة في هذا المعسكر القديم الذي كان محاطًا بكامله بالكلاب الهجومية المدربة، كما تمَّ احتجاز الأشخاص الذين يتمُّ جلبهم من خارج البلاد، وإخضاعهم للتحقيق وتعليقهم ومهاجمتهم بالكلاب وتعريضهم لجميع أنواع التعذيب الشديد. منشأة جديرا لم تعد تستخدم، وعلى حدِّ علمي تمَّ استبدالها بالمنشأة السرية "1391"، والتي طعن مكتب حماية الفرد "هموكيد" في استخدامها خلال التماس إلى المحكمة الإسرائيلية العليا. وبقدر ما أعلم، تعرَّض كلُّ من الشيخين مصطفى الديراني وعبد الكرم عبيد للتعذيب هناك، ولم يتمَّ الكشف عن هذه المنشأة إلا عندما جلب فلسطينيون من الضفة الغربية إليها.

بالطبع، جرت الغالبية العظمى من التحقيقات مع آلاف الفلسطينيين في مراكز التحقيق التابعة لجهاز الأمن العام، ولم يعد خافيًا على أحد في أيامنا هذه، أنَّ جميع التحقيقات مع المعتقلين السياسيين الفلسطينيين قد اشتملت على التعذيب أو سوء المعاملة خلال السنوات الـ32 الأولى من الاحتلال.

يمكن لكلِّ فلسطيني تقريبًا من الذين حُقق معهم، أن يُحدثكم عن الحرمان من النوم والحرمان من الوصول إلى المراض أو الاستحمام والتجويد والضغوط الجسدية، بما في ذلك أرغامهم على الجلوس مربوطين على مرتبة صغيرة لعدة أيام، والضرب والرَّكل والتهديدات والتعليق والتقويس والهزِّ (حتى الموت أحيانًا) وغيرها.

وقد حاول معظم النتهمين الطَّعن في اعترافاتهم أثناء محاكمتهم من خلال إجراءات خاصة صُمِّمت خصيصًا لمثل هذه المطالبات، ومع ذلك، وبطبيعة الحال، كان من المستحيل التراجع عن اعتراف أو الحصول على حكم إيجابي (لصالح المتهم) من المحاكم في مثل هذه الحالات، وبالتالي لم تكن هناك أيُّ فرصة للحصول على قرار ينتقد جهاز الأمن العام أو الاستخبارات العسكرية، ولكن

هذا العدد الذي لا يُحصى من المحاكمات وفق الإجراءات الخاصة والتي أُجريت معظمها في محاكم عسكرية (من الجدير بالذكر بأنه حتى خمسة عشر عامًا مضت، كانت توجد محكمة عسكرية في إسرائيل تنظر في القضايا الأمنية لمواطنين عرب) تبين بشكل جليٍّ -وهذه نقطة هامة جدًا- أنَّ كلَّ شخص في هذه المنظومة، بما في ذلك الشرطي والحارس والطبيب والمُمرضة والقاضي والمُدَّعي العام والجندي، كانوا على علم بالتعذيب والمعاملة السيئة للمعتقلين، وكان المعتقلون يُجرون جرًّا إلى قاعات المحاكم مُتسخي الملابس، مرَّحفين وباكين، لقد عرف الجميع ذلك.

وقد اطلع الجمهور الإسرائيلي على هذه الممارسات لأول مرة في عام 1977، بعد قيام صحيفة "نيويورك تايمز" بنشر مقال يحتوي على شهادات أدلى بها شباب وبالغون فلسطينيون من جميع أنحاء البلاد، تعرَّضوا للتعذيب. كان ردُّ فعل رئيس الوزراء حينئذٍ مناحيم بيغن، بالقول: "لم أكن أعرف بأنه موجود! فاليهودي لا يمكنه مُمارسة التعذيب". وبالفعل، فقد توقفوا في أعقاب ذلك عن استخدام الصَّعق بالكهرباء، وعن التعليق جزئيًّا، في وقتٍ لاحق، كانت هناك طرق جديدة أكثر دهاءً، بطبيعة الحال، ومع

يمكن لكلِّ فلسطيني تقريبًا من الذين حُقق معهم، أن يُحدثكم عن الحرمان من النوم والحرمان من الوصول إلى المراض أو الاستحمام والتجويد والضغوط الجسدية، بما في ذلك أرغامهم على الجلوس مربوطين على مرتبة صغيرة لعدة أيام، والضرب والرَّكل والتهديدات والتعليق والتقويس والهزِّ (حتى الموت أحيانًا) وغيرها.

ذلك، كان الكشف عن التعذيب عن طريق وسائل الإعلام فعّالاً، ونتيجة لذلك، استُعيض عن أساليب التعذيب الأكثر وحشية بوسائل أخرى لها نفس القدر من الفعالية.

ومن القضايا التي يُستدلّ بها في هذا السياق، قضية عزّت نافسو في عام 1980، وهي القضية التي استُجوب فيها الضابط الشركسي في الجيش الإسرائيلي الذي كان يعمل مع المتعاونين في جنوب لبنان. وقد تعرّض نافسو للتعذيب من الأجهزة الأمنية خلال التحقيقات، وحدث في وقت لاحق أن شاهد معذبه الرئيسي من الأجهزة الأمنية في نشرة أخبار تلفزيونية، ومن ثمّ قام بالكشف عن حقيقة أنّ ذلك الضابط قام بتعذيبه. وفي العام 1984، حدثت عملية الحافلة 300، حيث خَطَف أربعة فلسطينيين حافلة إسرائيلية، قتلت قوات الأمن الإسرائيلية اثنين منهم خلال عملية السيطرة على الحافلة، وقُتل الاثنان الآخران بعد أن احتجزهما جهاز الأمن العام، الذي قام بدوره بإلقاء لائمة قتلهم على الجيش.

في أعقاب هذه الأحداث، كلّفت الحكومة الإسرائيلية عام 1987 "لجنة لُنداو"، بالنظر في ممارسة التعذيب ووصلت إلى استنتاج واضح جدّاً: التعذيب مسموح في بعض الأحيان، ولكنّ الكذب على المحاكم أمرٌ لا يمكن التسامح معه. لا يمكنك أن تكذب على المحاكم، إذا كان عليك أن تقوم بتعذيب شخص ما، فيتوجّب عليك الرجوع إلى قائمة سرّيّة خدّد الأساليب المسموح بها وتلك غير المسموح بها، وإذا ما قمت باستخدام أيّ من الأساليب المسموح بها فيتوجب عليك أن تُفصح عن ذلك، وبذلك، أدّت توصيات "لجنة لنداو" إلى انخفاض في استخدام الأساليب الأكثر رُعباً في التعذيب. وعليه، لم يعد بإمكانك أن تكون مبدعاً في ممارستك للتعذيب، فهناك قواعد، وعلى المحقّق أن يسير "وفقاً للكتاب". أنا على يقين من أنّ خبراء قاموا بإجراء الحسابات المتعلقة بعدد الساعات التي يمكن للشخص أن يبقى فيها من دون نوم، وإلى أيّ مدى يمكن شدّ ذراعيه قبل أن يتضرّر ضرراً لا يمكن تداركه.

وبالفعل، كان بحوزتهم كتيّب تعليمات، وأصبح هذا الدليل عملياً وعلمياً، حتى إنه كان على محققي جهاز الأمن العام أن يعبّثوا استمارات معينة: هل يمكنكم تخيل ذلك؟ لديّ بعض هذه النماذج؛ فعندما كان المحقّق يأخذ شخصاً ما للتحقيق، كان عليه أن يكتب اسمه/ها، ويقوم بتعبئة نموذج خاصّ بكلّ شكل من أشكال التعذيب المختلفة، فعلى سبيل المثال، في نموذج "التعليق" يسجل المحقّق من أيّ وقت وإلى متى تمّ تعليق شخص معين، وأين كان ذلك، ومتى تمّ إنزاله، وثمة استمارات مشابهة لـ "التقيوس" و"الجرمان من النوم"، وجميعها مكتوبة. لقد أراد كلّ فرد من أفراد جهاز الأمن العام أن يكون قادراً على الادعاء يوماً ما مستقبلاً، بأنه كان يعمل بموجب التعليمات وأنه لم يكن مسؤولاً عن التعذيب شخصياً، وبالتالي، فهم لم يتلقوا الأوامر فقط، بل كانت هذه الأوامر مكتوبة أيضاً.

وفي أعقاب الإجراءات التي أوّصت بها "لجنة لنداو"، مرّت فترة طويلة رفعنا خلالها الكثير من قضايا المعتقلين الذين تعرّضوا للتعذيب أمام المحكمة العليا. أقصد بنحن، جميع منظمات حقوق الإنسان ومحامي حقوق الإنسان، وقد وجدنا أنّ الالتماس للمحكمة العليا كان وسيلة فعالة، ليس فقط لأنّ المحكمة تفق على قمة الهرم القضائي في إسرائيل، بل لأنها تجتذب الكثير من الاهتمام، وأنا أعتقد أنّ تراكم القضايا في المحكمة العليا كان ذا أثر على بعض القضاة، وعلى قاضية واحدة على وجه الخصوص، وهي القاضية داليا دورنر، وهي قاضية سابقة في محكمة اللد العسكرية، ثم أصبحت قاضية في المحكمة العليا بعدما غادرت الجيش، وأعتقد أنّها كانت مصدومة من العدد

الكبير للقضايا من جهة، ومن الأدلة التي عرضناها أمام المحكمة من جهة أخرى.

لقد وصل هذا الحشد من القضايا إلى ذروته في عام 1999. عندما أصدرت المحكمة حكمها الذي قضى بأن التعذيب قد مورس فعلاً، وبأنه غير قانوني، لكن المحكمة ذكرت في حكمها أيضاً، في جملة اعتراضية، بأنه يمكن إجازة التعذيب في حالات "الضرورة". وبالتالي، فإن السؤال هو: "ماذا حدث منذ القرار الثوري للمحكمة العليا في عام 1999؟"

لقد تغيّرت ضروب التعذيب في إسرائيل في أعقاب قرار "العليا" عام 1999، فلم نعد نرى استخداماً شائعاً للأساليب الأكثر وحشية في التحقيق. لأن هذه الأساليب أُستبدلت بأخرى جديدة تنطوي على الكثير من الدهاء، فيما تتمتع بنفس النجاعة التي حققتها الأساليب الوحشية السابقة. ومن بين الآليات الثلاث الجديدة التي سأصفها هنا، كانت الأولى والأكثر اتقاناً، ما أسماه بـ "المسرح الفلسطيني"، حيث يوجد في السجون الإسرائيلية "مسرح" فلسطينية منظمة جداً، وهي تعتمد على استخدام المتعاونين، وتقوم بتوفير الإطار اللازم للتحقيق وبفاعلية فائقة. ففي هذا المشهد، سيمثل سجين فلسطيني متعاون دور رئيس خلية سريّة في السجن، ويقوم بطلب معلومات من المعتقل باستخدام التهديدات والإقناع، ولا أستطيع القول إن هذا المسرح خالٍ من التعذيب، وذلك لأنه يستخدم الأساليب الوحشية أحياناً، ويقوم الممثلون الفاعلون والمتعاونون باستخدام التعذيب أحياناً، على الرغم من أن دورهم الرئيسي يعتمد على ابتداء أوضاع مزيفة بهدف كسب ثقة المعتقل والحصول على اعترافه.

لماذا أصبح هذا المسرح فعالاً جداً؟ يبدو أن المعتقل الخاضع للتحقيق وعند لقائه بالسجناء المتعاونين، ينتابه شعور بالارتياح والراحة بعد استجواب قاس، وبعد التهديدات والإذلال خلال التحقيقات يأخذ إلى زنزانته، ويستقبله "الأصدقاء" الذين يدعون غالباً أنهم ينتمون إلى التنظيم الذي يعتقد المحققون بأن المعتقل ينتمي إليه، فيتحابلون على المعتقل لكي يعترف بكل ما يرغبون بمعرفته، وهؤلاء الأصدقاء أو "العصافير"، أي العملاء والمتعاونين، يعتمدون اللطف قياساً بتجربة التحقيقات القاسية والتهديدات. وقد أثبت إبهام المعتقل بقدمه إلى جو "حميمي" بأنه تكتيك فعال جداً. وفي حال لم يكن لدى المعتقل ما يقوله، يقوم "العصافير" عند ذلك بمحاولة إقناعه بأن الاعتراف هو في مصلحته، ومن لا يعترف بهذه الوسيلة يتعرّض للتهديد، ومن بين التهديدات الأكثر شيوعاً، ذلك التهديد الذي يشتمل على اتهام المعتقل بالتعاون مع إسرائيل، أو بأنه عميل لجهاز الأمن العام، وبطبيعة الحال، يسجل العصافير-هؤلاء "الأصدقاء"- كل هذه الأحاديث، ويتم تسليم جميع المواد إلى محققى جهاز الأمن العام. عندما يتم جلب المعتقل ثانية إلى غرفة التحقيق، تُعرض كل هذه "الأدلة" أمامه. في نهاية المطاف، فإن هذا "المسرح" شديد الفعالية.

كما أن استخدام المتعاونين يساهم في الحفاظ على التعتيم والسرية. فإذا أراد أحد المحققين ممارسة التعذيب، فإنه يحتاج إلى إذن خطي لكل شكل من أشكال التعذيب الوحشي الذي يريد استخدامه، في حين أن هويّة "العصافير" تبقى سريّة. فقد رأينا أنه يتم طلب الإذن في حالات تستوفي شروط "القبلة الموقوتة" ومبدأ "الضرورة". على النحو الذي شرّعته المحكمة العليا. ومع ذلك، وفي ما يُسمى بـ "التحقيقات العسكرية"، جرى توسيع التعريف لتبرير التعذيب لشخص بالكاد "يعرف شخصاً قد يعرف شيئاً، قد يكون عوناً في منع حدوث خطر ما، وليس بالضرورة كونه خطراً فورياً أو مباشراً".

الأساليب الأخرى المُشار إليها والمُستخدمة خلال التحقيق لا يُشار إليها على أنها تعذيب "مباشر". وبالتالي، فهي لا تتطلب الحصول على إذن لممارستها، وتشتمل هذه الأساليب على الصراخ وتهديد

المعتقل وأسرته. وفوق كل ذلك البصق. وقد قام جميع المحققين بتطوير غُددهم اللعابية. وهكذا كلما خدثوا إلى معتقل يبصقون عليه. وهي عمليات خُدث بصورة كبيرة جدًّا وغالبًا ما نسمع عنها: المحققون يبصقون على الشخص قيد التحقيق. وهذا الأخير لا يمكنه حتى مسح البصاق عن وجهه لأنَّ يديَّه تكونان مقيّدتين إلى الكرسي. إنَّ حجم الإهانات والإذلال في هذا السياق يكون عميقًا جدًّا إلى درجة لا تُوصف. ويزداد عمقًا كلما طالَّت جلسات التحقيق فيما البصاق ينحدر على وجوههم.

أما الآلية الثانية الأكثر شيوعًا. فهي جهاز الكشف عن الكذب. وسواءً أكان الجهاز فعالاً وذا نتائج حقيقية. أم أنه غير واضح النتائج. إلا أنَّ النتائج في كلتا الحالتين مفيدة للغاية بالنسبة للمُحققين. فهم يقولون للمعتقل: "إنَّ الجهاز لم يصدقك. أنت تكذب. عليك إرضاء الجهاز. قل شيئًا آخر". ورغم أنه لا يمكن استخدام نتائج الاستجواب من خلال الجهاز كدليل في المحكمة. إلا أنَّ الأجهزة الأمنية كثيرًا ما تستخدمها للتبرير أمام المحكمة بضرورة تمديد فترة الاعتقال والتحقيق لعدة أيام إضافية. بحجّة استكمال التحقيق مع مُعتقل مُعيّن.

والآلية الثالثة تُؤكد على الآليتين السابقتين. وهي تساهم في خلق عالم مسرحي وهمي. وتجعل استخدام أساليب التحقيق غير المسموح بها. كالعزل. أمرًا ممكنًا. فيُمنع كلُّ مُعتقل أمنيّ مُشتبه به وموجود قيد التحقيق. تلقائياً وعلى الفور. من لقاء مُحاميه. أمر بسيط جدا وسهل للغاية؛ وهذا الأمر جزء من العزل التام الذي يتم وضع المعتقل فيه، وهو فعال جدًّا. إذ يصبح المعتقلون ضائعين ولا يعرفون ما يفعلون! إنهم لا يستطيعون الحديث مع محام أو أيّ شخص آخر باستثناء المحققين. حتى إنه لا يُسمح لهم بزيارة من الصليب الأحمر. حتى مرحلة متأخرة من التحقيق. إنَّ العزل المثبت في تشريعات فاسية، هو ما يجعل من التعذيب في إسرائيل مُمكنًا. سواءً إذا خدثنا عن التعذيب الجسدي أم النفساني. وهو لا يزال مستمرًا. ونحن. من جهتنا. لا يمكننا تقبله.

من الشخصي إلى السياسي: تورط الأطباء الإسرائيليين في تعذيب السجناء ومعاملتهم القاسية

د. روحاما مارتون، طبيبة أمراض نفسية

مؤسسة ورئيسة جمعية أطباء حقوق الإنسان - إسرائيل

سأتناول موضوع تورط الأطباء الإسرائيليين في التعذيب والمعاملة القاسية بحق الفلسطينيين المحتجزين في السجون والمعتقلات الإسرائيلية. وبتّدي أن أركّز على الآليات الفردية والاجتماعية والسياسية التي تجعل مثل هذا النوع من سلوك الاطباء ممكناً.

إنّ مسألة تورط الملاك الطبي في التعذيب ليست مقتصرة على الصراع الإسرائيلي - الفلسطيني، بل هي ظاهرة عالميّة الانتشار. ثمة أطباء كثيرون يعملون في ظل أنظمة استبدادية مختلفة وفي فترات ودول مختلفة. وكانوا متعاونين مع أنظمتهم بطرق عديدة، ولم يكونوا ناقدين لها بالتأكيد. المعاهدات والإعلانات ضدّ التعذيب والتي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان قيمة جدّاً وضرورية ولكنها ليست كافية، إذ أنّ هناك جمعيات طبية وطنية كثيرة جدّاً راضية عن التوقيع على المعاهدات والإعلانات ذات الصلة، من دون تنفيذها في الواقع.

هناك تاريخ طويل لتورط كل من المهنيين الطبيين الأفراد والجهات الطبيّة في تعذيب السجناء والمحتجزين ومعاملتهم القاسية. الأخصائيون الطبيون يمتلكون قوة معرفة علاج وإشفاء الجسم والنفس، ولكن قوة المعرفة هذه يمكن توظيفها للتسبب بالأذى. أيضاً، الجهاز الطبيّ يؤدّي وظيفة وكيل المراقبة والإشراف والضبط والسيطرة، كما أنه يحدد قواعد اجتماعية عبر منح المجتمع لأخصائيين في مجال الصحة السلطة ليحكموا ويعاقبوا. ولهذا يقرّر الأطباء على سبيل المثال ملاءمة شخص ما للعمل أو أهليته للمثول أمام المحكمة أو أهلية المريض لاتخاذ القرار بالنسبة للعلاج الطبيّ الذي يقدّم أو لا يقدّم له، والأطباء يملكون السلطة التي حدّد كيف ندخل هذا العالم وكيف نغادره.

أطباء مصلحة السجون الإسرائيلية يقدّمون الترخيص الطبيّ لاعتقال السجناء في السجون الانفراديّ والعزل. والأطباء النفسانيون الذين قدّموا حتى عهد قريب وجهات نظرهم الطبية للمحكمة من خلال "لجان العزل" تسبّبوا باحتجاز المعتقلين في الحبس الانفراديّ. مُلحقين بذلك أذى جليّ بصحتهم. والذي يتعدّر أحياناً ترميم آثاره.

وتتأثر قرارات هؤلاء الأطباء في الغالب باعتبارات غريبة تقوّض تعهدهم بالعمل. أولاً وقبل كلّ شيء، لما فيه منفعة المريض. كما تتطلب قواعد آداب مهنة الطب.

وترى جمعية أطباء حقوق الإنسان في إسرائيل أنّ حقوق الإنسان وحمايتها هي جزء ملازم وأساسيّ لمهنة الطب. والسؤال أين تضع مهنة الطب نفسها بين الدولة والفرد هو سؤال اجتماعيّ - سياسيّ متوقف على الوعي الذاتيّ لأولئك العاملين في مجال الطب. وعلى آرائهم تجاه دور هذه المهنة باعتبارها حامية لحقوق الإنسان. وسوف أبحث بالتفصيل كيف يسيء الأخصائيون الطبيون استعمال السلطات الكبيرة التي يملكونها.

المعدّبون والأطباء والمعدّبون

الأطباء في إسرائيل متورّطون في التعذيب والمعاملة القاسية للمعتقلين والسجناء والمحتجزين الفلسطينيين بصورة خاصة، من خلال الأساليب التالية:

- جاهل وإهمال الشكاوى حول التعذيب والمعاملة القاسية وعدم منعهم عودة المعتقلين/المرضى إلى المكان الذي جرى فيه التعذيب أو المعاملة القاسية؛
- إخفاقهم في توثيق الشكاوى السابقة والحالية حول التعذيب أو المعاملة القاسية. التي قدّمها المعتقلون/المرضى؛
- إخفاقهم في تقديم تقارير عن شبهات حول التعذيب أو المعاملة القاسية. جرى أو جرت في السابق؛
- نقلهم معلومات طبية سرّية أو خاصة عن مرضى. إلى المحققين المشتبه باستخدامهم طرق تحقيق تُعتبر تعذيباً أو معاملة قاسية؛
- تقديمهم ترخيصاً طبياً مباشراً أو غير مباشر لممارسات مؤذية لصحة الفرد.

والسؤال المرحج هو: ما الذي يدفع الشخص الذي درس مهنة المعالجة والإشفاء. والتي أساسها منفعة الإنسانية، إلى عدم الاحتجاج وجاهل الأذى اللاحق بمرضى تحت رعايته أو رعايتها. بل والأسوأ من ذلك أن يكون شريكاً في إيقاع هذا الأذى بالنيابة عن منظمة ودولة؟

المعتقلون والسجناء هم قطاع سكانيّ غير حصين. وحقوقهم تُنتهك من جوانب عديدة، ومن ضمنها ما يتعلق بالعناية الطبية والعلاج اللذين يقدّمهما الأطباء. علاوة على ذلك، حين ينتمي المعتقلون إلى جماعة ثقافية أو قومية مختلفة عن تلك التي ينتمي إليها مانح العناية الطبية، فإنّ من شأن هذا الاختلاف أن يؤثر بصورة كبيرة على جودة تشخيص المرض والعناية اللذين ينالونهما. والسبب هو أنّ الأخصائيّ الطبيّ، سواءً بوعي أو بلا وعي، يجلب معه إلى تفاعل التشخيص والعلاج رؤيته/ها إلى الواقع الاجتماعيّ - السياسيّ. وهذا يسهم بشكل كبير في الطريقة التي يفهم/تفهم فيه المريض/المریضة ويفسر/تفسر شكاويه/شكاوبها. وفي



حالات كثيرة يستتبع هذا التفاعل التخفيض من إنسانية المريض المعتقل أو السجين. وفقاً لحاجات الطبيب النفسية الذاتية. وبالإمكان القول إنَّ الطبيب يختزل المريضة والمريض في ناحية واحدة من الصفات المنسوبة لها أو له.

وبصورة عمياء تخدم أجزاءً من ذاتية مانح العلاج الطبي. بحيث لا يتصور هذا المعالج إلا جانباً واحداً من "الشيء" (المريض). ويعممه ويعتبره بمثابة الكل. وهذا الشيء يُنظر إليه باعتباره "مجرباً"، "عربياً"، "إرهابياً"، "امرأة". هذه الرؤية تلغي خصوصية المريض وتحوّله إلى مجرد ممثل لجماعة لها صفات نمطية ناشئة عن أحكام الطبيب المسبقة؛ وهذا يحدث داخل السّجن وخارجه أيضاً.

فقدان البُعد الاجتماعي والسياسي

منذ البداية. وضع الطب النفسي نفسه كلاسيكياً في نطاق البُعد الداخلي للشخص. ولكن أُضيفَ إلى هذا الحقل البُعد الخاص بالعلاقات البين شخصية خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين. واستناداً إلى المنظور الكلاسيكي للطب النفسي. والذي بموجبه يحدث كل شيء ضمن البُعد الخاص في داخل الشخص. فقد تمّ نبذ البُعد الاجتماعي - السياسي إلى خارج حدود معالجته. وذلك بتجاهل حقيقة أنّ استثناء هذا البُعد هو في حد ذاته موقف سياسي. ولكنّ هناك حقاً مجال مشروع ضمن الطب النفسي لهذا البُعد الاجتماعي - السياسي إضافة إلى البُعد الخاص بالعلاقة البين شخصية والبُعد الداخلي للشخص. وهو البُعد الفوق شخصي الذي يذهب إلى ما وراء الشخصي. إنّ تضمين البُعد الاجتماعي - السياسي في معالجة الطب النفسي يسهم في تقديم ما كان ناقصاً في الطب النفسي خلال فترة طويلة: الوعي والأدوات النظرية اللازمة للتعامل مع الفرد باعتباره كائناً اجتماعياً - سياسياً. ومع حقوق الإنسان باعتبارها جزءاً حيوياً منه.

هذه العناصر -حقوق الإنسان والمفهوم الشامل للشخص- يجب أن تشكل مكونات متكاملة لجميع فروع الطب إذا ما أردنا تطبيق قواعد آداب مهنة الطب.

ويجب على الطبيب المعالج أن يعي ذاتيته وأن يدرك أنها موجودة في كل الأوقات. والأبترد إلى النظرية الكلاسيكية التي يُفترض أنها تزوده/تزودها بالموضوعية والحيادية. وبهذه الطريقة سيمتلك المريض فرصة الوقوف إلى جانب مقدّم العلاج والرعاية. وليس مقابلاً له بشكل أوتوماتيكي. وحينها يتوقّف المريض عن أن يكون "شيئاً". ما يعني أنه "يقف في المقابل". وبالتالي له دلالات العداء وحالة الحرب. وهكذا تضعف مكانة مفهوم أثبت صدقيته بمرور الزمن. وهو مفهوم الطبيب المعالج كشخص موضوعي ومحايد ويقف قبالة المريض. ولكن هذه النصيحة غير قابلة للتطبيق عندما يكون المعالج/المعالجة غير معنيّ البتة أو غير معنيّة بالنظر نحو الداخل إلى منظوره/ها الشخصي - الاجتماعي - الثقافي - السياسي. أو إلى شؤونه/ها الذاتية. وفي هذه الحالة يمكن أن يفضّل المعالج النظر خارجاً (outsight) على التنبّص الداخلي (insight). وضمن إطار لعبة السلطة السياسيّة التي تلعبها الدولة من أجل أن تُسكت أو تقمع الآخر. يمكن أن يكون لدى الأطباء منطقة عمياء (منطقة في إدراك المرء يعجز فيها عن الفهم أو التمييز) حين يصل فيهم الأمر إلى مدى تعاونهم مع الدولة. هذه المنطقة العمياء تتيح للأطباء التغاضي عن دورهم المهنيّ - الأخلاقيّ وهو حماية حقوق المريض. المعتقل. الآخر. الذي يعرف بأنه

أي شخص يُسكنه النظام الاجتماعي بصورة واعية. والنظر خارجًا هو منظومة أفكار ووجهات نظر تأتي من الخارج. وفي هذه الحالة فإنها تأتي من الأنظمة الاجتماعية للسلطة الحاكمة. هذا العمى المحدّد يتيح للأطباء اعتبار انفسهم "لاسياسيين" أو فوق الاعتبارات السياسية. وأن ينظروا إلى أي شخص يعارض أو لا يتماثل مع وجهة نظر النظام الحاكم على أنه شخص يتصرّف انطلاقاً من "دوافع سياسية". وهذا الأمر يتعارض مع طهارة مهنة الطب. ولقد تكرر هذا الشكل من تماثل الأطباء النفسانيين مع السلطة الحاكمة مرّات عديدة عبر التاريخ؛ ونحن مطلعون على حالات في القرن العشرين شكّل فيها عالم الطبّ أداة لدى أنظمة اضطهادية واستبدادية، مثل الأنظمة في ألمانيا والاتحاد السوفياتي والأرجنتين وتشيلي وغيرها.

**وبصورة عمياء تخدم أجزاءً من
ذاتية مانح العلاج الطبي، بحيث
لا يتصور هذا المعالج إلا جانباً
واحدًا من "الشيء" (المريض)،
ويعممه ويعتبره بمثابة الكل.
وهذا الشيء يُنظر إليه باعتباره
"مجرماً"، "عريباً"، "إرهابياً"، "امرأة".**

الأمر المهمّ والأساسي -نظريًا وعمليًا- هو أن الأطباء يدركون أنهم موجودون إلى جانب قوى السلطة في الواقع السياسي - الاجتماعي - الثقافي: المعافي ضدّ المريض الإسرائيلي ضدّ الفلسطيني، الجرّ الطليق مقابل المسجون، ذوي الياقات البيضاء مقابل المدانين كمجرمين. وأحياناً الأشخاص المثقفون الذين يملكون الموارد المالية مقابل الأشخاص معدومي الموارد والثقافة. وفي أحوال كثيرة الرجل مقابل المرأة رغم التحسن والتقدم الكبيرين.

من النظرية إلى الممارسة: ماذا يحدث عندما يفحص طبيب يهودي-إسرائيلي سجيناً فلسطينياً؟

ما هو الموقف الشخصي للطبيب عندما يكون الشخص الخاضع لفحصه غير مُنتم إلى جماعته الثقافية أو القومية؟ وفي السياق الإسرائيلي: ما هو الموقف الشخصي للطبيب أو الطبيبة عندما يفحص فلسطينياً، لا بتوقف عند كونه غريباً فقط، وإنما يدرك الطبيب أنه عدوّ أيضاً؟ هل يعي الطبيب منظوره الذاتي والذي يتصوّر بواسطته الشخص الخاضع للفحص "إرهابياً" يشكل تهديداً حقيقياً لأمن المجتمع؟ هذا المنظور يمكن أن يشمل كلّ شيء بحيث أنه يُخفي أيّ مركّب من مركّبات إنسانية المريض. إنّ الدور الذي يلعبه جهاز الصحة للمحافظة على "الأمن العام" في حالات معيّنة (على سبيل المثال، في حالة احتجاز مريض يشكّل خطراً على الجمهور. في حالات الأمراض المعدية التي تتطلب تقديم التقارير، وحالات العلاج الإيجباري في المستشفى، إلخ) والقوة الحقيقية التي تواكب ذلك يمكن أن يجعل الحدود غير واضحة بين الموقف السياسي للطبيب وبين دوره المهني. وفي السياق الإسرائيلي فإنّ غياب الوعي الكافي لموقف الطبيب الشخصي يعني أنّ المريض الفلسطيني يُعتبر في حالات كثيرة إرهابياً وتهديداً حقيقياً للأمن العام، بدلاً من اعتباره مريضاً يحتاج إلى الرعاية الطبية. وهكذا يزداد الاحتمال القويّ بأنّ المعتقلين الفلسطينيين الذين يشكون من التعذيب والمعاملة القاسية وظروف الاعتقال التي تؤذي صحتهم، لن يتلقوا العلاج والرعاية المناسبين من طبيّهم.

حالة ج. م.

بوّدي ان أُخِدت عن حالة معيّنة من أجل التأكيد على ما ذكرته. لقد اعتُقل ج. م. عام 2008. وبعد انتقال وحققيق من طرف جهاز الأمن العامّ الإسرائيلي (شاباك) استمرّ ثلاثة أشهر. نُقل إلى وحدة سكنيّة حيث تعرّض للضرب الوحشيّ حتى نزل دمّه من الرأس والفم. وشعر بأنه فقد وعيه. وقد فحصه أحد الأطباء وأخبر المحققين بأنه يجب نقل ج. م. إلى المستشفى. الحقّق المسؤول أمر جميع الحضور (الرجلين اللذين ضربا ج. م. والطبيب وطاقم سيارة الإسعاف) بالأّ يقولوا كلمة عمّا حدث، وأنّه إذا ما سُئلوا يجب أن يقولوا إنّ ج. م. وقع عن الدرج. وافق جميع الحضور على التمسكّ بهذه الرواية لما حدث. وفي المستشفى العمومي الذي نُقل إليه ج. م. فحصه ثلاثة أطباء مختلفين. وقد رفض كلّ واحد منهم سماع اتّعاءاته بأنه تعرّض للضرب. وبدا أنّ الجميع صدّقوا قصّة وقوعه عن الدّرج. وقد أخبرت طبيبة من بين الأطباء الثلاثة ج. م. بأنّ ما حدث له ليس من شأنها وبأنّ وظيفتها هي معالجته فقط. وبأنّ سبب إصابته لا يهتمّها. وبعد نحو ثلاث ساعات، وقطب في الرأس وفحص أشنّة. أطلق سراح ج. م. من المستشفى وأعيد إلى مركز التحقيق. وهناك قابل طبيباً يعمل في مصلحة السّجون الإسرائيليّة. وهذا بدوره جاهل بمحاولاته الإبلاغ عن الإيذاء الجسدي. وأعطاه أدوية مُهدّئة للأوجاع وسمح لحراس الأمن مرافقته إلى زنزانة الحبس الانفرادي.

استناداً إلى شهادة ج. م. والتوثيق في المستشفى. يتّضح أنّ جميع الأطباء الذين فحصوه بعد الضرب كانوا قد جاهلوا شكاويه. ولم يؤثّقوها كما ينبغي. وأنهم لم يقدّموا تقارير عن الإصابات ولم يمنعوا إعادة ج. م. إلى المكان الذي يمكن أن يعدّب فيه مرّة أخرى.

إنّ الإقرار بأننا جميعاً "ملوّنون" بوجهة نظر سياسيّة يفتح الباب أمام حوار ضمن إطار مهنة الطب، وهو حوار من شأنه أن يعزّز التبصّر الداخلي لدى أعضاء هذه المهنة. التقدم في هذا الاتجاه سيُمكن مهنة الطب من حماية حقوق الإنسان

وفي أعقاب قضية ج. م. راجعت جمعية أطباء حقوق الإنسان في إسرائيل المستشفى الذي تلقى فيه العلاج ووزارة الصّحة ونقابة الأطباء الإسرائيليين. وطالبت بالتحقيق في تورّط أطباء كثيرين في القضية. إضافة إلى ذلك طالبت جمعية أطباء حقوق الإنسان في إسرائيل بتوزيع نسخ عن قواعد آداب مهنة الطب والواجبات المتعلقة بمعالجة وحماية السّجناء الذين يتعرّضون للتعذيب والمعاملة القاسية. على الأخصائيين الطبيين. كما طالبت وزارة الصّحة بالإعلان عن الدعم القانوني والمالي للأخصائيين الطبيين الذين يقدّمون التقارير ويضعون حدّاً لحالات التعذيب والمعاملة القاسية. إذا ما واجهوا معاملة سيئة من جانب المشغّلين.

علاوة على ذلك، فإنّ موقف جمعية أطباء حقوق الإنسان في إسرائيل يدعو إلى عدم تشغيل مصلحة السجون الإسرائيليّة وجهاز المخابرات العامّة للأطباء، وأنّ يعملوا في معتقلات التحقيق التابعة لجهاز المخابرات العامّة.

وفي شهر تموز عام 2011، وفي أعقاب شكاوى أخرى قدّمتها جمعية أطباء حقوق الإنسان في إسرائيل ضدّ تورّط طواقم طبية في تعذيب سجناء ومعاملتهم بقسوة، ونشر تقرير مشترك

للجنة العامّة لناهضة التعذيب في إسرائيل وأطباء حقوق الإنسان في إسرائيل⁽¹⁾. أعلنت وزارة الصحة أنها عيّنت لجنة تقديم التقارير الطبية عن الأذى اللاحق بصحة المعتقلين الخاضعين للتحقيق. ولسوء الحظ فإن وزارة الصحة لم تردّ على الأسئلة الموجهة إليها والمتعلقة بتركيب وعمل اللجنة وكيفية الوصول إليها والتعامل معها. ولذلك فنحن نخشى أن اللجنة لا تؤدي عملها في الواقع.

الخاتمة: من الشخصي إلى السياسي

حقيقة امتناع المؤسسة الطبية في إسرائيل عن مناقشة تورّط الأطباء وأطعم طبيّة أخرى في تعذيب السجناء ومعاملتهم القاسية، تُظهر أن هناك حاجة سياسية-اجتماعية مشتركة لأطباء أفراد كثيرين وللمنظمة التي تربط بينهم. هذه الحاجة هي حاجة الإسرائيليين الصهيونيين في أن يرى الفلسطينيين عدوًّا وإرهابيًّا وعملاً من عوامل الخطر. وهي حاجة تجد لها تعبيرات كثيرة بحيث يمكن اعتبارها نظاماً لا يسمح للفلسطينيين الذي يتعرّض للتعذيب أو للمعاملة القاسية بالانحراف عن الدور الوحيد الذي قدّره له: إنه إرهابي. وقد تبنّى هذا الموقف صغار وكبار الأطباء على السواء، ورؤساء الدوائر، وأطباء اللواء، القادمون الجدد والمولودون في إسرائيل، سكان الشمال والمركز وجنوب البلاد، جميعهم يسكنون بين ظهرائي شعبهم. ولهذا لا يفترض أن الأطباء يتصرفون بدافع الحقد أو بتعمّدون إلحاق الأذى أو يغشاهم الجهل المهني. وانتهاك حقوق الإنسان وحقوق المريض ليس هو الهدف، بل الهدف هو الإبقاء والتأكيد على صورة متماثلة لجميع الفلسطينيين-صورة العدو- التي تساعد في المحافظة على النسيح الاجتماعي للإسرائيليين الصهاينة كمجموعة متماسكة لها أيديولوجيا وهدف مشترك. إن وجود العدو حيوي للمحافظة والإبقاء على الصلة والعلاقات المتبادلة بين الخطاب القومي-الصهيوني والأعمال المشتقة من هذا الخطاب، والتي تشمل الاحتلال والقمع والاعتقال وتعذيب الفلسطينيين.

ولذلك، فإن ما تصفه قوات الأمن بأنه "الجرائم" السياسيّة للمريض/المعتقل/الفلسطيني، وليس حالته الصحية- هو الذي يؤثر في الغالب على التشخيص الطبيّ والعلاج الذي يتلقاه. المعتقل يُنظر إليه باعتباره إرهابيًّا وعدوًّا وتهديدًا أمنياً لدولة إسرائيل ومواطنيها وجنودها. ولا يُنظر إليه كشخص لحق به الأذى ويحتاج إلى مساعدة الطبيب وحمانيته.

في أحيان كثيرة يتهم الأطباء والمؤسسة الطبية بصورة عامة، العاملين في جمعية أطباء لحقوق الإنسان باتخاذ موقف سياسيّ، وبأنهم "سياسيون جدًّا". وبالإمكان الردّ على هذه الاتّعاءات بكلمات ستيفن ميتشل: "أليس موقف الحياد وعدم تأييد أيّ طرف هو في حدّ ذاته موقف محازب لطرف يؤيّد الشخص؟"².

المشكلة ليست في "اتخاذ موقف مؤيّد لطرف". المشكلة حدثت عندما لا نرى أننا نتخذ موقفاً مؤيِّداً لطرف، لأننا جميعاً نتخذ نفس الموقف! والسؤال هو: هل نحن واعون كأطباء بأننا مثل الآخرين، ذاتيين وسياسيين. عندما نقف إلى جانب المؤسسة فإننا نميل إلى العمى الذي يعزز فكرة

1 اللجنة العامّة ضد التعذيب في إسرائيل وجمعية أطباء حقوق الإنسان في إسرائيل. معالجة الدليل والتخلي عن الصحة. أكتوبر 2011. // http://www.phr.org.il/uploaded/Doctoring%20the%20Evidence%20Abandoning%20the%20Victim_November2011.pdf

2 ستيفان ميتشل، الاستقلال والتدخل في التحليل النفسي، 1997، لندن: هيلنزديل، ص 183.

مريحة مفادها: أننا لسنا سياسيين. التوافق مع المؤسسة وعدم طرح الشكوك حول أعمالها وممارساتها يفهمان وكأنهما موقف موضوعي وغير سياسي. وعلاوة على ذلك يُعتبر الاحتجاج ضدّ هذه الأعمال موقفاً سياسياً. كما يُعتبر تسليط الضوء على المنطقة العمياء عملاً متحيزاً ومتطرفاً يشوّه سمعة زملاء المهنة.

إنّ الإقرار بأننا جميعاً "ملوثون" بوجهة نظر سياسية يفتح الباب أمام حوار ضمن إطار مهنة الطب. وهو حوار من شأنه أن يعزّز التبصّر الداخلي لدى أعضاء هذه المهنة. النقّدم في هذا الاتجاه سيُمكن مهنة الطب من حماية حقوق الإنسان. وعلى النقيض من ذلك، فإنّ غياب الانفتاح سوف يؤدّي بالضرورة إلى انتهاك حقوق الإنسان. نتيجة لاستخدام سلطة الأخصائيين الطبيين. بشكل شديد الالتواء.



التعذيب في القرن الواحد والعشرين الكلمة الافتتاحية: استنتاجات من عملي مقررًا خاصًا للتعذيب في الأمم المتحدة لست سنوات

مانفريد نوفاك

بروفيسور في القوانين الدولية وحقوق الإنسان، جامعة فيينا؛ مدير معهد لودفيغ بولتزمان (Ludwig Boltzmann) لحقوق الإنسان، فيينا، والمقرر الخاص للتعذيب لدى للأمم المتحدة سابقًا.

في هذا المساء، طُلب مني تقديم استنتاجاتي العامّة بصفتي المقرر الخاصّ بالتعذيب لدى الأمم المتحدة، لست سنوات امتدّت بين عامي 2004 و عام 2010. من خلال التطرّق إلى تطوّر القوانين الدولية وغاياتها جّاه مناهضة التعذيب، سأفتفي خطي التقدّم المحرّز والنكسات في هذا السّياق، معرّجًا على الدروس التي تعلمتها. وأنا مقتنع الآن، أكثر من أيّ وقت مضى، بالحاجة الملحة لوجود قانون دوليّ ثابت لحماية وتعزيز حقوق المعتقلين.

بدايةً، أجد من المفيد العودة إلى الصعوبات الكامنة في تعريف وإثبات التعذيب، الأمر الذي يتطلب نظرة معقّمة في اتفاقية مناهضة التعذيب (CAT). إضافة إلى استعراض موجز للمعايير الأربعة اللازمة لتعريف التعذيب، ومميزه عن المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CIDT).

- أولاً، يتطلب التعذيب شرط "النسبّ بالم أو عذاب شديدٍ. جسديًا كانا أم عقليّين". وكلمة شديد هنا حاسمة، وتعني أنّ ثمة عتبةً أو حدًا معيّنًا لتمييز التعذيب عن غيره من ضروب المعاملة القاسية، ولذلك، لا ينبغي لنا أن نستخدم مصطلح "التعذيب" بطريقة تضخيمية لوصف أشكال أخرى من سوء المعاملة؛ لكنّ هذا لا يعني أيضًا قصّره على "الأم مُبرحة" أو "ألم خطير للغاية". كما أرادت لنا إدارة الرئيس بوش أن نعتقد.

■ ثانيًا: يقتضي التعذيب عَزْو النَصْرَف إلى الدولة، سواءً أكان مُرتكب التصرف موظفًا مكلّفًا بتنفيذ القانون أم نتيجةً لإذعانه أو قبوله بهذا التصرف. لقد أوضحتُ الأمر بجلاء في العديد من تقاريري: فعلى سبيل المثال، تندرج ممارسات معينة ضدّ النساء والأطفال، مثل **ختان الإناث** أو غيرها من الممارسات التقليدية، في إطار هذا التعريف، في حال لم تقم الدولة باتخاذ الإجراءات المناسبة بموجب مبدأ واجب الرعاية.

■ ثالثًا: النية والغرض. لا يمكنك أن تكون مهملاً في التعذيب؛ فالتعذيب يجب أن ينبع من إيقاع الألم أو العذاب الشديد، عن سابق إصرار وتعمّد، من أجل تحقيق غرض معيّن. وقد وجدت أن أكثر من 90% من جميع حالات التعذيب في جميع مناطق العالم كانت لتحقيق الغرض الكلاسيكي المتمثل في انتزاع الاعتراف الذي يستخدم في وقت لاحق أمام المحاكم الجنائية. ومع ذلك، قد يكون الغرض من التعذيب أيضًا، الترهيب أو الانتقام أو التمييز أو العقاب.

وتساءل الكثيرون: لماذا لا نقوم بهذه الأفعال في الوقت الذي تقوم فيه الولايات المتحدة الأمريكية نفسها، وطن الديمقراطية وحقوق الإنسان، بممارسة التعذيب رسميًا؟

ومع أنّ المعيار التالي ليس موجودًا في نصّ اتفاقية مناهضة التعذيب، إلا أنّ هذا المعيار الرّابع غاية في الأهمية بالنسبة لي: فهو يتمثل في عجز الضحية عن الدفاع عن نفسها، فإذا نظرتُ إلى تعريف التعذيب الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فستجدون عنصر الاعتقال. وأنا أوافق على أنّ عجز الضحية هو ما يجعل التعذيب شريئًا: حقيقة أنّ شخصًا ما يملك السلطة المطلقة على الآخر، هذا ما يميّز التعذيب عن الأشكال الأخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، مثل الاستخدام المُفرط للقوّة في الشوارع لتفريق مظاهرة أو أعمال شغب. **ولهذا فإنّ التعذيب، كالعبودية، هو أكثر صنوف التهجم المباشر على جوهر الكرامة الإنسانية، وهو شكل خاص من أشكال العنف الذي يشكل حظره أعلى قاعدة من قواعد القوانين الدولية: قاعدة قاطعة.**

يتمتع حظر التعذيب بتاريخ مثير للاهتمام، خصوصًا إذا ما تذكرنا أننا كنا نُسعد بالقول، وفي أوروبا على وجه الخصوص، بأنه تمّ القضاء على التعذيب في نهاية العصور الوسطى مع عصر التنوير. ولكنّ ما كنا نعتبه حقًا من هذا القول المُفعم بالأمل، هو أنّ التعذيب انتفى وغاب عن القوانين الجنائية بشكل تدريجي؛ فحتى ذلك الوقت انطوت معظم الإجراءات الجنائية على التعذيب، إذا أخذنا مثلًا نظام الإجراءات الجنائية لولاية كارولينا، وهي الهيئة الشهيرة في القانون الجنائي الألماني في عهد شارل الخامس في عام 1532، فقد كان ثلثا القوانين في الواقع يتخصّصان بنوع التعذيب الذي يمكن تطبيقه، وعلى أيّ نوع من الجريمة، وضد أيّ أشخاص، وإلى أيّ مدى وحتى متى. وهكذا، فقد كانت الإجراءات الجنائية في غالبيتها تنطيمًا للتعذيب؛ لكنّ هذا جرى التخلص منه بالفعل. ومع ذلك، فإنّ التعذيب بحدّ ذاته، ورغم ما تمّ تدوينه في الكتب، لم يندثر أبدًا.

حدثت نهضة معينة في استخدام التعذيب في القرن العشرين، ولا سيّما في الأنظمة التوتاليتارية، الأمر الذي أدّى بعد ذلك إلى الحظر المطلق على ممارسة التعذيب بعد عام 1945.

لكنّ التعذيب استمرّ حتى بعد ذلك، وأنا أفكر بشكل خاصّ بفرنسا في الجزائر، وفي الدكتاتورية العسكرية اليونانية في أواخر سنوات الستين من القرن الماضي، وبالطبع بالتعذيب في أمريكا اللاتينية. وقد حوّلت تشيلي، في الواقع، إلى نوع من الحالة الرمزية، وهي التي ألهمت منظمة العفو الدولية في مجال مناهضة التعذيب، وأدت إلى اعتماد الأمم المتحدة إعلانها ضدّ التعذيب عام 1975، ثلته اتفاقية مناهضة التعذيب (CAT) عام 1984، وأخيرًا جرى تعريف الممارسة المنهجية للتعذيب في القانون الجنائي الدولي بوصفها جريمة ضد الإنسانية، حيث جرى هذا في سنوات التسعين. نظرًا لانتشار التعذيب المنهجيّ في كل من البوسنة والهرسك ورواندا وغيرها من البلدان، لنجد هذه الجريمة اليوم مدوّنة في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية. ومع ذلك، ويتوقع 147 دولة على ميثاق روما، لا تزال اتفاقية مناهضة التعذيب أهمّ وثيقة في التشريعات الدولية فيما يتعلق بنفاذها العام.

ثمة أربعة أهداف رئيسية لاتفاقية مناهضة التعذيب، وهي: مكافحة الإفلات من العقاب، منع التعذيب، تقديم تعويضات للضحايا وتعزيز المراقبة الدولية. إنّ أول وأهمّ هذه الأهداف هو مكافحة الإفلات من العقاب، والطريقة التي تتبعها اتفاقية مناهضة التعذيب بهذا الخصوص تكمن في مطالبة كلّ دولة بفعل ذلك بطريقة مُلزِمة، وهو أمر جديد في الحقيقة، فلا يقتصر الأمر على تحويل ممارسة التعذيب المنهجية إلى جريمة محلية فحسب، بل ألزمت على الدول كذلك النزائمًا صريحًا بأن تقضي في قوانينها الجنائية الوطنية بأنّ التعذيب جريمة، مع فرض العقوبات المناسبة على مرتكبي التعذيب.

في كثير من الأحيان أوّد لو أسأل ضباط الشرطة أو وزراء الداخلية أو مديري السجون: "ماذا تفعل إذا ما وجدت شخصًا يقوم بالتعذيب؟" وعادة ما يكون الجواب: "لا، لا يوجد تعذيب". ولو أنني اكتفيت بهذا القدر من التساؤلات لكنّ استنتجت عدم وجود تعذيب في أيّ بلد. ولذلك فإنّ سؤال التالي سيكون بالضرورة: "حسنًا، ولكن دعونا نفترض نظرًا أنكم اكتشفتم شخصًا يمارس التعذيب، وهذا الشخص يعمل في الواقع حتّ إمرتك؟" وهنا يردّون على هذا السؤال الافتراضي بـ "نعم، بالطبع، سوف نتخذ تدابير جدّية للغاية ضدّ هذا الشخص". بعدها، أستمع لشرح عن هذه التدابير، مثل حرمانه من الحوافز لمدة نصف عام، تخفيض طفيف في الراتب، وحتى إنهم لا يتصوّرون وقف الشخص عن العمل أو تعليق منصبه. ولكي أكون واضحًا، فإنّ الاتفاقية لا تناقش تدابير تأديبية أو إدارية، بل تتناول العقوبات الجنائية في مثل هذه الحالات. زدّ على ذلك أنّ لجنة مناهضة التعذيب (CAT) أعلنت أنه إذا كان بإمكانك إثبات التعذيب حقًا، فإنّ عقوبته يجب أن تكون في المعدّل حكمًا طويلاً بالسّجن. فالتعذيب كغيره من الجرائم العنيفة، من أشدّ الجرائم خطورة، كالقتل والسّطو المسلح، وعقوبة جريمة التعذيب يجب أن تكون ضمن هذه الفئة من العقوبات.

كما أنّ الالتزام بمكافحة الإفلات من العقاب يمتدّ إلى خارج نطاق نفوذ الدولة، فعندما يكون أحد مواطنيها متورطًا في التعذيب، فإنّ كل دولة موقعة على الاتفاقية مُلزِمة بجلب ذلك الشخص للعدالة أينما وُجد. وفي أيّ مكان في العالم، إضافة لذلك، تُلزم المادة 2/5 من اتفاقية مناهضة التعذيب الدول الأطراف بتطبيق مبدأ سلطة القضاء الكونّيّ ضدّ ممارسي التعذيب، فإذا كان المشتبه به حاضرًا، لأيّ سبب كان، في أراضي دولة طرف، يتوجب على سلطات تلك الدولة الطرف القبض عليه وإجراء تحقيق أولّي، ومن ثمّ اللجوء إلى الإجراءات المترتبة وفقا لمبدأ التسليم أو المحاكمة، ويمكن أن يُسلّم الشخص المعتقل إلى بلد آخر قد يتمتع بأفضلية من ناحية سلطة

القضاء. ولكن إذا لم تتمكن الدولة التي قبضت عليه من تسليمه، يجب عليها إخضاع ذلك الشخص للمحاكمة أمام محاكمها الجنائية الوطنية. وفي الواقع، فإنّ هذه الإجراءات لم تُمارَس حتى الآن تقريبًا، ولهذا يمكنني بسهولة إحصاء الحالات التي صدرت فيها أحكام على أساس سلطة القضاء الكونيّ ضدّ ممارسي التعذيب، إلا أنّ الالتزامات القانونية تظلّ واجبة على الدُول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب، رغم ذلك.

الهدف الرئيسي الثاني من اتفاقية مناهضة التعذيب هو منع التعذيب، وهنا يوجد عدد من المواد العينية التي يجدر الالتفات إليها: مبدأ عدم الإعادة (المادة 3)؛ واجب تدريب أفراد الشرطة (المادة 10)؛ الالتزام بعصرنة أساليب الاستجواب (المادة 11)؛ مبدأ عدم اعتماد المعلومات المنتزعة عن طريق التعذيب، لا سيّما في المحاكمات الجنائية (المادة 15). إذا جرى تطبيق هذه المبادئ فسيكون لها تأثير وقائيّ قويّ لمنع التعذيب، لأنّ الشرطة -قبل كل شيء- تمارس التعذيب من أجل انتزاع الاعترافات، وهذه الاعترافات لا يكون لها معنى إلا إذا لم يكن بالإمكان استخدامها فيما بعد لإدانة المتهمين، وإذا ما أخذ بطرق الوقاية الأخرى على محمل الجدّ (مثل فترات الاحتجاز القصيرة جدًّا لدى الشرطة والوصول الفوريّ إلى الطبيب والتسجيل المرئيّ والمسموع للاستجوابات) فسيصبح من السهل القضاء على التعذيب في جميع بلدان العالم.

بالنسبة لي، فإنّ أهم وسيلة وقائية هي زيارة أماكن الاحتجاز، وكما قال سلفي (في منصب المقرر الخاص) السير نايجل رودلي ذات مرّة: "ينبغي علينا تغيير نموذج التعقيم بنموذج الشفافية، وفتح السجون وغيرها من منشآت الاعتقال التي تديرها التجارب العسكرية أو الشرطة، وهذه الشفافية ستكون أقوى وسيلة لمنع التعذيب". الآن، ومع وجود البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (OPCAT)، لدينا نظام قابل للتطبيق على الصعيد العالمي، وهو يلزم جميع الدول الأطراف بإنشاء آلية وقائية وطنية، لجنة وطنية تتمتع بصلاحيّة زيارة جميع أماكن الاحتجاز، لم أقض الكثير من الوقت خلال فترة ولايتي، بصفتي المقرر الخاص السابق للأمم المتحدة المعني بالتعذيب، وحتى بعد ولايتي، في إقناع الحكومات على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، فحسب، بل كي تأخذه على محمل الجدّ، أيضًا، ومن أجل إنشاء آلية وقائية وطنية فعالة.

الهدف الرئيسي الثالث لاتفاقية مناهضة التعذيب هو واجب الدول توفير وسيلة فعالة لإنصاف الضحايا، وتعويضهم تعويضًا مناسبًا عن الأضرار اللاحقة بهم. أنا أأحدث، بطبيعة الحال، عن المادتين 13 و14 من اتفاقية مناهضة التعذيب، التي تُنتهك في معظم البلدان مرة تلو أخرى، فعلى سبيل المثال، لم يفز أيّ من ضحايا التعذيب بقضية واحدة للحصول على التعويض، في حين أنّ ما يحتاجونه أساسًا هو إعادة التأهيل؛ فغالبًا ما يعاني ضحايا التعذيب الصدمة لبقية حياتهم، وهم بحاجة إلى أشكال طويلة الأجل من التأهيل الطبي والنفساني والاجتماعي، ولكن من أجل تحقيق ذلك عليهم أولاً الفوز بالقضية أمام محكمة مدنية، وهذا الأمر صعب جدًّا، إذا تذكرنا أنه لا يتمّ إجراء تحقيق مستقلّ في هذه القضايا، وبالتالي لا يتمّ اثبات الجرم.

إحدى توصياتي الرئيسية لتحسين عملية تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب فيما يتعلق بالهدف الثالث، هي إنشاء "شرطة الشرطة"، وأعني بذلك هيئة تتمتع بكامل سلطات التحقيق التي تمتلكها الشرطة، وتكون هذه الهيئة في نفس الوقت مستقلة تمامًا عن الشرطة، والسبب واضح، مثل هذا الوضع يسود في إسرائيل، مثلًا، حيث كانت هناك 600 شكوى ضد جهاز الأمن

العام الإسرائيلي ("شاباك"). ولم تحصل إدانة واحدة. لماذا؟ لأنه إذا كان أفراد نفس الجهاز الأمني هم المتهمين بممارسة التعذيب وهم الذين يقومون بالتحقيق مع زملائهم، فمن الطبيعي أن تظهر بعد ذلك "روح الأخاد" (esprit de corps) خلال التحقيق مع زملائهم، ولذلك فإنّ التحقيق لا يكون مُجدِّياً. هذه الطريقة ليست مجدية في بلدي أيضاً وهي غير مجدية تقريباً في أي بلد آخر في العالم. لذلك إذا أردنا أن نأخذ الحظر التام للتعذيب على محمل الجد، فمن المنطقي إجراء فحص محايد في مزاعم التعذيب على يد سلطات مستقلة، ولن يكون بإمكاننا اتخاذ المزيد من التدابير ضدّ مرتكبي الجرائم ولصالح الضحايا إلا عندما نستطيع إثبات حصول التعذيب.

ويتمثل الهدف الرابع من اتفاقية مناهضة التعذيب بتعزيز المراقبة الدولية؛ فلمنظمة الأمم المتحدة لجنتها الخاصّة لمناهضة التعذيب، والتي تقوم بالنظر في الشكاوى الفردية. لكن، وبالإضافة إلى ذلك، ثمة أيضاً الإجراءات التحقيقيّة. المنبثق عن صلاحيات اللجنة المتعلقة بالتحقيقات، ويجري هذا الإجراء في حال توفرت لديها أسباب معقولة تدفع للاعتقاد بأنّ التعذيب يُمارَس منهجياً في بلد ما. كما قامت اللجنة بزيارة عدد كبير من الدول بمبادراتها الذاتية، على الرغم من أنها بحاجة إلى موافقة الحكومة المعنية. مصر هي الدولة الوحيدة في العالم التي لم تسمح للجنة مناهضة التعذيب بإجراء تحقيقات في داخل أراضيها، فيما وافقت دول أخرى مثل البيرو وتركيا وصربيا والجبل الأسود والبرازيل والمكسيك وسري لانكا. وقد وجدت اللجنة أنّ التعذيب المنهجيّ منتشر على نطاق واسع في جميع هذه البلدان. الأمر الذي ينبغي أن يشكّل سبباً كافياً لعدم انتخاب أيّ منها لعضوية مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ومع ذلك، فإنّ مصر، على سبيل المثال، عضو مؤثر جدّاً في مجلس حقوق الإنسان، ونحن جميعاً نعرف بالممارسة المنهجية للتعذيب في هذا البلد.

كان للآليات التي وضعت منذ سنوات السبعين، بما فيها اتفاقية مناهضة التعذيب، تأثير معيّن من حيث التقصّي المستقلّ للحقائق وإعداد التقارير و"التسمية والإشهار". وقد طرأ انخفاض معيّن على ممارسة التعذيب، سواءً في أمريكا اللاتينية أم في الدول الشيوعية السابقة، وفي عدة دول أفريقية. لكن يجب علينا، بالطبع، النظر في التحوّل في النموذج جراء هجمات 11 سبتمبر، ولا أقصد الهجمات الإرهابية، فقط، بل وأيضاً إستراتيجية إدارة بوش في مكافحة الإرهاب، التي كان لها تأثير سلبيّ للغاية على العديد من البلدان الأخرى. وتسأل الكثيرون: لماذا لا نقوم بهذه الأفعال في الوقت الذي تقوم فيه الولايات المتحدة الأمريكية نفسها، ووطن الديمقراطية وحقوق الإنسان، بممارسة التعذيب رسمياً؟ وكان رئيس مجلس النواب الأردنيّ أوّل من يسأل: لماذا جيئون إلينا؟ لماذا تنتقدوننا؟

للأسف، لم تكن إستراتيجية الولايات المتحدة غير مسبوقّة، وفي الواقع، كان البريطانيون أوّل من سمح بالتعذيب رسمياً. حين أجازوا أساليبّ للاستجواب تشمل تعذيب المشتبه بهم من عناصر الجيش الجمهوري الإيرلندي في أواخر سنوات الستين وبداية سنوات السبعين من القرن الماضي. ومن بين هذه الأساليب: إجبار المشتبه بهم على الوقوف ووجههم باتجاه الحائط لمدّة تصل إلى 48 ساعة، من دون السّماح لهم بأيّ حركة، ويجري ذلك وهم معصوبو العيون، ويكونون عرضة للضّوء الصاخبة إلى جانب جرمانهم من النوم والغذاء. في ذلك الوقت، قامت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بالنظر في هذه الأعمال باعتبارها تعديلاً، إلا أنّ قاضيّاً بريطانيّاً يتمتع بقدرة عالية على الإقناع، تمكّن من إقناع زملائه في اللجنة بأنّ تلك الأفعال لا تتعدى كونها معاملة لإنسانية أو معاملة مُهينة، ولكنّ هذه الأعمال كانت تشكل مع ذلك انتهاكاً للمادة 3

من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وكان ردّ البريطانيين إيجابياً، حيث حظروا استخدام أجهزة الأمن البريطانية لتلك الأنواع من أساليب الاستجواب. أما المحاولة الثانية لتبرير طرق التحقيق "المُعززة" فكانت من طرف إسرائيل. حينما أعلنت "لجنة لاندאו" أنّ هذه الأساليب لم تكن تعذيباً. وبذلك سُمح بها. إلا أنّ المحكمة العليا الإسرائيلية اتخذت بشأنها قراراً مغايراً عام 1999.

عام 2002 وصف دونالد رامسفيلد للمرة الأولى أساليب الاستجواب التي سَمَحَ بها ضدّ المشتبه بكونهم إرهابيين القابعين في خليج غوانتانامو. قال ألبرتو مورا، المستشار القضائي للبحرية الأمريكية، إنّ وزير الدفاع الأمريكي قد أجاز بالضبط ما أجازته البريطانيون سابقاً، وهو ما وصفته المفوضية الأوروبية بالتعذيب والمعاملة القاسية. وهي أعمال محظورة بشكل مطلق. لقد أدت هذه المواجهة إلى تغيير طفيف في الأساليب المستخدمة. ورغم أننا نعلم بأنّ التعذيب وسوء المعاملة استمرّا كسياسة رسمية لإدارة بوش. إلا أنّ هذه الإدارة حاولت إقناعنا بأنّ هذه الأساليب في الاستجواب لا ينبغي اعتبارها تعذيباً.

لقد كانت "الحرب على الإرهاب" المحاولة الفعلية الأولى منذ الحرب العالمية الثانية للتشكيك في الطبيعة المطلقة لخطر التعذيب. ولجعل التعذيب شأنًا اجتماعيًا مقبولاً في سيناريو "القنبلة الموقوتة". مثلما حاول الآن ديرشوفيتز وآخرون أن يقنعونا. كما شهدنا التجريد الكامل للإرهابيين المزعومين من كرامتهم الإنسانية. حيث حُرّموا من معظم أو جميع حقوقهم في ظلّ قانون الأراضي منزوعة السيادة في خليج غوانتانامو وغيرها (وهي سرّية في أغلب الأحيان) من أماكن الاعتقال على أساس أنها "خارج حكم القانون".

من بين المذكرات الرئيسية الثلاث حول التعذيب التي ظهرت للعلن في وقت مبكر من العقد الأخير. كان لمذكرة "بابي" بشكل خاص عام 2002 تأثير كبير. فقد رفعت المذكرة من مستوى الألم المحظور من "شديد" إلى "شديد للغاية". بحيث تساوت عتبة الألم الشديد مع الألم الذي يصاحب الإصابة الجسدية الخطيرة. أو فشل وظائف أحد أعضاء الجسم. وضعف الوظائف الجسدية أو حتى الموت. كان هذا هو التعريف الرسمي الذي أُرسِلَ إلى ألبرتو غونزاليس. واستخدمه رامسفيلد وبوش وتشيني وآخرون عندما وضعوا أساليب الاستجواب المُعززة. كما أوضحت المذكرة ذاتها الهدف من تأسيس مركز الاعتقال في غوانتانامو. وهو استبعاد تطبيق الدستور الأمريكي والقوانين الدولية. لقد كانت قضية "رسول" ضد بوش أول قضية يصدر فيها حكم ذو صلة عن المحكمة العليا في الولايات المتحدة. وقد قضى الحكم الصادر عام 2004 بأنّ الافتراض الأول كان خاطئاً؛ فوفقاً للمحكمة العليا الأمريكية. يقع خليج غوانتانامو في ضمن نطاق سلطة الولايات المتحدة. لأنه تحت السيطرة الفعلية للولايات المتحدة الأمريكية. وبالتالي فإنّ الدستور الأمريكي يسري عليه. وشكّل هذا أيضاً بداية لأمر جلب معتقلي غوانتانامو أمام المحكمة لفحص قانونية اعتقالهم. أي أنه سُمح للمحامين بتمثيل موكلهم المعتقلين في خليج غوانتانامو.

في عام 2006 صدر تقرير الأمم المتحدة المشترك حول خليج غوانتانامو. والذي بادر إليه مكتبي وانضمت إليه العديد من اللجان الخاصّة الأخرى. وأوضحنا فيه أنّ الافتراض الثاني خاطئ أيضاً. فلا شكّ في أنّ القوانين الدولية تسري تماماً على معتقل غوانتانامو. وعلى جميع مرافق الاعتقال الأخرى الموجودة في الخارج. سواء أكانت سرية أم معلنة. لقد تعاونت إدارة بوش معنا إلى حدّ ما. حيث قدمت لنا معلومات قبل إنها سرّية. وحتى أنها وّجّهت إلينا الدعوة لزيارة خليج غوانتانامو. ولكننا في نهاية المطاف ألغينا الزيارة عندما اتضح أنه لن يُسمح لنا بإجراء مقابلات على

انفراد مع المعتقلين في سجن غوانتانامو. وقد استند التقرير القانوني إلى مقابلات مع معتقلين سابقين وإلى وثائق رسمية وقانونية. وفي تقييمنا للوضع القانوني. توصلنا إلى استنتاج واضح بأن منشأة الاعتقال في غوانتانامو برمتها تمثل انتهاكاً للحق في الحرية الشخصية. حيث يُعتقل فيها أشخاص حتى إشعار آخر. ولا يعرف المعتقلون كم من الوقت سيضطرون للبقاء هناك. وفي واقع الحال. فإن هذه التجربة هي الأكثر صعوبة بالنسبة لمعظم المعتقلين. وعند سؤالهم عن ذلك. كانت الإجابة الروتينية دوماً هي: "حتى تنتهي الحرب على الإرهاب". وبطبيعة الحال. فإن بعض أساليب الاستجواب كانت عبارة عن تعذيب واضح. بما في ذلك استخدام درجات الحرارة القصوى والتغذية القسرية. وبسبب كل ذلك. قمنا بالحث على الإغلاق الفوري لمعتقل خليج غوانتانامو. وبذلك كنا أول هيئة من هيئات المتحدة تقوم بذلك.

صدر تقرير الأمم المتحدة المشترك الثاني عام 2010. وركز على الاعتقال السري في سياق مكافحة الإرهاب. ولم ينحصر الأمر في الولايات المتحدة وحدها أو في أنشطة وكالة المخابرات المركزية (CIA) ذات الصلة. بل أن التقرير في طبيعة الحال يُحيل كثيراً إلى هذه الأنشطة. حققنا في 64 بلدًا. وأثبتنا بجلاء أن كل شكل من أشكال الاعتقال السري/الاختفاء القسري هو جريمة بموجب

**فإن النظام القضائي هو من بين
المؤسسات الأكثر فساداً في الكثير
من بلدان العالم. وهذا يعني أنه
إذا كنت تملك المال وتدفع للشرطة
وللقضاة وللمدّعين العامين.
فسيتم الإفراج عنك. البعض
يسميها "الكفالة". لكن لنكن أكثر
دقة ونسميها "رشوة". وفي كثير
من الأحيان. إذا لم تدفع الرشوة
وكننت معدوم المال. فرما عليك
أن تقضي الكثير من الوقت في
الاعتقال من دون محاكمة.**

القوانين الدولية. وهي تفضي دائماً إلى التعذيب. وأن حالات "الاختفاء" لفترة طويلة من الوقت تشكّل بحد ذاتها تعذيباً. كما بحثنا مسألة الترحلات الجوية المخصصة للترحيل السري. والتي تنتهك هي أيضاً الكثير من قواعد القانون الدولي.

وشكّل التقريران فرصة أمام إجراءات الأمم المتحدة الخاصة (لجان خاصة) لطرح مسألة تثير قلقاً واهتماماً دولياً من مختلف الزوايا والخبرات. واللجان الخاصة هي عبارة عن خبراء مستقلين. أنشأتها أصلاً مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وهي الهيئة التي ورثها مجلس حقوق الإنسان في عام 2006. وكانت الإجراءات أو اللجان الخاصة تنشأ في البداية على أساس بلد معين. وللعلم. فإن واحدة من أولى لجان الخبراء المستقلين كانت تلك التي أنشئت عام 1967 والمتعلقة بالأراضي الفلسطينية المحتلة. وحققت اللجان الخاصة لبلد معين مع المقررين الخاصين في الحالة العامة لوضع حقوق الإنسان في بلد واحد. وتراقبها. ومع إنشاء فريق عامل تابع للأمم المتحدة

بخصوص حالات الاختفاء القسري عام 1980. جرى إنشاء أول آلية تتعلق ببيمة معينة للتحقيق في مشكلة عينية من مشاكل حقوق الإنسان في جميع بلدان العالم. وعلى الفور اتبع آخرون هذه الإجراءات. ومنهم المقرّر الخاص المعني بعمليات الإعدام التعسفي عام 1982. والمقرّر الخاص المعني بالتعذيب عام 1985.

خلال ولايتي كمقرر خاص للتعذيب لدى الأمم المتحدة. تلقيت الشكاوى يومياً. وجاءت تلك الشكاوى أساساً من أفراد العائلات. الذين يقولون: "لقد أُختطف أو أُعتقل زوجي/ زوجتي/

ابنتي للتوّ، وهو/هي الآن في مكان يشكل عليه خطرًا جدًّا بالتعرّض للتعذيب". ويمكن أن تصل الشكوى لمكتب المفوض السّامي في اليوم نفسه، حيث أنه يقوم بفحص أوّلّي لتحديد ما إذا كان مصدر الشكوى موثوقًا به، وإذا كانت هذه المزاعم متسقة. وعندما تُقدّم لي، يكون عليّ أن أأخذ قرارًا سريعًا حول ما إذا كنا بحاجة إلى المزيد من المعلومات، أو ما إذا كان ينبغي علينا أن نرسل فورًا نداءً عاجلاً إلى البلد المَعنيّ.

كنت أقوم بإرسال مناقشة عاجلة مباشرة إلى وزير الشؤون الخارجية، إمّا في اليوم نفسه أو في اليوم الذي يليه، مع طلب لإجراء تحقيق، لا لشيء إلا لكي يعلم الوزير بأنّ الأمم المتحدة على علم باعتقال هذا الشّخص. لا نعلم على وجه التحديد مدى نجاح هذا الأمر، ففي الغالبية السّاحقة من الحالات لم نسمع أيّ ردود تُذكر. وكان قد تبين لي في بعثات تَقصّي الحقائق، والتي كثيرًا ما التقيت من خلالها معتقلين سابقين أو حاليين، وأخبروني بأنّ النداء العاجل كان له أثر في واقع الأمر، وبأنّ أولئك المعتقلين لم يتعرّضوا للتعذيب فيما بعد. مع ذلك، فأنا لا أرغب بالمبالغة في هذا الشأن، حيث أنّ الكثير من البلدان لا تهتمّ بالنداء، وبالتالي، لم يكن هناك ما يمكن القيام به.

أما فيما يتعلق ببعثات تَقصّي الحقائق، واللجان الخاصة فهي تختلف، مثلًا، عن اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، أو اللجنة الفرعية التابعة للأمم المتحدة لمنع التعذيب، والتي تملك حقّ زيارة بلد ما، وأنا مُضطرّ لطلب دعوتي للبلد، وينبع هذا من كوننا هيئة مستندة إلى الميثاق، أكثر من استنادها إلى المعاهدة. وفي هذه المنطقة بأسرها [الشرق الأوسط] على سبيل المثال، طلبت تقريبا إذن الزيارة من معظم الحكومات، من المغرب والجزائر ومصر وحتى إسرائيل. الحكومة الوحيدة الذي ردّت بالإيجاب هي الأردن، ولم تشعر الحكومات الأخرى بالحاجة للردّ على توجّهي، أو على الأقل لم يردّوا بالإيجاب. وهناك بعض الدول التي وّجّهت دعوة مفتوحة، ومن ضمنها معظم الدول الأوروبية، الدنمارك على سبيل المثال، وأنا أتوجه إليها بالشكر وأقول لها: "أنا أقبل دعوتك المفتوحة، وهل يمكنني المجيء في الشهر القادم؟" وسوف يجيبون: "لا توجد مشكلة"، إذا فالاختلافات كبيرة. ومع ذلك، شرحت لجميع البلدان بأنها غير ملزمة بدعوتي، ولكن في حال دعوتي فلي بعض الشروط المسبقة. أرغب بالحصول على تصريح بالنّالالية الكاملة لأماكن الاحتجاز، وأود أن يرافقتني خبير في الطبّ الشرعي للتوثيق، وأود أن أتكلّم على انفراد مع المحتجزين، وحين وصولي لم أكن أعلن وجهتي أو مواعيد زيارتي، وحصلت مبدئيًا على تصريح بزيارة أماكن الاعتقال على مدار 24 ساعة يوميًا، وهكذا قمت بزيارات عديدة ليلاً، وأجريت مقابلات سرية مع المعتقلين، وكان الامتناع عن الانتقام من المعتقلين أكثر الضمانات صعوبة لتحصيلها من الحكومات، رغم أننا لا نعرف أبدًا، وبطبيعة الحال، ما إذا كانت الحكومة ستلتزم فعلاً بمثل هذا الضمان بعد أن تغادر البلد المعني، وبالطبع، كانت مشاركة المعتقلين طوعية من جانبهم، دومًا.

كان من المستحيل تقريبًا في بلد مثل الصين، على سبيل المثال، مقابلة المعتقلين، ولم يُبد أحد رغبته بالحديث معنا، وعلى خلاف ذلك، أعجبتُ بشجاعة المحتجزين في غينيا الاستوائية، حيث جري هناك ممارسة منهجية للتعذيب؛ كان الناس صريحين للغاية عندما خدثوا لي، ولكننا كنا نعدم وسائل المتابعة؛ فقد غادرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ذلك البلد، ولا يوجد هناك أيّ من المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدنيّ. لقد عرفنا أنه تم الاعتداء عليهم بالضرب بعد ذلك، ولكنهم قالوا: "لم يتبقّ شيء لنخسره، ويمكنك إبلاغ الناس بكلّ شيء". استخدم أسماءنا لأننا نريد للعالم الخارجي أن يعرف بما يجري، هذه هي الطريقة الوحيدة التي تمكّنتنا من تحمل الضغط". لقد عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الأردن، مثلًا، وقد أعطيت المنظمة

قائمة كاملة بأسماء جميع السجون وأسماء جميع المعتقلين الذين اعتقدت أنهم قد يتعرضون لأعمال انتقامية، وطلبت من الصليب الأحمر زيارتهم مرة أخرى وفي أسرع وقت ممكن. وذلك من أجل معرفة ما إذا حدث هناك انتقام أم لا. وهذه الطريقة توفر قدرًا معينًا من الحماية. مع ذلك، لم يكن لدي ما أفعله في غينيا الاستوائية. لقد كانت هذه المسألة في غاية الصعوبة من الناحية الأخلاقية بالنسبة لي.

قمتُ باستطلاع شمل 18 بلدًا موزعة على جميع مناطق العالم، وأخبرت الحكومات بأن زيارتي لا تعني أنني أتوقع أن أجد الكثير من التعذيب. الحقيقة، ورغم ذلك، كانت هناك دولة واحدة فقط من بين جميع البلدان التي زرتها، وهي الدانمرك (بما في ذلك غرينلاند)، لم أجد فيها حالة واحدة من ممارسة التعذيب. بل على العكس؛ وجدت أن ظروف السجن ممتازة. في حين وجدت أن التعذيب موجود في جميع البلدان الأخرى؛ في بعضها كان التعذيب يجري عبر حالات معدودة، لكنني وجدت أن ممارسة التعذيب موجودة على نطاق واسع في معظم البلدان الأخرى. بشكل روتيني أو حتى منهجي.

ومن خلال زيارتي ولقاءاتي مع المعتقلين والسنوات العديدة التي قضيتها في التفكير والبحث والكتابة عن التعذيب وسوء المعاملة وظروف الاعتقال، يمكنني أن أقول بسهولة، وللأسف، إننا نعانى أزمة سجن عالمية، وعمومًا فإن نظامنا للعدالة الجنائية مُشوّه وقاصر. ويستند هذا الاستنتاج في المقام الأول إلى أربعة عوامل. الأول، هو عدد السجناء في العالم؛ فقد كانت الولايات المتحدة في المرتبة الأولى لسنوات عديدة، مع معدل 743 سجينًا لكل 100.000 نسمة، فيما بلغ المعدل في الاتحاد الأوروبي قرابة 100 سجين، والمعدل العالمي أقل من ذلك. وفي إسرائيل يصل هذا الرقم إلى 325 سجينًا، وهو مرتفع إلى حد ما. أما المؤشر الثاني فهو نسبة الكثافة في السجن؛ ففي معظم البلدان نرى الاكتظاظ الهائل الذي يصل لأكثر من 300%، نسبة الكثافة في إسرائيل حاليًا هي 92.2%. ما يعني أن سجون البلد بأسرها لم تستنفد كامل طاقتها الاستيعابية. ومع ذلك، فإن هذا لا يعني عدم وجود اكتظاظ في بعض السجون الإسرائيلية.

العامل الثالث، وهو في رأي المؤشر الأكثر أهمية حول ما إذا كانت إدارة النظام القضائي تعمل بشكل صحيح، يكمن في النسبة المئوية للموقوفين قبل المحاكمة من العدد الإجمالي لنزلاء السجون. تصل هذه النسبة في إسرائيل إلى 36.5 في المائة، وهي مرتفعة قليلًا. فكل نسبة تزيد عن الـ 30 في المائة عادة ما تكون مؤشرًا على خطأ ما، وهذا يعني أن القضاء لا يعمل أو أنه بطيء جدًا. وللأسف، فإن النظام القضائي هو من بين المؤسسات الأكثر فسادًا في الكثير من بلدان العالم، وهذا يعني أنه إذا كنت تملك المال وتدفع للشرطة وللقضاة وللمدعين العامين، فسيتم الإفراج عنك. البعض يسميها "الكفالة"، لكن لنكن أكثر دقة ونسميها "رشوة". وفي كثير من الأحيان، إذا لم تدفع الرشوة وكنت معدوم المال، فرما عليك أن تقضي الكثير من الوقت في الاعتقال من دون محاكمة.

لقد سبق وأشرتُ إلى العامل الرابع - الإفلات من العقاب عن جريمة التعذيب، وبالفعل، تجري ممارسة التعذيب في الغالبية العظمى من البلدان في العالم، ومعظم هذه الدول هي أطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب، وهي لا تقوم بالوفاء بالتزاماتها بشكل صحيح بموجب الاتفاقية. معظم البلدان لا تعرّف في نظامها القانوني جريمةً أسمها التعذيب، وإسرائيل هي مثال جيّد على هذا الأمر، حيث لا توجد فيها جريمة تعذيب معرّفة وفقًا للتعريف الوارد في اتفاقية مناهضة

التعذيب، وما يلازمها من تحديد للعقوبات المناسبة.

من المؤكد أنّ السبب الرئيسي لانتشار ممارسة التعذيب هو عدم فعالية إدارة العدالة والفساد والمطلب بأن تكون "فاسدًا على الجريمة." وهناك الكثير من الضغوط على الشرطة للكشف عن الجرائم، وفي أحيان كثيرة تكون طريقة العمل هي مجرد اعتقال شخص وضربه حتى يعترف. وعندما تبين أنّ التعذيب يُمارس على نطاق واسع في جميع أنحاء العالم، بالإضافة الى وجود أزمة سجون عالمية، فإنني أدعو الأمم المتحدة لتشريع اتفاقية لحقوق المعتقلين.

في العام الماضي، كنت في باهيا (البرازيل) في مؤتمر الجريمة التابع للأمم المتحدة، وكانت حكومات كل من البرازيل والأرجنتين ودول أخرى في أمريكا اللاتينية تؤيد مثل هذه الاتفاقية للأمم المتحدة. وقد وافقت مجموعة كاملة من 77 دولة من حيث المبدأ، بما فيها الصين، على الاتفاقية، لكنّ الولايات المتحدة الأمريكية ودولاً أوروبية معينة، من ضمنها ألمانيا، وأدت مبادرتنا في نهاية المطاف. هذا أمر مؤسف، ولكن بما أنّ الاتفاقيات يجب أن تُبرم ويُتفق عليها، لم تكن الاتفاقية جزءاً من إعلان باهيا، ومع ذلك، ما زلنا نعمل على لجنة منع الجريمة في فيينا.

مبدئيًا، حين تُحرمون من حقكم بالحريّة الشخصية، فإنكم تواصلون احتفاظكم بجميع حقوق الإنسان الأخرى قدر الإمكان. لكنّ الواقع يختلف؛ فعندما تُحرمون من حريّكم الشخصية، لن يُنظر إليكم في كثير من الأحيان باعتباركم أشخاصًا يستحقون التمتع بأيّ حق من حقوق الإنسان. هذا توجّه خطير يجب تغييره بشكل جذري. وبصفتي محاميًا، فإنني مقتنع بأنّ معاهدة ملزمة قد تساعد في هذا الصّد، وعندما نعي الظلم وسوء المعاملة التي يواجهها المعتقلون، فإننا نتحمل مسؤولية السّعي الحثيث لإيجاد تدابير لحماية حقوق المعتقلين. لا بوصفنا محامين فقط، بل بوصفنا بشرًا أيضًا.

تأمل الماضي من أجل المضيّ قُدماً: نحو مساءلة الولايات المتحدة الأمريكية بسبب ممارستها للتعذيب والإساءات تحت ذريعة محاربة الإرهاب

الحامي جميل دكور

مدير برنامج حقوق الإنسان في الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية

طلب مني القائمون على هذا اللقاء أن أأخذ عن تجربة الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية (American Civil Liberties Union - ACLU) في مكافحة التعذيب وإساءة المعاملة، أو ما يعرف في الإطار القانوني باسم المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. سأأخذ اليوم حول المسألة القانونية ورؤيتنا للسبل الممكنة للمحاسبة في فترة ما بعد الحادي عشر من أيلول/ سبتمبر والحربين في العراق وأفغانستان.

لقد ظهرت أدلة دامغة تشير إلى أنّ مسؤولين في إدارة الرئيس جورج بوش ارتكبوا جرائم خطيرة تتنافى مع مواد الدستور الأمريكي والقانون الدولي. وذلك عبر إجازة ممارسة التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بحق محتجزين لدى السلطات الأمريكية. وبالرغم من أنّ إدارة الرئيس أوباما قامت بما ينبغي إذ نبذت ممارسة التعذيب، إلا أنها وفرت الحصانة لمسؤولين رفيعي المستوى في الإدارة السابقة ممّن أجازوا ممارسة التعذيب والإساءات. من المسألة القانونية والمسؤولية المدنية والمسألة الجماهيرية.

وحتى اللحظة، لم تقدم لائحة اتهام ضدّ أيّ مسؤول حكومي رفيع المستوى من يتحملون مسؤولية إقامة وتنفيذ برنامج التعذيب في عهد إدارة بوش. في الوقت عينه، سعت الإدارة الأمريكية إلى وضع حدّ للقضايا المدنية التي رفعها ضحايا التعذيب سعياً لإنصافهم بموجب الدستور الأمريكي أو القانون الدولي. وقد حققت ذلك عبر اللجوء لمبدأ الحصانة القانونية ومن خلال استخدام تفسيرات فضفاضة لحق الحكومة في حفظ "أسرار الدولة" من أجل حماية

مسؤولي إدارة بوش من المسؤولية المدنية. بالتالي، حُرِّم ضحايا التعذيب من حق الاعتراف بهم كضحايا للسياسات والممارسات غير القانونية التي ارتكبتها الحكومة الأمريكية كما حُرِّموا من حقهم في التعويض عن الأذى الذي لحق بهم، وحتى من فرصة عرض قضاياهم أمام المحاكم. وأخيراً، تواصلت الحكومة الأمريكية سياستها في حجب العديد من الوثائق المتعلقة ببرنامج الاحتجاز ونقل السجناء والتحقيق الذي أدارته وكالة المخابرات المركزية (CIA).

سأتناول في حديثي جهود الحكومة الأمريكية الرامية إلى عرقلة أي مساءلة جديده عن ممارسة التعذيب، بما في ذلك تقاعسها عن إجراء تحقيق شامل بهذا الشأن والملاحقة الجنائية للموظفين المسؤولين عن إقامة وتنفيذ برنامج التعذيب خلال إدارة الرئيس بوش. كما سأنتقل لمساعي الحكومة الأمريكية لإسقاط الدعاوى المدنية التي رفعتها ضحايا التعذيب من خلال استخدامها للحق بحفظ أسرار الدولة (state secrets privilege) والزرع بحصانة الموظفين من الدعاوى القضائية، وكذلك معارضتها للشفافية التامة فيما يتعلق باستخدام التعذيب أثناء فترة إدارة الرئيس بوش.

لقد امتنعت الحكومة الأمريكية عن إجراء تحقيق شامل وبدء ملاحقة جنائية ضد مسؤولي إدارة بوش الذين خططوا أو أجازوا ممارسة التعذيب أو الذين ارتكبوا هذه الممارسة وذلك على الرغم من وجود أدلة موثقة على ارتكاب هذه الجرائم الخطيرة. ففي نيسان/أبريل من عام 2009، نشرت إدارة الرئيس أوباما بعض المذكرات الداخلية الخاصة بوزارة العدل التي كشفت عن برنامج التعذيب الذي تم تصميمه وتطويره على أعلى المستويات في إدارة الرئيس بوش. فقد كتب بعض الخبراء القانونيين في وزارة العدل آراء قانونية كان القصد منها تبرير ممارسة التعذيب، كما أجاز مسؤولون مدنيون وعسكريون كبار ممارسة التعذيب، واستخدم محققون تابعون للجيش ووكالة المخابرات المركزية في سجن غوانتانامو وفي السجون السرية التابعة لوكالة المخابرات المركزية وفي أماكن أخرى. وفي الواقع، اعترف الرئيس جورج بوش نفسه مؤخراً في مذكراته التي صدرت في تشرين الثاني/نوفمبر 2010، بأنه أصدر أوامره المباشرة باستعمال أسلوب الإيهام بالغرق (waterboarding) أثناء التحقيق مع خالد الشيخ محمد. ويمثل الإيهام بالغرق شكلاً من أشكال التعذيب وهو ممنوع وفق القوانين الأمريكية والدولية. وزعم بوش أنّ المستشارين القانونيين حولوه أكدوا له أنّ ذلك هو تصرف قانوني وبالتالي قبل مشورتهم ووافق على تعذيب خالد الشيخ محمد الذي تعرض للإيهام بالغرق لأكثر من 183 مرة أثناء احتجازه في أحد السجون السرية التابعة لوكالة المخابرات المركزية، والتي كان من ضمنها سجن سري تديره الوكالة في بولندا.

تشير الوثائق الحكومية إلى أنّ المئات من السجناء تعرضوا للتعذيب في مرافق الاحتجاز التي أشرفت عليها الإدارة الأمريكية وأنّ أكثر من مئة منهم لقوا حتفهم، والكثير منهم أثناء التحقيق. وعبر دعاوى قضائية رفعتها الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية استناداً إلى قانون حرية الوصول إلى المعلومات (Freedom of Information Act) تمكن الآخاد من الكشف عمّا يقرب 150,000 صفحة من الوثائق التي كانت تعتبر سرية والتي تتصل بالإساءات والتعذيب ضد السجناء الذين ختجزهم الحكومة الأمريكية خارج البلاد. كما تم تسريب تقارير سرية أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول مقابلاتها مع محتجزين تم نقلهم إلى سجن غوانتانامو ومحتجزين آخرين لدى السلطات الأمريكية، وقد وفرت هذه المعلومات أدلة قاطعة على ارتكاب السلطات الأمريكية للتعذيب والإساءات.



وبالرغم من هذه الأدلة الموثقة وذات المصدقية على الاستخدام المتعمد وواسع النطاق للتعذيب وإساءات أخرى منافية للقانون أثناء إدارة الرئيس بوش. إلا أنّ الإدارة الأمريكية لم تبادر لملاحقة أيّ من أعضاء إدارة بوش ممّن أجازوا الانتهاكات للقوانين الجنائية الفدرالية وللقانون الدولي. بل أن الرئيس أوباما نفسه عارض علنا إجراء أية تحقيقات جنائية بحق مهندسي نظام التعذيب.

ورداً على الطلبات المتكرّرة التي رفعها الإتحاد الأمريكي للحريات المدنية للنائب العام ووزير الدفاع أريك هولدر واثنين ممن تولوا هذا المنصب قبله، لتعيين قاضي تحقيق مستقل وبصلاحية كاملة للبحث في جرائم التعذيب السابقة وتقديم لوائح اتهام جنائية بحق المتورطين فيها، أعلن هولدر خلال آب/أغسطس 2009، أنه أصدر أوامره بفتح تحقيق في القضايا التي تتلخّط بعمليات التحقيق مع السجناء التي قامت بها وكالة المخابرات المركزية. ولقد وصف النائب العام التحقيقات التي أجراها مساعداه، الحامي جون دورهام، بأنها "استعراض أولي" الغرض منه جمع معلومات لتحديد ما إذا كان يوجد بالفعل مبررات كافية لفتح تحقيق شامل. وفي حين أن النطاق الحالي للتحقيق السري الذي يجريه دورهام غير واضح، إلا أنه لم يجر حتى اللحظة تقديم لائحة اتهام ضد أي من واضعي برنامج التعذيب، إضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية، منحت الإدارة الأمريكية الحالية نوعاً من الحصانة للمحققين الذين استندوا إلى المذكرات القانونية التي صدرت بشأن التعذيب، فيما امتنعت الإدارة الأمريكية لغاية الآن عن التحقيق مع الموظفين الذين كتبوا تلك المذكرات القانونية التي أجازت التعذيب.

وقد طالب الإتحاد الأمريكي للحريات المدنية على ضرورة أن تتضمن صلاحيات المحقق في التحقيق الجنائي الجاري سلوكيات وقرارات كبار المسؤولين الحكوميين. ومع التأكيد على ضرورة مساءلة المحققين الذين انتهكوا القانون، إلا أنّ التحقيق يجب أن يطل كذلك المرجعيات الإدارية من موظفي الحكومة ممّن أجازوا ممارسة التعذيب. وفي الثلاثين من حزيران/يونيو 2011 أعلن النائب العام أريك هولدر أنّ وزارة العدل شرعت في "تحقيق جنائي كامل" حول مصرع اثنين من المحتجزين لدى السلطات الأمريكية، بينما يتم إغلاق التحقيق في معاملة قرابة مئة من المحتجزين الآخرين.

ومن جانبها، أعلنت وزارة العدل وبوضوح أنّ الإبهام بالعرق يُعتبر أحد أشكال التعذيب وبالتالي فهو يشكل جريمة بموجب القانون الفدرالي الأمريكي الذي يحظر التعذيب. من الصعب تفهيم النتيجة التي توصل إليها المدعي العام بأنّ حالي الوفاة أثناء التحقيق فقط تستحقّان مزيداً من التحقيق. كما أنّ التحقيق الضيق الذي أوصى به النائب العام ووزير العدل لا يتناسب مع حجم ونطاق الإساءات التي جرت. وما يزال الإتحاد الأمريكي للحريات المدنية يعتقد أنّ الصلاحيات الممنوحة للسيد دورهام مفرطة في ضيقها، فالمشكلة الرئيسية ليست في المحققين الذين خالفوا الأوامر بل تكمن في كبار الموظفين الذين أجازوا برنامج التعذيب. نحن نعتقد أنّ المطلوب من وزارة العدل هو إجراء تحقيق أوسع ليشمل كبار المسؤولين الحكوميين الذين يتحملون أكبر مسؤولية عن تطوير برنامج التعذيب، بما في ذلك الرئيس السابق جورج بوش ونائبه ديك تشيني.

علاوة على ذلك، وعلى الرغم من توفر أدلة كثيرة على تورط كبار موظفي إدارة بوش في إجازة التعذيب، إلا أنّ التحقيق والإدانة على خلفية إساءة معاملة السجناء لم يتناولوا سوى عدد قليل من الجنود والسجنائين من ذوي الرتبة العسكرية المنخفضة. وحتى الآن، تم توجيه اتهامات إلى ما يقرب 600 شخص بالإساءة للسجناء، إلا أنّ ما يقارب عشرة منهم فقط تلقوا أحكاماً بالسجن

لفتحات تجاوزت عاماً واحداً. ومّا يزيد الأمر سوءاً أنّ أعلى رتبة لأحد المدانين بالأساءة للسجناء هي "ملازم أول"، وهي الرتبة التي يحملها ستيفن جوردان الذي قُدّم لمُحكمة عسكرية عام 2006 بسبب الدور الذي قام به في سجن أبو غريب، ولكنه نال حكماً بالبراءة في عام 2007. أما المفاولين المتعاقدين مع الحكومة، فلم تتمّ إدانة سوى شخص واحد في حزيران/يونيو 2004.

ولن لا يعرف منكم، تم تطوير برنامج "التسليم الاستثنائي" (extraordinary rendition) أثناء إدارة الرئيس السابق جورج بوش وذلك بهدف التسهيل على وكالة المخابرات المركزية اجراء عمليات الإخفاء القسري للمشتبهين وتعذيبهم، الأمر الذي يتم أحياناً بمساعدة أجهزة مخابرات أجنبية، وكذلك بهدف التملص من المحاسبة على هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وفي ظلّ السرية التامة التي تحكم عمل وكالة المخابرات المركزية، من الممكن أن يتم اختطاف أيّ مشتبه به ونقله إلى دولة ثالثة، ليتعرض هناك للإساءات والتعذيب والاختفاء القسري، وغيرها من أشكال سوء المعاملة.

كما لم توجه أية اتهامات لأي مسؤول حكومي على خلفية برنامج التعذيب الذي أدارته وكالة المخابرات المركزية الأمريكية. وكان هذا البرنامج قد حظي بمصادقة كبار الموظفين في إدارة بوش. لقد تمّ ترحيل عدد كبير من السجناء كي يتمّ تعذيبهم في السجون السرية التي تديرها وكالة المخابرات المركزية في خارج أمريكا. وقد ظهرت مزاعم بأن ما لا يقل عن خمسة سجناء لقوا مصرعهم أثناء احتجازهم لدى وكالة المخابرات المركزية، ولغاية الآن لم يخضع أي أحد للمسائلة بسبب هذه الوفيات.

في أيار/مايو 2009 أصدر مكتب المسؤولية المهنية (Office of Professional Responsibility) التابع لوزارة العدل تقريراً تناول دور ثلاثة محامين من مكتب الاستشارات القانونية (Office of Legal Counsel) الذين كتبوا "مذكرات التعذيب" وأجازوا قانونياً أساليب التحقيق الخالفة للقانون. وقد أفاد التقرير المذكور بأنّ المحامين الثلاثة ارتكبوا زلات وإساءات لمهنتهم، إلاّ أنّه لا ينبغي معاقبتهم لانتهاكهم للقواعد الأخلاقية للمهنة. وحتى اللحظة، لم توجه إليهم أية اتهامات.

أما فيما يتعلق بالدعاوى المدنية التي قدمها من تعرضوا للتعذيب سعياً منهم لإحقاق العدالة والحصول على الإنصاف، فلغاية الآن لم يتمكن أي من ضحايا برنامج التعذيب الذي وضعته إدارة بوش من عرض قضيته على محكمة أمريكية. فلقد سعت الحكومة الأمريكية لوأد هذه الدعاوى في مراحلها الأولى ممّا يُتيح لها المجال لتوفير الحصانة لكبار الموظفين والشركات من المسؤولية المدنية. وعليه، فإنّ ضحايا التعذيب والسجون السرية فقدوا حقهم في أي شكل من أشكال العدالة أو الإنصاف.

وقد لجأت الحكومة الفدرالية لمذهب الحصانة المقيدة (qualified immunity) التي استنبطتها القضاء، كي تتمكن من إسقاط الدعاوى المدنية (التي تزعم ارتكاب التعذيب، والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاختفاء القسري، والاحتجاز التعسفي) دون النظر في الأسباب الجوهرية لهذه الدعاوى. يُضاف إلى ذلك أنّ الدعاوى المقدّمة للمحاكم المدنية ضدّ ممارسة التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والقتل خارج إطار القانون (extra-judicial)

(killings) على يد المتعاقدين العسكريين من القطاع الخاص تواجه سلسلة من العقوبات الإدارية والإجراءات المعقدة تؤدي إلى إسقاطها.

ومن الأمور التي تثير الاستغراب أن الحكومة الأمريكية تدخلت في قضايا تزعم حدوث اختفاء قسري (forced disappearance) وتعذيب على يد مسؤولين أمريكيين وشركات تتخذ من الولايات المتحدة مقراً لها، حيث لجأت الحكومة إلى الحق بإخفاء "أسرار الدولة" من أجل إسقاط تلك القضايا دون النظر في المعلومات غير السرية والمتوفرة للعموم والتي تثبت مزاعم الضحايا. وقد قبلت معظم المحاكم مزاعم الحكومة. إن أسلوب الحكومة الأمريكية باللجوء إلى حجة "أسرار الدولة" للتخلص من الدعاوى القضائية، وزعمها أن أي نقاش للاتهامات الواردة في هذه القضايا سيعرض الأمن القومي للخطر. أتاح للحكومة ليس فقط تقييد الكشف عن المعلومات، وإنما أيضاً أن تبطل دعاوى قضائية بأكملها.

من الأمثلة على ذلك، لجوء الحكومة إلى حق إخفاء "أسرار الدولة" بموجب القانون العام من أجل إسقاط الدعوى التي تقدم بها الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية في العام 2006، مطالبين بالتعويض للمعتقل الألماني خالد المصري، بسبب سجنه على نحو يخالف القانون وتعرضه للتعذيب على يد عملاء للحكومة الأمريكية في أفغانستان. وكان المصري قد أُختطف أثناء زيارته لمقدونيا أواخر العام 2003، حيث سلمته السلطات المقدونية لعملاء وكالة المخابرات المركزية، حيث قاموا بتخديره ووضع غطاء على رأسه واعتدوا عليه جنسياً وعروه بغرض تفتيشه ثم نقل على متن رحلة سرية إلى أفغانستان حيث أُحتجز هناك لأربعة أشهر متتالية في سجن سري يُعرف باسم "حفرة الملح"، تديره وكالة المخابرات المركزية بمساعدة من السلطات الأفغانية. وقد تعرض المصري لإساءة المعاملة والتعذيب قبل أن تكتشف السلطات الأمريكية أنه ليس الشخص المقصود اعتقاله، حيث أخطأ عملاؤها في تحديد هويته منذ البداية نتيجة لتشابه الأسماء بين هذا المُحتجز وبين شخص آخر مشتبه بتورطه بالإرهاب ويحمل ذات الاسم. وبعد اكتشاف الخطأ، وبدلاً من إعادته إلى ألمانيا والاعتذار عما جرى، نُقل في رحلة سرية أخرى وألقي به في تلال ألبانيا، ومن هناك، كان عليه أن يجد طريق عودته إلى ألمانيا. وتشكّل عملية نقل المصري إلى سجن سري وتعذيبه أكثر مثال معروف على برنامج التعذيب المعترف به علناً.

ولن لا يعرف منكم، تم تطوير برنامج "التسليم الاستثنائي" (extraordinary rendition) أثناء إدارة الرئيس السابق جورج بوش وذلك بهدف التسهيل على وكالة المخابرات المركزية اجراء عمليات الإخفاء القسري للمشتبهين وتعذيبهم، الأمر الذي يتم أحياناً بمساعدة أجهزة مخابرات أجنبية، وكذلك بهدف التملص من المحاسبة على هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وفي ظلّ السرية التامة التي تحكم عمل وكالة المخابرات المركزية، من الممكن أن يتم اختطاف أيّ مشتبه به ونقله إلى دولة ثالثة، ليتعرض هناك للإساءات والتعذيب والاختفاء القسري، وغيرها من أشكال سوء المعاملة. وقد نُجحت مؤسسات حقوق الإنسان وخبراء في مجال حقوق الإنسان تابعين للأمم المتحدة وبعض الصحفيين اللامعين وبعض التحقيقات الجماهيرية بتوثيق هذه الممارسات وفضحها، خاصة في كندا وأوروبا.

وحظي برنامج تسليم المشتبه بهم بنقاشات عديدة على المستوى الرسمي، كما أنّ قصة الأسير خالد المصري لقيت تغطية إعلامية غير مسبوقه وتناولتها وسائل الإعلام والبرامج الإخبارية في العالم واستندت الكثير منها في مصادرها على موظفين حكوميين. ومن جانبه، أقر مكتب

المفتش العام (Office of Inspector General) في وكالة المخابرات المركزية بأن ما من مُسَوِّغ قانوني لتسليم السيد المصري واعتبر تصرف الوكالة معه خارجاً على القانون.

وعندما وجّه صحفي ألماني سؤالاً مباشراً إلى وزيرة الخارجية الأمريكية السابقة، كوندليزا رايس. عام 2005 حول ما إذا كانت الإدارة الأمريكية ستقدم التعويضات المناسبة للمصري على الانتهاكات المروعة بحقه، ردت رايس بوضوح: "عندما حدث خطأ، نحن نبذل أقصى الجهود لتصليحها. أظن أنّ هذه القضية ستُعالج في المحاكم الألمانية المناسبة هنا أو في المحاكم الأمريكية إذا تطلب الأمر ذلك". وقد سعى المصري للمطالبة بحقوقه أمام "المحاكم المناسبة" في الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك في ألمانيا. لكن القضية التي رفعها الإتحاد الأمريكي للحريات المدنية باسم السيد المصري أمام المحاكم الأمريكية، فقد رُدَّتْ بذريعة "أسرار الدولة والأمن القومي". وفي تشرين الثاني/نوفمبر من عام 2007، رفضت محكمة العدل العليا الأمريكية النظر في قضية خالد المصري. ما حرّمه من الفرصة الوحيدة بأن تنصفه محكمة أمريكية. وفيما بعد، وبفضل ما كشفته وثائق ويكيليكس، عرفنا جميعاً أنّ وزارة الخارجية الأمريكية بقيادة السيدة رايس، بذلت قصارى جهودها واستغلت نفوذها للتأثير على القضاء الألماني وضمان عدم قيام أيّ محكمة ألمانية بالنظر في قضية المصري.

وبعد أن استنفذ الإتحاد الأمريكي للحريات المدنية جميع السبل للحصول على الإنصاف في المحاكم المحلية رفع التماساً في نيسان/أبريل 2008 نيابة عن المصري أمام لجنة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية (Inter-American Commission on Human Rights)، ومن ضمن الحجج التي أقمناها أنه بسبب تطبيق مذهب الحفاظ على أسرار الدولة حرم المصري حقه باللجوء إلى القضاء كما انتهك حقه بالحصول على إنصاف فعال جراء انتهاك حقوقه الإنسانية. وحتى هذه اللحظة، وبالرغم من الطلبات المتعددة التي قدمتها لجنة البلدان الأمريكية إلى الحكومة الأمريكية، إلا أنّ الحكومة لم تستجب.

وفي الوقت الذي حرم فيه خالد المصري من حقه في الإنصاف، حمّل مكتب المفتش العام المسؤولية لعملاء وكالة المخابرات المركزية الأمريكية عن الخطأ الذي وقع وتعرض الأسير المذكور للتعذيب. أما الشخص المسؤول عن الخطأ في حديد هوية المصري، فقد رُقِّي حالياً ويحتل منصب مدير مركز مكافحة الإرهاب والمسؤول عن وحدة "الجهاد العالمي" في وكالة المخابرات الأمريكية المسؤولة عن محاربة القاعدة. أما الحامي الذي وقع على أمر نقل المصري إلى أفغانستان، فيحتل حالياً موقع المستشار القانوني لوحدة الشرق الأدنى في الوكالة.

ومرة أخرى، لجأت الحكومة الأمريكية للحق بالحفاظ على "أسرار الدولة" في ردها على القضية التي رفعها الإتحاد الأمريكي للحريات المدنية في عام 2007 ضد شركة "جيسن داتا بلان" (Jeppesen DataPlan, Inc)، وهي شركة تابعة لشركة "بوينغ" للطيران. ففي ظلّ فشلنا في رفع قضية ضد أيّ من موظفي الحكومة ضدّ عمليات نقل واختطاف المشتبه بهم، ارتأينا أن نركّز على الشركات التي استفادت من ذلك عبر تنظيم رحلات الطيران السريّة. في هذا السياق، قام الإتحاد الأمريكي للحريات المدنية بتقديم دعوى ضد الشركة المُنشَر إليها باسم خمسة من الأسرى الذين نُقلوا إلى سجون تابعة لوكالة المخابرات المركزية عبر رحلات خاصّة، وجاء في الدعوى أن شركة "جيسن" شاركت - وبعلم مسبق - في عمليات الترحيل هذه وذلك عن طريق توفير رحلات طيران ودعم لوجستي وطواقم للطائرات استخدمتها وكالة المخابرات

الأمريكية لتنفيذ الإخفاء القسري لهؤلاء الرجال الخمسة بهدف تعذيبهم واعتقالهم غير القانوني. ووفقاً للتقارير المنشورة، كانت هذه الشركة تعلم بالفعل بتبعات نشاطاتها هذه.

ولم تمض سوى فترة قصيرة على تقديمنا للدعوى. حتى تدخلت الحكومة مرة أخرى متسلحةً بحق الحفاظ على "أسرار الدولة" لإسقاط الدعوى. وزعمت بأن المضي في الدعوى سيقوض مصالح الأمن القومي مع العلم أنّ الكثير من الشواهد التي سبقت لإثباتها معروفة للعلن وليست أسراراً أبداً. وقد ردت المحكمة القضية بعد قبولها ادعاء إدارة بوش بأنّ البحث في قضية كهذه سيؤدّي إلى آثار سلبية على "الأمن القومي". فتوقفت المحكمة عن البحث في الملف. وبعد أن أُلغى ثلاثة قضاة من محكمة الاستئناف الفدرالية قرار المحكمة، طالبت إدارة أوباما بالنظر في القضايا أمام محكمة الاستئناف بكامل هيئتها. مؤكدةً من جديد على حقها بإسقاط الدعوى ضد شركة تواطأت. بعلم مسبق. مع عمليات تعذيب. وهنا بدأ جليا التماهي في موقف إدارة أوباما مع سابقتها (إدارة بوش) في منع المحاكم المدنية من النظر في هذه القضايا بحجة أنّ فيها ما يمسّ "أسرار الدولة والأمن القومي الأمريكي". في أيلول/سبتمبر عام 2010. ردت محكمة الاستئناف بهيئة من أحد عشر قاضياً القضية وتبنت موقف إدارة أوباما القاضي بأنّ الأمر يتعلق بأسرار الدولة والأمن القومي والمصالح العليا للدولة. وفي أيار/مايو 2011 رفضت محكمة العدل العليا الأمريكية النظر في القضية وحرمت الضحايا من الحصول على العدالة.

ولم تكن "أسرار الدولة" الملاذ الوحيد الذي لجأت إليه إدارة أوباما لحرمان ضحايا التعذيب من حقهم في التقاضي وطلب التعويض. ففي القضية التي عرفت باسم "قضية رسول ضد رامسفلد" والمرفوعة ضدّ نائب الرئيس السابق ديك تشيني باسم مجموعة من معتقلي غوانتانامو منّ تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة والتمييز الديني ضدّهم. جاء ردّ إدارة أوباما مفاجئاً لنا جميعاً حين أعلنت أنّ المدعى عليهم في القضية يتمتعون بالحصانة كونّ ما جرى وقع في فترة لم يكن فيها قانون يمنع التعذيب والتمييز الديني في سجن غوانتانامو. وفي القضية التي رفعها ماهر عرار ضدّ النائب العام السابق جون آشكروفت. دفعت إدارة أوباما بأنّ ما من نصّ دستوري يضمن اتخاذ إجراءات لصالح مشتبه به بممارسة الإرهاب. يعقله الأمريكيان وينقلونه إلى مكان آخر. مع الإشارة إلى أنّ عرار قد نقل إلى سوريا وهناك تعرض للتعذيب قبل أن يطلق سراحه بعد عشرة أشهر. حين تبنت الإدارة الأمريكية في ذلك الوقت، من أنه ليس إرهابياً أبداً. وفي هذه الحالة أيضاً. ردت إدارة أوباما بأنّ قيام محكمة مدنية بالنظر في هذه القضية سيؤدّي إلى انتهاك فصل السلطات في أمريكا ممّا سيؤثر على السياسة الخارجية للدولة كما سيؤدّي إلى انتهاك المحاكم في تقييم دوافع ونزاهة المسؤولين الذين أجازوا تسليم السيد عرار.

وقبل فترة وجيزة. ردت المحكمة الفدرالية قضية أخرى تقدم بها المواطن الأمريكي خوسيه

باديلا ضد وزير الدفاع السابق دونالد رامسفيلد (Padilla v. Rumsfeld) وعدد من كبار موظفي الإدارة السابقة والإدارة الحالية. بعد اعتقاله بشكل غير قانوني وتعرضه للتعذيب في السجون الأمريكية. وفي رده على الدعوى. قال القاضي ريتشارد ماك جيرجل. قاضي المحكمة الفدرالية في كارولينا الجنوبية. أنه لا يحق للسيد باديلاً رفع دعوى بانتهاك حقوقه الدستورية خلال مدة سجنه التي امتدت ما يقرب أربع سنوات. كما اعتبر القاضي في رده أن رامسفيلد وغيره من كبار موظفي الدولة يتمتعون بحصانة مقيدة ضد جميع المزاعم بارتكاب انتهاكات دستورية تتعلق باعتقال الأفراد بصفتهم مقاتلين أعداء (enemy combatants).

وفي أكثر من مناسبة. زعمت إدارة أوباما أن الدعوى المدنية غير ضرورية بحجة أن وزارة العدل تتمتع بالصلاحية للتحقيق في المزاعم بأن عملاء الحكومة انتهكوا القانون. إلا أن المحاكم المدنية يمكن أن تقدم ما لا تقدمه المحاكم الجنائية؛ فهي الوحيدة التي تكفل لضحايا التعذيب حق التقاضي والمطالبة بالتعويضات المناسبة عمّا لحق بهم.

أما فيما يتعلق بالشفافية. فإن إدارة أوباما حَفِظت على المئات من الوثائق والتسجيلات الخاصة بعمليات الاعتقال والتحقيق مع الأسرى وترحيلهم التي قامت بها إدارة الرئيس جورج بوش. وهذه السرية التي تعاملت بها الإدارة مع الملفات المذكورة وفرت الحماية اللازمة لموظفي الإدارة السابقة وسمحت لهم بالتهرب من المحاسبة القانونية على تطوير وإعمال سياسات أمن قومي منافية للقانون الدولي. إن تأثير نقص الشفافية الذي تنتهجه الإدارة لا يقتصر على منع مساءلة المسؤولين الأمريكيين. بل زاد صعوبة التقاضي لمواطني العديد من الدول الأخرى. ومن بينها مصر وتونس وليبيا. في مقاضاة موظفي حكومات بلادهم السابقين منهم والحاليين على أضرار سببتها هذه الحكومات لمواطنيها بالتعاون مع السلطات الأمريكية. عدا عن ذلك. فإن هذه السرية حجبت عن الجمهور مستندات كانت ستمكنهم من فهم كيف تمت صياغة سياسة التعذيب. تطويرها وإعمالها.

ومن الأمثلة العديدة على سياسة الكتمان التي اعتمدها إدارة أوباما. رفضها الإفصاح عن فحوى المذكرة التي أصدرها الرئيس جورج بوش وتفضي بالسّماح لوكالة المخابرات المركزية الأمريكية بإنشاء سجون سرّية في بقاع شتى من العالم. كما حَفِظت على نصوص هيئة استعراض وضع المقاتلين التي تضمنت شهادات أدلى بها سجناء سابقون لدى وكالة المخابرات المركزية ووصفوا فيها الإساءات التي تعرضوا لها في السجون السرية التي تديرها وكالة المخابرات المركزية. كما جرى التحفظ على أشرطة فيديو صُوّرت أثناء قيام المحققين بإيهام المعتقلين بالعرق. إلى جانب تدمير برقيات تتضمن الحوادث التي كانت تنمّ بين موظفي الوكالة وإدارات السجون السرية. إلى ذلك. قامت الإدارة الأمريكية الحالية بالتراجع عن قرار مُسبّق اتخذته. ويسمح بنشر صور تعرّض الأسرى للتعذيب في السجون الأمريكية في العراق وأفغانستان. كما أن الإدارة الأمريكية الحالية دعمت تشريعاً يمنح وزير الدفاع سلطة غير مسبوقه بالتحفظ على الأدلة التي تثبت حدوث إساءات بما في ذلك الصور الفوتوغرافية التي تثبت قيام السّجّانين والقائمين على إدارة السجون بممارسة التعذيب في السجون المختلفة. كما حاجبت الإدارة المذكورة بأن سلطة وكالة المخابرات المركزية بحجب المعلومات التي تتعلق بالمصادر الاستخباراتية وأساليبها تشمل الوسائل المنافية للقانون أيضاً.

ويواصل الاخذ الأمريكي للحريات المدنية جهوده في مناصرة تأسيس سجل عام لسياسات

إدارة بوش وتبعاتها، وللحصول على اعتراف بضحايا التعذيب وتعويضهم، ولضمان مساءلة المسؤولين الحكوميين الذين انتهكوا القانون. وتقليص احتمالية أن تتكرّر مثل هذه الممارسات مستقبلاً. سواءً من الإدارة الحالية أو أيّ إدارة مستقبلية.

ولكن هذه ليست نهاية القصة، فالعديد من القضاة والمحققين في أماكن شتى من العالم يبحثون في القضايا التي رفضت المحاكم الأمريكية النظر فيها. الأمر الذي أخذ بتضييق المجال أمام ممارسي التعذيب الأمريكيين في العالم. كان على الإدارة الأمريكية أن تختار بين الصمت والتراخي وجذير نهج التنصل من المساءلة والعقاب. فيما تسعى المحاكم الأجنبية في العالم لتنظيف ما أفسدته الممارسات الأمريكية. ونبذ طريق التعذيب بشكل صارم والتبني الكامل لنهج العدالة والمُحاسبة.

أنظمة الحصانة

الحامية ايريت بالاس

محامية في اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل

قُدِّمت خلال العقد الماضي 600 شكوى إلى المستشار القضائي للحكومة الإسرائيلية تتعلق باستخدام التعذيب والمعاملة القاسية من طرف جهاز الأمن العام الإسرائيلي (المعروف بجهاز الشين بيت أو جهاز المخابرات العامة- الشاباك). وللأسف لم يؤدَّ أيُّ من هذه الشكاوى إلى فتح تحقيق جنائي واحد.

سأقوم في مداخلة هذه بدراسة أولية لمفهوم الحصانة ضمن هذا السياق. وسأبدأ بوصف الإطار القانوني القائم الذي يسمح برفض منهجيّ لكافة الشكاوى. ومن ثم سأعرض بإيجاز بعض الجهود التي بذلتها اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل في هذا الصدد. وفي الختام سأستعرض بعض إنجازاتنا التي يجب أن أقرّ بأنها محدودة، وكذلك إمكانياتنا وتوقعاتنا المستقبلية.

في سعيها للاعتراض على نظام تطبيق القانون رفعت منظمات حقوق الإنسان الشكاوى باسم ضحايا التعذيب والمعاملة القاسية إلى المستشار القضائي. وفي أعقاب قرار المحكمة العليا الشهير عام 1999¹ الذي حظر معظم أساليب التحقيق التي كانت شائعة، تعزز نشاطنا في العمل على هذا المسار. وأصبح اليوم الوسيلة الرئيسة لتحدي استخدام العنف والمعاملة القاسية خلال التحقيق. وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ لمسار العمل هذا هدفين استراتيجيين هامين: الهدف الأول توفير العلاج لضحية محددة، والهدف الثاني فضح العيوب البنيوية الرئيسة من خلال إبراز هذا السلوك كنهج.

¹ المحكمة العليا، قرار رقم 5100/94 - اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل وآخرون، ضدّ دولة إسرائيل وآخرين.

تقضي القوانين بإنّ الضحايا الذين يرغبون بتقديم شكوى ضد جريمة ارتكبت بحقهم، بأن عليهم تقديم هذه الشكوى للشرطة. وإذا ما كان الجاني ضابطاً في الشرطة فإنّ القانون يشترط معالجة الشكوى على يد دائرة خاصة في وزارة القضاء وهي وحدة التحقيق مع الشرطيين. "ماحش" (حسب المادة 59 لقانون الإجراءات الجنائية، النسخة الموحّدة لعام 1971؛ والمادة 49.9 لأنظمة الشرطة لعام 1971). أمّا إذا كان الجاني واحداً من أفراد جهاز الأمن العام فإنّ القانون ينصّ على وجوب تقديم الشكوى أولاً إلى المستشار القضائي للحكومة الذي يملك الصلاحية ليقرر فيما إذا كانت القضية ستحوّل إلى "ماحش" للتحقيق الجنائي أم لا (حسب المادة (أ) 49.9 لأنظمة الشرطة).

ويمكن للمرء توقع أن يتعامل المستشار القضائي مع كافة الشكاوى المتعلقة بالتعذيب والمعاملة القاسية بناءً على مدى خطورتها، وعليه يقوم بتحويلها إلى "ماحش". ولكن ما يحدث في الواقع مختلف تماماً؛ فالشكاوى حوّل إلى أحد أفراد جهاز الأمن العام، الذي يجري "فحصاً أولياً". وكما هو متوقع، لم توجد شكوى واحدة تستدعي التحقيق الجنائي من بين مئات الشكاوى التي قدمت خلال العقد الماضي.

الشكاوى المتعلقة بالتعذيب والمعاملة القاسية تُرفض باستخدام نموذجين من الأجوبة: الردّ الأول، وهو الأكثر شيوعاً، يدّعي بأنّ الشكوى لا أساس لها على أرض الواقع، وهذا يعني أنّ السلوك المزعوم في الشكوى لم يحدث؛ "لا أساس من الصحة لشكواك". أو عبر الردّ بأنّ "التحقيق أجري حسب الإجراءات المناسبة".

في حوالي 20% من الحالات تلقينا النموذج الثاني من الأجوبة، الذي نطلق عليه نموذج "دفاع الصّورة". هذا الردّ يعترف بالحقائق المقدّمة في الشكاوى إلا أنه يعتبر الوسائل المستخدمة مبرّرة. هذه التردود تكون على النحو التالي: "انضح من فحص القضية أنّ المشتكي اعتقل للتحقيق معه بسبب وجود شبهات خطيرة ضدّه بتورّطه في أعمال إرهابية قد تمسّ أو تعرّض حياة الآخرين للخطر".

قد أتاح للمستشار القضائي للحكومة وضع تعليمات تحدّد متى يجب تقديم لائحة اتهام. وقد فعل المستشار القضائي ذلك فوراً. هذه التعليمات توسّع تفسير مفهوم "دفاع الضرورة" الذي ورد في قرار المحكمة

ويُضاف أحياناً إلى الإجابات السالفة تفسير مُقتضب. إحدى الشكاوى على سبيل المثال نصّت على أنّ المشتكي أرغم خلال التحقيق على الجلوس طيلة ساعات في وضع جسمانيّ متوتر ومؤلم، وأنّ المحقق شتمه وبصق عليه وهدّده بالاعتصاب وحرّمه من النوم. وجاء الردّ على كتاب الشكوى الذي قدّمناه بأنّ المشتكي لم يُحرّم من النوم وأنه لا أساس لصحة الشكوى. وتطرّق الردّ أيضاً للبصق بالقول: "خلال التحقيق سقطت نقطة من لعاب أحد المحققين بشكل لا إرادي على خدّ المشتكي. وقد مسح المحقق اللعاب واعتذر. وعدا عن ذلك لم يبصق أيّ محقق على المشتكي".

قرار المحكمة العليا الشهير في عام 1999 في القضية التي رفعتها اللجنة العامة لمانهضة التعذيب في إسرائيل هو الذي أسّس نموذج "دفاع الصّورة". هذا القرار يشكل إنجازاً ومن جهة أخرى له عيوب وسلبيات، لكنّ ما يهمّ هنا أنّ هذه المحكمة تركت العديد من الثغرات التي تسمح

وبشكل فعّال بممارسة التعذيب. رغم منع معظم أساليب التعذيب والمعاملة القاسية التي عُرضت أمام المحكمة. وذلك من خلال استخدام حجة "دفاع الضرورة". تفسير المحكمة لمفهوم "الضرورة" فضفاض جدًّا، وقد سمح ذلك للمستشار القضائي للحكومة بإصدار تعليمات يحدّد فيها مسبقاً ما هي الحالات التي تندرج تحت بند الدفاع. وفي مثل هذه الحالات يصبح من غير الممكن إدانة أفراد جهاز الأمن العام، ويرتكز نموذج ردّ "دفاع الضرورة" على هذه التعليمات.

نموذجاً الأجوبة اللذان قُدّما أعلاه يوضحان الفرق بين نظامي الحصانة كما أُسميهما. وأعني الوسيّلتين اللتين تمنحان الحصانة لأفراد جهاز الأمن العام، ففي النظام الأول لا يجري التحقيق في ممارسة التعذيب لأنهم ينكرون ممارسته؛ وفي النظام الثاني لا يجري التحقيق في التعذيب، لأنه كان مسموحاً به.

وفي محاولة منّا للتعلم في النظام الذي يغلّق من خلاله المستشار القضائي للحكومة ملفات الشكاوى مدّعياً بأنه "ليس هناك أساس للشكوى". أعددت أنا والمحاميه سماح الخطيب أيوب -من اللجنة العامة لناهضة التعذيب- التماساً هاماً قُدّمناه للمحكمة العليا في شهر شباط 2011 باسم اللجنة وخمس منظمات حقوق إنسان إسرائيلية أخرى.

يعتمد الالتماس على حجّتين أساسيتين: أولاً، في الشكاوى ضدّ التعذيب والمعاملة القاسية لا يخوّل القانون المستشار القضائي للحكومة صلاحية إلغاء شكوى أو اختلاق آلية تجعل الفحص الأوّليّ مرحلة أوتوماتيكية في الإجراءات. إنّ أيّ تفسير آخر للقانون سيجعل أفراد جهاز الأمن العام أقلّ ختملاً للمسؤولية عن الجريمة من غيرهم، وليس بالعكس كما كان قصد البرلمان.

ثانياً، نحن نسعى لكشف عبثية وسُخف سلوك المُستشار القضائي للحكومة، الذي يختلق متطلباً ضمنياً مفاده تقديم أدلّة إضافية. فحيث لا يتوفّر دليل إضافيّ كهذا لدعم الشكوى، سيكون هناك قرار بعدم وجود أساس للتحقيق فيها. فالتعذيب بطبيعته هو جريمة خالية من الأدلّة، الأمر الذي يؤدي إلى استحالة تحوّل أيّ شكوى ضدّ التعذيب إلى موضوع للتحقيق الجنائيّ.

وأخيراً، يرتكز الالتماس إلى القانون الدولي، وهو يُظهر كيف يخرق سلوك المستشار القضائي للحكومة الالتزام بالتحقيق في شكاوى التعذيب كافة. وهو التزام راسخ ومُثبت بشكل واضح في معاهدات دولية عديدة وقّعت عليها إسرائيل. ولا يزال الالتماس المذكور معلقاً أمام المحكمة حيث تمّ تحديد جلسة استماع في شهر كانون الثاني 2012.

ثمّة طريقة عمل أخرى لمكافحة رفض شكاويّنا من خلال النظام الأول، وهي استنفاد جميع الإجراءات في كلّ حالة فردية نعالجها، حيث نبدأ بالمطالبة بمعلومات إضافية؛ ما هو الإجراء الخاصّ بالاستئناف؟ هل نستطيع الاطلاع على ملف التحقيق؟ لقد قُدّمت التماسات عديدة خاصة بحالات فردية تستأنف ضدّ هذا النموذج من الأجوبة. استنفاد الإجراءات في عدد كبير من القضايا الفردية يستند إلى نفس الاستراتيجية المذكورة أعلاه، استراتيجية تحقّق الهدف المزدوج في توفير المعونة والعلاج للضحايا الأفراد، وفي الوقت نفسه فضح العيوب والسلبات البنيوية في النظام.

نحن نعمل حالياً من أجل إعداد التماس إضافي ضد النظام الثاني. نظام "دفاع الضرورة". وكما ذكرت سابقاً فإن قرار المحكمة العليا بخصوص التعذيب "الصادر عام 1999" قد أتاح للمستشار القضائي للحكومة وضع تعليمات تحدد متى يجب تقديم لائحة اتهام. وقد فعل المستشار القضائي ذلك فوراً. هذه التعليمات توسع تفسير مفهوم "دفاع الضرورة" الذي ورد في قرار المحكمة، فتجعله فضفاضاً أكثر من ذي قبل. وهي تستثنى بشكل خاص التعذيب؛ وهذا يعني أنها سوف تنطبق على وسائل التحقيق التي لا تعتبر تعذيباً. رغم كونها غير قانونية من نواح أخرى. هذا الأمر يمنحنا فرصة ملائمة للعمل. فنحن نخطط للتوجه إلى المحكمة في القضايا التي استخدمت فيها وسائل تعتبر. ومن دون أدنى شك، تعذيباً حسب تعريف القانون الدولي. وسندعي في مثل هذه الحالات بأن التعليمات لا تنطبق عليها، وبالتالي يجب فتح تحقيق جنائي حولها. هذا هو الادعاء الذي يشكل أساس الالتماس.

والسؤال المطروح: هل أدت هذه الجهود إلى إحداث أي تغيير؟ وما هي الإمكانيات لإحداث تغييرات أخرى؟

رغم أننا لم ننتقل حتى اللحظة رداً جوهرياً من الدولة. إلا أن هناك مؤشرات على بوادر تغييرات في أساليب التحقيق. التغيير الأول، وأهميته مثيرة للجدل، هو الإعلان الصادر عن الدولة في شهر تشرين الثاني 2010، والذي ينص على أن موظف جهاز الأمن العام المحوّل التحقيق في الشكاوى المتعلقة بممارسة التعذيب والمعاملة القاسية، سيكون موظفاً في وزارة القضاء. ولكن هذا الإعلان يُبقي عدداً من الأسئلة قيد البحث وبلا جواب: هل الموظف هو الشخص نفسه ولكنه غير فقط صاحب العمل؟ وهل هو موظف سابق في جهاز الأمن العام؟ وهل ستصبح الإجراءات غير سرّية؟ وهل كان هناك إعلان عن وظيفة شاغرة لهذا المنصب؟ لقد قدّمت اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل استجابةً لوزارة القضاء، طالبت فيه بالإجابة على هذه الأسئلة، وذلك اعتماداً على قانون حرية المعلومات.

ونتيجة للتأخير غير المبرّر والمعيقات البيروقراطية في الردّ على الاستجواب، قدّمت اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل التماساً للمحكمة تطالب فيه بتقديم المعلومات المطلوبة².

كما لاحظنا تغييرات في المصطلحات الواردة في الأجوبة التي نلقاها، ممّا يشير إلى أن هناك شخصاً ما في وزارة القضاء يتابع الموضوع. ولكن يمكننا إلى حدّ ما أن نقول إنّ كلّ هذه التغييرات سطحية-جميلية ولا تشير إلى أيّ نيّة حقيقية لتقديم اتهامات ضدّ أيّ من أفراد جهاز الأمن العام بدعوى ممارسة التعذيب والمعاملة القاسية، ورغم ذلك يبدو أنه في داخل هذا الجهاز هناك من يدرك أن الواقع الحاليّ يحوي ثغرات وعيوباً كبيرة.

وفي النهاية ثمة نقطتان يجب أن نتذكّرهما: الأولى، وجود نظامين من الحصانة، الأول يتمثل

² استئناف إداري رقم 9289-09-11، اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، ضدّ مراقب قانون حرية المعلومات، وزارة القضاء، في 25 تشرين الأول 2011 تلقت اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل رداً رسمياً من وزارة القضاء يؤكد أن البرامج التي تمّ الإعلان عنها لم تطبق، وجاء في الردّ: "تمّ اتخاذ قرار مبدئيّ بنقل مسؤول التحقيق مع أفراد جهاز الأمن العام المشتكى عليهم، إلى وزارة القضاء، ولّد النقل نقاشات عديدة بين السلطات المعنية، حول الميزانية وأمر أخرى إجرائية، طالبت مدة القضية بسبب طلبنا نقل المسؤول كي يتاح له القيام بمسؤولياته على أفضل وجه، ويجري حالياً اتخاذ خطوات إضافية نحو صياغة قرارات، ستبني عليها إجاباتنا على جميع أسئلتكم، مثل عملية الاختيار لشغل المنصب، وإجراءات العمل وطرق الرجوع إلى مسؤول التحقيق، حين نتخذ القرارات بهذا الشأن سوف نطلعكم عليها".

في إنكار حدوث فعل التعذيب أو المعاملة السيئة، وهو الشكل الذي يمكننا مكافحته، اعتماداً على أنّ سلوك المستشار القضائي في هذه الحالة غير شرعيّ. حتى في نظر القانون الإسرائيلي، وبالتالي يمكننا التوجه إلى المحكمة ضدّ قراراته، أمّا النظام الثاني للحصانة فهو الأكثر تضليلاً، ويشكل بحّد ذاته تبريراً لممارسة التعذيب. وبالرغم من أننا نعمل جاهدين حالياً على إعداد التماس نقدّمه للمحكمة العليا ضدّ تعليمات "دفاع الضرورة"، إلّا أننا لا نمتلك الآليات القانونية لمواجهةها من خلال القانون الإسرائيلي. وبدلاً من ذلك فنحن نعمل حالياً على تحليل النظام القانوني في الدولة ضمن المفاهيم التي أقرتها الدولة بنفسها، وذلك بحثاً منّا عن ثغرات في نظام الحصانة. لكنّ التماسنا لا يمكنه أبداً أن يطعن في شرعية "دفاع الضرورة" التي يقرّها القانون ذاته؛ فهو لا يشكّل مسعىً واقعيّاً في محكمة إسرائيلية، وبهذا فهو تعبير كلاسيكيّ عن محدوديات النضال من أجل حقوق الإنسان عبر الآليات القانونية.

أمّا النقطة الثانية فهي أكثر عمومية، وتتمثل في ضرورة استمرارية النضال ضدّ للتعذيب. فنحن مقتنعون بأنّ أيّ إنجاز - مهما كان بسيطاً - سيساهم بشكل أو بآخر في خلخلة النظام الذي يسمح بممارسة التعذيب. ويفتح الباب أمام مزيد من النجاحات والتحديات.

القرار المتعلق بالتعذيب والصادر عن المحكمة العليا عام 1999، كان إنجازاً هاماً، ولكنه لم يُنه التعذيب، لأنّ من مارسون التعذيب جري، وبكل بساطة، حمايتهم بطريقة أكثر براعة.

وفي الختام أودّ إنهاء مداخلتني بشيء من التفاؤل، وأن أعبر عن أمني بأن ننجح في إسقاط الحصانة عن مرتكبي التعذيب، ولا نكرر بأننا على وعي تامّ بأنّ هناك عقبات إضافية وجديدة ستعترض طريقنا، والسؤال هنا: ما هي هذه العقبات؟ وهل يمكننا مجابهتها؟ هل هي صفة متأصلة في كل نضال؟ هذه الأسئلة تبقى حالياً بلا إجابات.

التعذيب في إسرائيل على ضوء سياسة الإفلات من المساءلة القانونية

الحامية بأنه شغري - بدارنة

اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل

دائماً ما يطرح السؤال التالي نفسه: هل علينا أن نعود لنكرر الحديث عن كيفية معاملة المعتقلين. وتكرار ما يعرفه الجميع عن سوء المعاملة. أم أن علينا التفكير في ما هو أبعد من ذلك؟ ما يدفعني لبدء حديثي بهذا، هو أنني اتفق مع حقيقة أن التغييرات التي طرأت منذ صدور قرار محكمة العدل العليا، عام 1999، لا تقتصر فحسب على أساليب التعذيب نفسها، حيث أنه على الرغم من استمرار جهاز الأمن العام بممارسة العديد من الأساليب التي حظرتها المحكمة إلا أنها ابتكرت أيضاً أخرى غيرها، بل تتعلق بالأساس بتقليص عدد أو نسبة المحقق معهم من يتعرضون لوسائل التعذيب تلك. كما تعلمون أقرت محكمة العدل العليا الإسرائيلية بوجود حظر قانوني مطلق على ممارسة التعذيب أو أي من ضروب المعاملة الوحشية أو غير الإنسانية، إلا أن المحكمة، حين نظرت في بعض وسائل التعذيب واتخذت قرارها الذي يحظر استخدام التعذيب، لم تقرر أن تلك الوسائل التي تم استخدامها ومن ثم حظرها تشكل تعذيباً. إن لهذه النقطة أهمية كبيرة، وأكرر: لقد أقرت المحكمة كقاعدة عامة بأن حظر ممارسة التعذيب هو حظر مطلق ولكنها لم تقرر أبداً على أن استخدام أجهزة الأمن الإسرائيلية ووسائل التحقيق التي تشمل الهز العنيف أو الشبح أو قرفصة الضفدع وكذلك الحرمان من النوم أثناء التحقيق، والتي تقرر أنها ممارسات غير قانونية، تشكل تعذيباً. ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل أن المحكمة اعتبرت أنه وفي الحالات التي تقتضي فيها الضرورة استخدام أي من هذه الوسائل أثناء التحقيق، لن يؤدي هذا بالضرورة لمساءلة ممارسيها قضائياً.

وإن أردنا أن نكون أكثر دقة نقول أن المحكمة فضت أن مبدأ "دفاع الضرورة" لا يشكل مصدر صلاحية مسبقة لمحققي جهاز الأمن العام (الشاباك) لاستخدام وسائل ضغط جسدية خلال

التحقيق. ولكن المحكمة قضت أيضاً أن من حق المحققين الذين استخدموا الضغط الجسدي في سيناريو "القنبلة الموقوتة" الاستناد على "دفاع الضرورة" لدفع أي تهم جنائية ضدهم. وهنا أجد أنه من الأهمية بمكان التنويه على عدم صحة الاعتقاد السائد الذي يعتبر أن استخدام التعذيب الجسدي يقتصر فقط على أولئك المعتقلين الذين يتم اعتبارهم "قنبلة موقوتة" في حين تخضع الغالبية العظمى من المعتقلين للضغط النفسي و/أو التعذيب النفسي و/أو المعاملة غير الإنسانية و/أو المهينة فقط. بالرغم من صعوبة الحصول على إحصائيات دقيقة، كونها سرية، إلا أننا نعمل جاهدين للتحقق من المعلومات حول استخدام التعذيب.

في السنة الماضية حصلت اللجنة العامة لناهضة التعذيب في إسرائيل على معلومات تدل على ممارسة التعذيب وسوء المعاملة لمعتقلين أثناء لتحقيق فيما يقارب الـ 240 حالة. من المهم أن نتذكر، انه ومثل منظمات غير حكومية عديدة، فان مواردنا محدودة للغاية، وعليه فلا يتمكن محامو ومحاميات اللجنة من زيارة كل من يتم اعتقاله والتحقيق معه للتأكد من إذا كان قد تم تعذيبه. عوضاً عن ذلك، تردنا معلومات على ممارسة التعذيب من المحامين والمحاميات الذين يمثلون المعتقلين وأخرى تصلنا من أفراد عائلة المعتقلين ومن المؤسسات الفلسطينية المختلفة. بالتالي، فقد تمر أشهر عديدة منذ حدوث التعذيب إلى أن يلتقي المعتقل القابع تحت التعذيب مع محام أو أي من أفراد عائلته ومن ثم حتى تصل المعلومات إلينا وحتى يتمكن محام ومحاميات اللجنة العامة لناهضة التعذيب من الالتقاء بالضحية والتحقق من المعلومات وتوثيقها في تصريح مشفوع بالقسم.

ومن الأهمية بمكان، أن العديد من الضحايا يحجمون عن تقديم شكوى. لأسباب عديدة، أولاً. عندما نلتقي بمعتقلين ونسألهم كيف تمت معاملتكم أثناء التحقيق، تكون الإجابة (عادي). ولكن عندما نطلب منهم أن يشرحوا بالتفصيل كيفية التعامل معهم من لحظة الاعتقال وحتى انتهاء التحقيق، نحصل على السيناريو بالكامل. بدء من القسوة وسوء معاملتهم من قبل الجنود عند اعتقالهم من منازلهم، عادة في ساعات ما بعد منتصف الليل. بما فيهم النساء والأطفال. ثم نسمع عن الإذلال والتهديدات، والتكبييل المؤلم، بالإضافة إلى الركل والضرب والبصق. يحصل كل هذا، على طول الطريق إلى مركز الاعتقال التابع للجيش، ومن هناك وحتى الوصول إلى مراكز التحقيق، الأمر الذي يستغرق في العادة ما بين الثماني ساعات إلى ثلاثة أيام. يصل المعتقل إلى مركز التحقيق منهكاً تماماً. ومن ثم يؤخذ إما مباشرة إلى التحقيق أو إلى غرف الاحتجاز (الزنازين)، التي يصفها المعتقلين على أنها قذرة، ضيقة للغاية، جدرانها خشنة وذات لون مظلم قائم. في الزنزانة يحصلون غالباً على فرشاة رفيعة جداً ومتعفنة تفوح منها الرائحة الكريهة. في أرض الزنزانة حفرة تستخدم لقضاء الحاجة. هذا وترفض السلطات السماح لمراقبين مستقلين بالدخول إلى هذه المنشآت حتى ولا مثلي الصليب الأحمر الدولي أو مثلي مكتب المرافعة العامة الإسرائيلية.

يصل المعتقل إلى مركز التحقيق منهكاً تماماً، ومن ثم يؤخذ إما مباشرة إلى التحقيق أو إلى غرف الاحتجاز (الزنازين)، التي يصفها المعتقلين على أنها قذرة، ضيقة للغاية، جدرانها خشنة وذات لون مظلم قائم. في الزنزانة يحصلون غالباً على فرشاة رفيعة جداً ومتعفنة. تفوح منها الرائحة الكريهة. في أرض الزنزانة حفرة تستخدم لقضاء الحاجة.



إذا لم يتعرض المعتقلون للضرب المبرح. بل اقتصر الأمر على سوء المعاملة وبعض الصفعات على الوجه. فأنهم على الأرجح لن يقوموا بإعلام محاميهم بذلك. على سبيل المثال. احد الضحايا وهو فلسطيني من سكان القدس ويحمل الجنسية الإسرائيلية. كان قد تم اعتقاله من بيته بعد منتصف الليل في كانون أول من العام 2010. وقد قامت السلطات الإسرائيلية بتسريب مزاعم للإعلام تدعي فيها انه منتقم حركة حماس. وعلى أنه ربما يكون على علاقة بثلاثة معتقلين يشتبه في أنهم خططوا لشن هجوم صاروخي على منشآت رياضية في القدس. بعد اعتقاله، وعلى مدار الأيام الخمس الأولى ومن ثم خلال الأسبوع الأخير لاعتقاله، قام بالتناوب على التحقيق معه من أربعة إلى خمسة محققي جهاز الأمن العام. لمدة تصل إلى 22 ساعة يوميا. بينما هو مكبل اليدين بطريقة مؤلمة ومعرضا للإهانة. أثناء التحقيق قيل له أن طفليه النوم سوف يتزعزعان بعيدا عنه وهدوده باعتقال أفراد عائلته. وفعلاً قيل له في اليوم الثلاثين للتحقيق انه تم اعتقال والده. بينما كان يتم التحقيق مع والده في نفس الوقت وفي مركز التحقيق ذاته، وكان قد رفض كل منهما لقاء الآخر. كما واحتجز لمدة 33 يوم في زنابن عسنة ومنع من الالتقاء بمحام لمدة 21 يوم. تعتبر مثل هذه الحالة "عادي" ولو أراد محامي اللجنة تقديم الشكاوي عن كل حالة من هذا النوع لاحتجنا إلى طاقم اكبر بكثير من المحامين للوصول إلى هذا الكم من المعتقلين ومتابعة شكاواهم.

في الحالات الأضعب. كما في حالة احد المعتقلين الثلاث من سكان القدس الشرقية المتهمين بالتخطيط لهجوم صاروخي على منشآت للرياضة في المدينة. والذي كان قد تعرض للتحقيق المكثف طوال 40 يوم من التحقيق لم يكن يسمح له بالنوم خلالها لأكثر من ساعتين مرة كل ثلاثة أيام. في فترة التحقيق كان مكبل اليدين بشكل مؤلم جداً واعتاد المحققين بانتظام على الصراخ في أذنه كما وتعرض للضرب وتلقى تهديدات على حياته وتهديد باعتقال والده المريض وزوجته وإخوته وبترحيل زوجته من القدس. في النهاية اعترف بكل ما طلبوه. عندما التقى محاميته بعد 21 يوما من اعتقاله، اخبرها أن الاعترافات التي أدلى بها كانت كاذبة. مع أن محاميته هي إحدى زميلاتنا وتعتبر من أفضل المحاميات في هذا المجال قالت أنه في مثل هذه الحالات لا يفكر المحامين. حتى الماهرين منهم وذوي الخبرة. في الطعن في الأدلة. لأنه لا يوجد أي فائدة من الطعن فيها لأن المحاكم العسكرية وحتى المدنية لا تميل إلى عدم الاعتماد على اعترافات أدلى بها فلسطينيون في هكذا تحقيق.

ليس انعدام المراقبة فقط ما يسمح لكل هذا بالحدوث. وإنما احتجاز المعتقلين في معزل عن العالم الخارجي (incommunicado) ومنعهم من الالتقاء بمحام حتى انتهاء التحقيق. مؤخرا نشرت اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل بمشاركة نادي الأسير الفلسطيني. تقريرا عن استخدام العزل عن العالم الخارجي أثناء التحقيق عنوانه "عندما يصبح الاستثناء قاعدة". وقد وجدنا أنه وفي 70 ٪ إلى 90 ٪ من الحالات. لا يتم إخراج المعتقل من العزل عن العالم الخارجي أو لقاء محاميه إلا بعد أن يعترف. بالمقابل. هنالك قضايا "أسهل" لا يمنع فيها المعتقل من لقاء محاميه مثل اعتقال الأطفال. الذين يميلون للاعتراف خلال جلسة التحقيق الأولى. وغيرها من القضايا التي تقتصر على المشاركة في الاحتجاجات أو رشق الحجارة.

كما أشرت في بداية حديثي. بالرغم من أننا نقوم بما يقرب من 250 زيارة سنوية لأسرى ومعتقلين. إلا أننا وفي عام 2010 على سبيل المثال. لم نقدم سوى 50 شكوى فردية ضد الجنود والشرطة وأفراد جهاز الأمن العام الإسرائيليين. باسم 33 من الضحايا الذين وافقوا على التقدم بشكوى.

كما تقدمنا، بالإضافة إلى ذلك، بشكوى جماعية واحدة باسم 40 ضحية. أعود وأنوه أن غالبية الضحايا يرفضون التقدم بشكاوي على ما تعرضوا له. وفي العادة، ليس من السهل الحصول على تفويض من الضحايا بهدف التقدم بشكاوي باسمهم لعدم ثقتهم في النظام القانوني الإسرائيلي. حين نلتقي بهم ونعرف أنفسنا قائلين: "نحن من اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل ونسعى لتوثيق ما حدث معك وتقديم شكوى إن لزم الأمر يكون الرد الأولي "حسنا، لكن كيف سيساعدني هذا أو يساعد زملائي المعتقلين؟ هل سيتم إنصافي إن تقدمت بشكوى؟ هل سأنال تعويضات؟ هل سيفرج عني مبكراً؟ هل ستساعد شكواي آخرين؟". لسوء الحظ، ليس

باستطاعتنا الإجابة ب "نعم" على أي من هذه الأسئلة. كون الحصانة التي يتمتع بها محققي جهاز الأمن العام مطلقة حيث أنه على الرغم من تقديم أكثر من 700 شكوى ضد التعذيب خلال العقد الماضي، لم يفتح تحقيق جنائي في أي من هذه الشكاوي وبالتالي لم توجه لوائح اتهام ولم تتم مقاضاة أو إدانة أي من محققي جهاز الأمن العام.

**فما الذي سنفعله؟ وماذا
سيحدث؟ وماذا سوف يكون
قرار المحكمة؟ على الأرجح،
كما هو الحال في جميع حالات
التعذيب التي انتهت دون
تحقيق أو توجيه اتهام، لا نعلم
إن كانت العدالة ستأخذ
مجراها يوماً ما.**

على ضوء هذا الواقع كيف نختار إذاً الحالات التي نتقدم بها بشكاوي للسلطات الإسرائيلية؟ عادةً ما نتقدم بالشكوى في الحالات الأكثر فسوة، أو في حالة كانت الشكوى مقدمة نيابة عن امرأة أو قاصر. وذلك فقط بناءً على طلب الضحية وموافقته على أن تقوم اللجنة بتمثيله/ في شكواه/! بالإضافة إلى ذلك نميل إلى التقدم بشكاوي جماعية إذا ما اكتشفنا استخدام وسيلة تعذيب أو سوء معاملة ضد

أكثر من ضحية. خاصة إن كان لدينا عدد من الضحايا من الذين لا يرغبون بإدراج أسمائهم في قائمة المشتكين، مثلاً خشية حرمانهم أو أفراد عائلتهم مستقبلاً من الحصول على تصاريح الدخول إلى إسرائيل لغرض العمل أو تلقي العلاج. تعود هذه المخاوف لإدراك الفلسطينيين بتحكم إسرائيل بالعديد من جوانب حياتهم وحياة أسرهم بحكم الاحتلال الذي تفرضه. ومن الأمثلة على ذلك حالة احد الأطفال المعتقلين والذي كان قد تعرض للاغتصاب، حين سئل والده إن كان يرغب في تقديم شكوى، أجاب: "لا، أنا الشخص الوحيد الذي يعمل ويقع على عاتقي إعالة ثلاث عائلات، لن أحدى ما حصل لابني. هو الآن في البيت وهذا الأهم".

وكما أشارت ايريت بالاس في مداخلتها (وهي إحدى محاميات اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل)، فإن 100% من مجموع 700 شكوى تم تقديمها بها قد أغلقت ملفاتها دون فتح تحقيق جنائي. يشير خليل أجريناه للإجابات التي تلقاها اللجنة على الشكاوي إلى نوعين من الإجابات: إما إنكار كامل الوقائع الواردة في الشكوى أو جزء منها وإما أن لا تنكر السلطات الوقائع، لكنها تقرر انه لا يوجد أي سند قانوني للإدانة - كما هي الحال في 25 شكوى تشكل قرابة 15% من مجمل الشكاوي التي تقدمنا بين العام 2003 و2009 وذلك على الأرجح بسبب اعتمادهم على "دفاع الضرورة".

تكشف هذه الشكاوي - التي لم تنكر السلطات الإسرائيلية حدوث الوقائع الواردة فيها - عن واقع التعذيب القاسي في إسرائيل. تظهر الحقائق غير المتنازع عليها أن حالات التعذيب هذه تبدأ بتعرض المعتقلين للتحقيق المكثف حيث يتناوب خلاله على التحقيق مع المعتقل عدد

كبير من المحققين على مدار ثلاث أو سبعة أيام متواصلة يجرمون فيها من النوم. في حالة وصلتنا مؤخراً، كنا محظوظين جداً كون الضحية جراً على إبلاغ القاضي العسكري انه تعرض للتعذيب، وذلك في جلسة تمديد وفي غياب محاميه عن قاعة المحكمة بسبب سريان مفعول أمر منع لقاء مع محام. هذا الشخص صرح للمحكمة أنه حرم من النوم لأكثر من ثمانين ساعة وأنه تم الاعتداء عليه بالضرب الوحشي. وبأن الجنود كسروا وساعد والدته أثناء اعتقالهم له من المنزل، الأمر الذي جعله يصدق ما قاله له المحققون. لاحقاً، بأن والدته على فراش الموت. وقد تم تدوين إفادته ضمن محضر الجلسة.

لدى وصول هذه المعلومات إلينا عن طريق محاميه، تقدمنا بالتماس محكمة العدل العليا لوقف تعذيبه والسماح له بلقاء محاميه، لكونه أمضى أكثر من اثني عشر يوماً في العزل عن العالم الخارجي. في جلسة المحكمة قام قضاة المحكمة العليا كالعادة بإخراجنا نحن ومحاميه من قاعة المحكمة ولأول مرة أمر القضاة بإخراج مثلي جهاز الأمن العام (الشاباك) وإبقاء محامي الدولة ولدى عودتنا أعلمنا القضاة أنهم أحضروا المعتقل إلى القاعة واستفسروا عما حدث له. وعلى الرغم من قرار المحكمة بعدم رفع أمر منع موكلنا من الالتقاء بمحام إلا أننا خرجنا من تلك الجلسة راضين لأن القاضية بينيش، رئيسة المحكمة العليا، قد شددت على أنه تم الاستماع للضحية شخصياً، وأنه لن يتم تعريضه لأساليب التحقيق التي ذكرت في الالتماس الذي تقدمنا به.

مع الأسف جدد أمر منع اللقاء مع محام للمرة تلو الأخرى وبعد أربعين يوماً من اعتقاله، قررت المحكمة العسكرية عدم المصادقة على تمديد إضافي وإنهاء فترة عزله عن العالم الخارجي (incommunicado). عندها تقدمت النيابة العامة بالتماس لمحكمة العدل العليا لتغيير قرار محكمة الاستئناف العسكرية وتثبيت جديد أمر منعه من لقاء محام. في نهاية المطاف، منح القاضي لبيفي جهاز الأمن العام كل الوقت الذي يحتاجه، وذلك بقراره عقد جلسة الاستماع للالتماس في اليوم الثاني لانتهاء سريان مفعول الأمر الذي سبق وتم إلغاؤه من قبل المحكمة العسكرية. علاوة على ذلك، قرر أيضاً خلال الجلسة منح جهاز الأمن العام أربعة أيام إضافية من العزل عن العالم الخارجي. أود الإشارة إلى أن هذا القاضي هو نفسه القاضي الذي قرر العام الماضي أن تسعة أيام من العزل عن العالم الخارجي لمعتقل "امني" يهودي متهم بالتخطيط لهجوم إرهابي ضد مدرسة للبنات الفلسطينية في القدس الشرقية تشكل فترة مبالغ فيها.

تمكنا أخيراً من لقاء المعتقل، بعد عشرة أيام من رفع أمر العزل عن العالم الخارجي، أي بعد 50 يوماً من اعتقاله. كان التأخير نتيجة العديد من العقبات البيروقراطية التي تزيد في عرقلة حصول المعتقلين الفلسطينيين على الاستشارة القانونية. أثناء اللقاء الأولي الخاطف أخبر المعتقل محامية اللجنة العامة لمناهضة التعذيب أن محققي الشاباك أجبروه أثناء التحقيق على البقاء في وضعيات التعذيب الجسدية المؤلمة المألوفة لنا مثل وضعية "الموزة" و"نصف الموزة" ووضعيات وقوف قسرية قاسية إضافية، بما في ذلك إجباره على الوقوف على أصابع قدميه بصورة مستقيمة كالسهم بالإضافة إلى تعرضه للضرب إن لم يتمكن من الحفاظ على هذه الوضعيات (كنت لأسقط بعد ثانيتين). كما، تم تكبيله بشكل مؤلم جداً وبطريقة تشير إلى ما نسميه "تكبيل عال". حيث لا يتم التكبيل فقط في المعصمين، بل تضاف قيود أعلى الذراعين مع سحب الأصفاد وشدها بطريقة تتسبب بالألم الشديد نتيجة لغرز الأصفاد في الأذرع. كل هذه الوضعيات تعتبر تعذيباً، وخصوصاً عندما يرافقها حرمان شديد من النوم وظروف احتجاز حاطة بالكرامة الإنسانية، والأسوأ من هذا، فقد لُح إلى محاولة محققيه اغتصابه، ولكنه

رفض الخوض في التفاصيل أمام محامية اللجنة كونها امرأة. وقال عندما سئل عن تأثير جلسة محكمة العدل العليا المذكورة أعلاه، انه تم استغلالها من قبل المحققين لإقناعه بأن لديهم صلاحيات غير محدودة وإخباره أن رئيسة محكمة العدل العليا الفاضية دوريت بينش قد صادقت على مواصلة تعذيبه. على الرغم من مرور شهر منذ ذلك اللقاء لم تتمكن حتى اليوم من الحصول على تصريح بمقابلته من أجل الحصول على إفادة كاملة. من قبل محام (رجل)، وتقديم شكوى بخصوص تعذيبه، وينبغي أن نتذكر أن الضحية سيبقى في السجن حتى نهاية المحاكمة التي قد تستغرق سنوات عديدة.

قضية سويطي هي القضية الأخيرة التي سوف أطرحتها اليوم. اعتقل سويطي في نهاية عام 2006 وكان قد تم تعريضه للتعذيب الجسدي والنفسي بالإضافة لاستخدام أسلوب تعذيب نطلق عليه تسمية "شؤون عائلية" حيث أحضرت زوجته ووالده إلى مركز التحقيق نفسه، وتم التلاعب بالضحية من خلال عرض والده عليه حين كان يرتدي زي سجين. كان الهدف جعله يعتقد أن والده وزوجته قد اعتقلوا واخضعوا للتعذيب وتم تهديده بإيذائهم إن لم يتكلم. نتيجة لذلك، حاول الانتحار مرتين بضرب رأسه بالحائط. في نيسان 2007، قدمنا شكوى نيابة عنه وذلك بعد أن سبق وتقدمنا بالتماسين باسمه إلى محكمة العدل العليا. عندما عرضنا قضيته على لجنة كنيست في نيسان 2008، تمكنا من الحصول على اعتراف نادر من جهاز الأمن العام أن التحقيق معه لم يتم وفقاً للقواعد. عندها توجهنا بقضيته إلى المحكمة، بالإضافة إلى أربع حالات إضافية. مطالبين منع استغلال أفراد عائلة المعتقلين كوسيلة من وسائل التحقيق معهم.

تم تقديم الالتماس في العام 2008، ليتم رده في سبتمبر 2010 بحجة أنه عام بشكل مفرط. حيث سجلت المحكمة تأكيد المدعي العام، أنه في أعقاب قرار محكمة العدل العليا الخاص بالتعذيب عام 1999، فمن الواضح أن جهاز الأمن العام لا يمكنه استخدام أساليب التحقيق هذه، وأنه كقاعدة، إذا لم يكن أحد أفراد العائلة طرفاً مباشراً في القضية نفسها، لا يوجد مكان لاعتقاله أو استغلاله. في ذات الجلسة توجهت المحكمة إلى مثل المدعي العام للدولة وسألته عن ماهية الخطوات التي اتخذت ضد المحققين الذين لم يتبعوا القواعد أثناء التحقيق وعندها اتضح لنا انه لم يتم اتخاذ أية إجراءات. وما يزيد الأمر سوءاً أنه يتعرض أحد للمسائلة عن ممارسته التعذيب. في أعقاب ذلك، قمنا في 15 فبراير 2010 بتقديم التماس آخر، نطالب من خلاله، هذه المرة، بفتح تحقيق جنائي يتبعه توجيه لوائح الاتهام ضد المحققين الذين خرقوا القانون. كان الرد الأولي الذي تلقيناه من الدولة، انه لن يتم فتح ملف تحقيق جنائي أو توجيه الاتهامات لهم لأنه قد انقضى الكثير من الوقت منذ تلك الواقعة. في ردهم قالوا: "حسناً، مرت أربع سنوات وهم [المحققين] مضوا في حياتهم." ما زال التماسنا هذا معلقاً. فما الذي سنفعله؟ وماذا سيحدث؟ وماذا سوف يكون قرار المحكمة؟ على الأرجح، كما هو الحال في جميع حالات التعذيب التي انتهت دون تحقيق أو توجيه اتهام، لا نعلم إن كانت العدالة ستأخذ مجراها يوماً ما. ننتظر حالياً جلسة الاستماع أما النتيجة فسوف تصل إلى مسامعكم، على الأرجح، بعد ثلاث أو أربع سنوات من الآن عندما تصدر المحكمة قرارها.

إضاعات على المعاملة القاسية التي يتعرض لها الأحداث

جيرارد هورتون

مُحامٍ يعمل في مجال المرافعة الدولية. الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين

بوَدّي أن انتهز هذه الفرصة لأشارككم بعض أفكارٍ حول مسألة الأطفال في أروقة المحاكم العسكرية الإسرائيلية. وسأستشهد في حديثي بما ورد في ما يقرب ثلاثمئة شهادة مشفوعة بالقسم، إلى جانب عدد كبير من المقابلات مع الأطفال، التي جمعها فريق من المحامين والموظفين الميدانيين العاملين ضمن طواقم الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين. على مدار السنوات القليلة المنصرمة.

أود التطرق إلى القضايا الثلاث التالية:

- أولاً، سأقوم باستعراض ملخّص موجز جدّاً حول نظام المحاكم العسكرية الإسرائيلية وتطبيقاته على الأطفال؛
- ثانياً، أودّ التطرق إلى ما قد يكون الهدف الحقيقيّ من وراء اعتماد هذا النظام؛
- وأخيراً، سأستعرض أمامكم بعض الخيارات المتاحة أمام من يحاولون توفير الحماية للأطفال أمام هذا النظام.

من الجائز أن يكون معروفًا لدى العديد منكم، أنّه يجري اعتقال ما يقرب سبعمائة طفل فلسطينيّ سنويًا، من عمر الثانية عشرة، ومحاكمتهم في المحاكم العسكرية الإسرائيلية، أي بمعدّل طفلين يوميًا.

كما أنّ العديد منكم لا يجهلون السيناريو. تصل في ساعات الليل المتأخرة مجموعة من الجنود المدجّجين بالسلاح، حاملين معهم قائمة بأسماء الأطفال الذين ينوون اعتقالهم، فيقبضون مضاجع العائلة حيث يُجبر أفرادها على الخروج بملابس النوم إلى الشارع، في غالب الأحيان، وتحت

تهديد السّلاح. يجري التحقّق من بطاقات الهوية، وفي حالة العثور على طفل من تردّ أسماؤهم في القائمة، تُقيّد يده خلف ظهره بالأغلال البلاستيكية وتُعصّب عيناه. وعلى الرغم من الجهود الحثيثة التي بذلتها اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل للحدّ من استعمال الأغلال البلاستيكية التي تتسبّب بجروح في الأيدي، إلا أنّ هذه الممارسات لا تزال مستخدمة حتى اللحظة.

أحد الأمور المقلقة للغاية برأبي هو عدم إخبار الوالدين في غالب الحالات، بسبب اعتقال طفلهما، أو إلى أيّ جهة سيُقتاد الطفل إليها في منتصف الليل.

بمجرد ربط اليدين وتعصيب العينين، يُرَجّ بالطفل داخل مركبة عسكرية ليُنقل إلى مركز تحقّق، وفي الكثير من الحالات، يُوضع الأطفال المعتقلون على أرضية المركبة العسكرية ويتعرّضون للعنف الجسديّ واللفظيّ من الجنود الجالسين حولهم، ما ينطوي عادة على ركل وصفع هؤلاء الأطفال المقيّدين ومعضوبي الأعين.

يُحقّق شرطيون إسرائيليون في مراكز الشرطة الإسرائيلية في مستوطنات غوش عتصيون أو أريئيل مع غالبية الأطفال المعتقلين في هذه الأثناء. الشرطة لا تعمل ليلا في العادة، وبالتالي فإنّ الجنود يفتادون الأطفال إلى إحدى المستوطنات الصغيرة في الضفة الغربية بانتظار اليوم التالي، إلى أن تُفتح أبواب مراكز التحقّق.

في تقرير قدّمته الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين للمقرّرين الخاصين للأمم المتحدة في كانون الثاني من هذا العام، ورد أنّ 47% من الأطفال أفادوا بتعرّضهم لأحد أشكال التنكيل على أيدي الجنود والشرطيين داخل المستوطنات. ممّا يشير ربما إلى الدور الرئيسي الذي تلعبه المستوطنات ضمن هذا النظام المسيء.

فور الوصول إلى مستوطنة غوش عتصيون أو مستوطنة أريئيل، يُقتاد الطفل إلى التحقّق مباشرة، بعد ساعات مُضنية قضاها مقيّد اليدين ومعضوب العينين، مع كل ما يرافقه ذلك من ألم، يُرَجّ بالطفل في غرفة التحقّق وحيداً، ومن البديهيّ القول إنه سيكون مرعوباً، من دون أن يرافقه أحد والديه، وهو الحقّ الممنوح للأطفال الإسرائيليين، وعلى الأغلب يبقى والدا الطفل بلا علم بمكان احتجاز طفلهما.

بتعرّض الأطفال خلال التحقّق، على الأرجح، للتنكيل على المستوى اللفظي والجسدي، كما يُحرم الطفل من وجود مُحام أو مراقب مستقلّ لما يتم ارتكابه وحصوله في غرفة التحقّق. بعد رفع العصابة عن عيني الطفل، في الوقت الذي تبقى يده مقيّدين، فإنّ المحقّق عادة ما يبدأ بالصّراخ على الطفل وتهديده بالعنف ضده أو سجنه لفترة طويلة إذا لم يعترف، حيث يترافق ذلك مع صفع وضرب ودفع الطفل وفي بعض الأحيان أسوأ من ذلك بكثير، في بعض الشهادات التي وثقتها الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين، تندرج المعاملة التي يحظى بها الأطفال وبشكل جليّ تحت التعذيب، كان من بينها ما أفاد به ثلاثة أطفال تعرّضوا للصدّات

**هناك من الدلائل ما يكفي،
برأبي، ليشير إلى استنتاجات غير
مفاجئة وهي أنّ النظام لا يهدف
للنظر بإنصاف حول ما إذا كانت
أرتكبت مخالفة أم لا، وإنما يهدف
للترهيب والرّدع والقمع**

الكهربائية على أيدي رجال الشرطة الإسرائيليين أثناء توقيفهم في مستوطنة أريئيل أواخر العام المنصرم. وأنهم هؤلاء الأطفال بإلقاء الحجارة صوبَ شارع يسلكه مستوطنون. في بعض الحالات. تقرّ الحجّة الصلبة بأنّ تعرض الأطفال للمعاملة القاسية على مدار ساعات طويلة وربما لأيام متتالية. يُصنّف أيضاً كشكل من أشكال التعذيب: فعلى الرغم من أنّ المعاملة القاسية تُعتبر أقلّ شأنًا من التعذيب. إلا أنّ القانون يُحرّم ممارستها.

وفقاً للتقرير الذي قدمته الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين للأمم المتحدة خلال الشهر الأول من العام الحالي. فإنّ:

- 70% من الأطفال أفادوا بأنهم تعرّضوا للضرب أو الركل؛
- 60% من الأطفال أفادوا بأنهم أُجبروا على المكوث في وضعيات جسدية مؤلمة. كأن يُقيد الطفل إلى كرسيّ بصورة مؤلمة خلال التحقيق؛
- 55% من الأطفال أفادوا بأنهم تعرّضوا للتهديد أو الإغواء. كأن يتلقوا وعودًا بتخفيف فترة السّجن في حالة الاعتراف.

من خلال خليل 100 شهادة جمعتها الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين في عام 2009 فإنّ 81% منهم أشاروا إلى أنهم اضطروا للاعتراف في التحقيق إكراهًا.

وفي غضون ثمانية أيام من اعتقالهم. يُقدّم الأطفال إلى واحدة من محكمتين إسرائيليتين في الضفة الغربية أنشئتا منذ حزيران عام 1967. أُدين في أروقتهما ما يقرب 700 ألف فلسطيني من الرجال والنساء والأطفال. وفقاً للأمم المتحدة. وفي أروقة المحكمة وغرفها المكتظة. يُقابل الطفل محاميه للمرة الأولى منذ اعتقاله. وعلى الغالب يقوم المحامي بنصح الطفل بالاعتراف أمام المحكمة بأنه مذنب كونها الطريقة الأسرع للخلاص من نظام التقاضي أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية التي تنكح حقّ الأطفال الفلسطينيين في الخروج من السّجن بكفالة في 87% من الحالات.

والياً. فإنّ 62% من الملفات التي تتابعها الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية. تتضمن اتهامات بإلقاء الحجارة. أما مستوى الأحكام على هذه التهمة فيتراوح ما بين أسبوعين وعشرة شهور. رغم أنّ الأمر العسكري رقم 1651 من الفقرة 212. يترك المجال مفتوحاً أمام إصدار حكم يصل في أقصاه إلى عشرين سنة من السجن الفعليّ على مثل هذه التهمة. وفي اللحظة التي يقرّ فيها الطفل بأنه مذنب. الأمر الذي تفعله غالبية الأطفال. فإنّ الحكم الصادر في أكثر من خمسين بالمائة من الحالات يكون سجنًا فعليًا داخل إسرائيل. من خلال الانتهاك الواضح للمادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة. ويعني هذا عمليًا صعوبة تمكّن العائلات من زيارة أطفالهم. هذا إذا لم يكن ذلك ضربًا من ضروب المستحيل.

أودّ الآن أن أعرض رؤيتي للأهداف من وراء تفعيل مثل هذا النظام. وربما تكون أفضل طريقة للبدء الإشارة إلى أنّ الشهور الستة الأولى من العام 2010. شهدت إجبار الأطفال الفلسطينيين على التوقيع على اعترافات مكتوبة بالعبرية. حسبما ورد في 27% من الحالات التي وثقتها الحركة. ومن الأهمية بمكان هنا أن أشير إلى أنّ قضاة المحاكم العسكرية يتغافلون عن مثل هذه الممارسات والحقائق.

هناك من الدلائل ما يكفي، برأبي، ليشير إلى استنتاجات غير مفاجئة وهي أنّ النظام لا يهدف للنظر بإنصاف حول ما إذا كانت ارتكبت مخالفة أم لا، وإنما يهدف للترهيب والتردع والقمع. ضمن نظام متكامل يتحكّم بحياة مليونين ونصف المليون فلسطيني منذ ما يزيد على ثلاث وأربعين سنة. وكما تفيد مئات الشهادات وكمّ كبير من المقابلات التي أجريت مع أطفال سيق وأعتقلوا، أرى أنّ نظام المحاكم العسكرية عنصر أساسي وفَعَال في قالب السيطرة المتكامل هذا.

وهذا ما يقودنا إلى القضية الأخيرة من مداخلتي هذه: ما الدور الذي يمكن للمحامي القيام به في ظلّ نظام قضائيّ كالموصوف أعلاه، وما هي الحماية المتوفرة، إن وجدت أصلاً، لهؤلاء الأطفال.

أولاً، ومن الناحية النظرية، الترافع أمام المحاكم العسكرية ممكن، ولكنّ خدّي هذا النظام لا يخلو من المخاطرة. وكما أشرت سابقاً، فإنّ عدداً ضئيلاً من الأطفال يُضرح عنهم بكفالة، وفي حالة وجود الدفاع، فإنّ السّؤال الذي يدور في خلد القاضي، مع الإشارة إلى أن بعضهم من سكان المستوطنات أنفسهم، "هل صدّق المحقّق (الإسرائيلي)، أم صدّق الطفل (الفلسطيني)؟" يمكنكم توقع الجواب، والنتيجة تكون حكماً أفسى بكثير من الحكم الذي كان سيكون من نصيب الطفل لو أنه اعترف منذ البداية.

وهذا ببساطة ما يؤدّي، في نهاية المطاف، إلى اعتراف معظم الأطفال بالذنب، حتى لو أصروا على عدم ارتكابهم للتهمة الموجهة إليهم في محكمة عسكرية صُورية.

ثانياً، هناك أيضاً نظام للشكاوى، حيث يسمح النظام بتقديم الشكاوى ضدّ الجيش والشريطة على انتهاكات يرتكبونها، إلا أنّ تقريراً صادراً عن مركز "بتسيلم" و"هموكيد"، يفيد بأنه لم يتم فتح تحقيق جنائي واحد في الفترة ما بين 2001 و2010، من بين 645 شكوى رُفعت ضدّ محققين إسرائيليين على معاملة قاسية، ففي العادة تُغلق هذه الملفات تحت ذريعة "عدم كفاية الأدلة".

ثالثاً، هناك إمكانية لتقديم استئناف للمحكمة العليا، الأمر الذي قد يعود أحياناً بنتائج إيجابية، إلا أنّ قرارات هذه المحكمة، في حالة صدورها، لا تلقى المتابعة اللازمة لضمان تنفيذها، نذكر على سبيل المثال بالاستئناف الذي قدّمته اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل إلى المحكمة العليا عام 2010 ضدّ استخدام الأغلال البلاستيكية لتقييد الأيدي. وقد استبقت الدولة صدور قرار المحكمة بالإعلان عن إجراءات جديدة تقضي باستخدام ثلاثة قيود للأيدي عوضاً عن قيد بلاستيكي واحد، إلا أنّ الممارسة المؤلّة باستخدام قيد واحد ما زالت مستخدمة حتى اللحظة.

رابعاً، هناك الأمم المتحدة، والتي يمكن من خلالها مباشرة إجراءين تلجأ إليهما الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين بشكل محدود ولأهداف معينة. وقد توصلنا عام 2008 إلى استنتاج مفاده أننا لن نتمكّن من وضع حدّ للعنف ضد الأطفال طالما بقي الاحتلال العسكري قائماً، إلا أنّ هناك خطوتين عمليتين نؤمن بأنّ تطبيقهما قد يساعد على إحداث تغيير ما: الأولى، منع التحقيق مع أيّ طفل من دون حضور أحد والديه، والثانية، أن يتم تصوير وتسجيل مجريات التحقيق مع كل الأطفال.

وعليه فقد شدّدنا على أهمية هاتين التوصيتين في تقريرنا المقدّم للجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب عام 2009 وإلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام 2010، وقد تبنت كلتا اللجنتين

توصياتنا هذه في ملاحظاتها التلخيصية، يُضاف إلى ذلك أننا نقوم بتقديم تقرير كل ستة شهور لمجموعة من مقرري الأمم المتحدة الخاصين، حيث يتناول التقرير ما يقرب خمسين حالة نوّقتها نحن، على مدار الفترة التي يغطّيها التقرير، وبالرغم من قناعتنا بأهمية هذه الإجراءات، إلا أنّ توصيات لجان الأمم المتحدة المعنية لا تُنفذ ولا توفر الحماية الفورية المطلوبة للأطفال.

وفي الختام، أودّ التوقف لدى الخيار الأخير الذي أردت طرحه، والذي سأدعوه "التعبئة من أجل المساواة". وبصفتي مُحام، فقد أيقنْتُ بأنّ قاعات المحاكم ليست المكان الأصح لحماية الأطفال. أوّمن بأنّ حكايات هؤلاء الأطفال مُقنعة ولا بدّ من رفع الصوت عاليًا لإنصافهم ومساواتهم بأبناء جيلهم، ولا بدّ لنا في دعوتنا لذلك أن نرفع أصواتنا مُجلجلةً. وهنا يكمن الهدف من وراء عملنا الحالي المتمثل في حشد أناس ليبدأوا بطرح مجموعة من الأسئلة البسيطة من قبيل:

- لماذا يُعتبر الثامنة عشرة سنّ الرشد عند الحديث عن الأطفال الإسرائيليين، بينما يكون السادسة عشرة حين يتعلق الأمر بأطفال فلسطينيين؟¹
- لماذا يُحرم الطفل الفلسطيني من حقه بحضور أحد والديه أثناء التحقيق معه بينما يُكفل هذا الحق للطفل الإسرائيلي؟
- لماذا لا تتعدّى نسبة الأطفال الفلسطينيين المُفرج عنهم بكفالة 12%، بينما تصل هذه النسبة إلى 80% عند الحديث عن الأطفال الإسرائيليين؟
- لماذا يُرَجّح بحوالي 83% من الأطفال الفلسطينيين المدانين إلى السجون، بينما لا يُسجن من الأطفال الإسرائيليين المدانين إلا 6%؟
- لماذا يتم حتى اللحظة تجاهل الكمّ الهائل من التقارير الموثوق بها حول المعاملة القاسية والتعذيب، ولا تُجرى مساءلة أحد حول ذلك؟

¹ في 27 أيلول 2011، أصدر الأمر العسكري رقم 1676، بموجب هذا الأمر تم رفع سنّ الرشد في المحاكم العسكرية من 16 إلى 18 عامًا. كما يلزم الأمر العسكري الجديد بإبلاغ أهل الطفل بأمر اعتقاله وإعلام الطفل بأنّ له الحق باستشارة مُحام، من دون تحديد موعد حدوث هذه الاستشارة بالضبط.

الكلمة الرئيسية

الحديث عن التعذيب علناً: مخاوف وتحديات طبيب عسكري

العميد (المتقاعد)، الطبيب ستيفن ن. زيناكيس

طبيب أمراض نفسية، عقيد وضابط صحة متقاعد، بعد 28 عاماً من الخدمة العسكرية في الجيش الأمريكي

أقف اليوم لأشارككم بكيفية تأثير مقولة "في الخنادق اليومية المرافقة لحياة البالغين، يمكن للأمر المتبدل والتافه أن تكون ذات أهمية تساوي أهمية الحياة أو الموت" تأثيراً ملموساً على عملي كطبيب عسكري وناشط حقوق إنسان. ما يواجهه الجنود من النساء والرجال على صعيد يومي وتواجهونه أنتم - فغالبيتكم أدوا الخدمة العسكرية ذات مرة - ليست قضايا بعيدة عمّا نواجهه جميعنا في الحياة اليومية. وفي واقع الأمر، قد تثير هذه القضايا تساؤلات تغوص في عمق المفاهيم العامة التي تواجهنا جميعاً، حول القناعات والعواطف التي تصوغ المعنى، من صلب تجربتنا وتمدّد لنا خياراتنا في الحياة بشكل عام، ومن نافلة القول في هذا السياق أننا نميل عادة للعقلانية في اتخاذ قراراتنا وعقلانيتنا هذه هي التي تعطي القرارات شرعيتها. ولكن، للقناعات والعواطف التي تملأ روحنا، قدرة على خميلنا عبئاً أكبر من أي أفكار عقلانية- وبالتالي توجيه قراراتنا.

كمواطن وجندي أمريكي، لطالما كنت مسكوناً بالقلق حول دور دولتي ومشاركتها في التعذيب، بما أثار على سمعتها وعلى علوّ قامتها. وقد سبق لي أن أمضيت بضعة شهور في معتقل غوانتانامو، وساعدت في الدفاع عن بعض المعتقلين هناك، وقابلت بعض من يُدعى بأنهم "إرهابيون" ممن تعرّضوا للتعذيب على أيدي العسكريين الأمريكيين. بذات البزة التي سبق لي وأن ارتديتها بنفسى على مدار ثمانية وعشرين عاماً.

يتساءل العديد من أصدقائي "كيف أصبحت ناشطاً في حقوق الإنسان بعد أن كنت طبيباً عسكرياً؟". يتلخّص ردي عليهم في أنني أُخْتُطِفْتُ قبل سنوات ستّ ومنذ ذلك الحين وأنا رهينة لضميري. وأضيف أنّ انخراطي في العمل في مجال حقوق الإنسان • معكم ومع زملائكم • هو

من أكثر الأمور التي منحنتني اكتفاءً في حياتي المهنية، وكما هو حال جميع التجارب القيّمة، فإنّ الألم والمحنة رافقا هذه التجربة أيضاً. وأُعتَرَفُ بأنني مشارك غير متحمّس، إلا أنني لا أستطيع الآن التّصلُّ من المسؤوليّة والواجب الشخصي والمهني، الذي بيّن لي واجباتي المهنية وأشغَلْ ضميري.

كيف يمكن للمجتمعات أن تتقدم، وحتى أن ترى النور في آخر النفق المعتم، من دون أن ننفق أمام واقع التعذيب والمعاملة الوحشية بحق آخرين من صَنَفناهم كأعداء أو معتقلين أو ممن اعتبرناهم خطراً على أمن الأمة؟ وكيف يمكننا، من جهة أخرى، تقبل أفعالنا من دون أن نتحلّى بفهم وتقدير عميقين نجبايا نفوسنا أو المصادر التي تستمدّ منها روحنا إلهامها؟

الحدود الفاصلة بين التحليل الموضوعي والتجربة الذاتية قابلة للاختراق؛ فخلال دراستي الجامعية لفلسفة العلوم، كانت بصمة ديكارت جلية في كافة المواد التي درستها. فثمة خط رفيع يفصل بين الموضوعية والذاتية، بين العقل والنفس. كان يبدو ذلك تناقضاً. نظراً إلى أنّ الإعلان عن هذا العالم الديكارتي جاء في مناخ من الفوضى والغموض صبغ عقد السّتينات، إنّ كل ما سمعناه تقريباً كطلاب جامعة كان خاضعاً للتفسيرات والتأثيرات الفردية والشخصية، خصوصاً في تلك المرحلة المتوترة من التاريخ الأمريكيّ المأساويّ، الذي تميز بالعبودية والفصل العنصريّ وعلاقته المباشرة، على سبيل المثال، بالنضال من أجل حقوق المواطن، أو سجل الأعمال الأدبية والفنية المسيئة للنساء.

ومع تقدّمي في دراسة الطبّ العام والطب النفسانيّ، أصبح التمييز بين هذه العوالم الديكارتية أكثر ضبابية في ذهني. كما أنّ العالم العسكريّ بالغ الانضباط الذي ترعرعت فيه ما يزيد عن ثلاثة عقود، يحتوي على العديد من الظلال الرمادية، أكثر مما يحوي من الظلال البيضاء أو السوداء.

وما يُشجّعني اليوم، هو التقدم في علم الأعصاب، وخصوصاً تصوير الدماغ، الذي أكّد توجهاتي؛ فهذا التقدم بيّن أنّ مجال الوعي ومجال الدماغ لا يلغي أحدهما الآخر وإنما يتشابكان. فنحن نعرب عن مشاعرنا وأحاسيسنا بواسطة التفكير كما ينعكس تفكيرنا بدوره على أحاسيسنا ومشاعرنا بواسطة خلايا عصبية مثلثة (نيرونات).

ما هي إذا، علاقة هذا التناول لعالم الفلسفة وعلم النفس والعلوم العصبية بقضية التعذيب ومعاملة المعتقلين والأعداء المحتملين؟ ببساطة، أنا على يقين من أنّ مشاهداتي للحقائق وتحليلي الموضوعي وتجربتي الذاتية تمتزج وتصمّم كافة أفعالي ومواقفي بشكل متماسك ومترايط، خصوصاً تلك التي تضعني أمام التحدّيات بشكل شخصيّ. أنا لا أقول إنّ التعذيب والمعاملة اللا إنسانية بحق المعتقلين والأعداء المحتملين كانتا يوماً ما خياراً جذاباً، إلا أنّ الطريق إلى الفهم الحقيقي لمركّبات عدم الأخذ بالتعذيب والمعاملة اللا إنسانية كخيارات، تفضي بنا إلى الجانب الأكثر خطورة لـ "خنادق التجربة الإنسانية اليومية"، وتستدعي بالضرورة الحضور الكامل للوعي.

أعتقد أنه وبرغم فظاعة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة ودلالاتها التعيسية على الحالة الإنسانية، فإنها ليست إلا أعراضاً ورموزاً للقوى

الاجتماعية والسياسية التي من الممكن أن تؤثر بطريقة لا يمكن تصوّرها على القرن الحادي والعشرين وعلى حياتنا ومستقبل أطفالنا وأطفالنا. فيكفي أن تستعرضوا تجربة الثورات الأخيرة في البلدان المحيطة بكم.

ولكن، دعوني أعود للحديث حول تجربتي كمدافع عن حقوق الإنسان.

كانت نقطة التحوّل الحورية في حياتي تلك اللحظة التي نُشرت فيها صور تعذيب المعتقلين في سجن أبو غريب. كانت تلك الصور مأساوية وفضائحية، وقد ذكرتنني بما قاله يوماً الجنرال جورج ك. مارشال:

"في اللحظة التي يُرَجّح فيها بجيش ما في حرب، يغدو كلّ جنديّ مسكوناً بوحش يسعى لتمزيق السّلاسل المقيّدة له، وعلى الضّابط الجيد أن يتدارك الأمر ويضمن السيطرة على هذا الوحش. سواءً ذلك الذي في داخله أم ذلك الذي في داخل كلّ جندي من جنوده" (الجنرال جورج ك. مارشال).

على القادة والضباط وحتى الجنود العاديين السيطرة على "الوحش" لكي لا يفلت من عقاله وينطلق، فقد تنفجر عندها أكثر الغرائز وحشية داخل أيّ منا. إذا توفرت الظروف لذلك، ومع فائق الحزن، طالعنا في اليوم التالي وحش ماي لي. من خلال مجموعة من الصّور في الإصدار الأخير لمجلة Rolling Stone، يصوّر فيها جنوداً أمريكيين يمارسون أقسى صنوف القتل بحق المدنيين في أفغانستان. لتعيد إلى الأذهان محاكمة الجندي مورلوك (المُدان بممارسة التعذيب والقتل والذي حكم عليه بالسجن الفعلي لأربع وعشرين سنة).

تلك هي طبيعة الحرب، والمعضلة التي تواجه شعوبنا تتمثل في بناء قوى عسكرية لحمايةنا من الأعداء. سواءً أكانوا من الخارج أم من الداخل، والإدراك في ذات الوقت وبأنّ ثمن تفعيل هذه القوى قد يهدّد جوهر مبادئنا الديمقراطية. نحن لا نملك كأفراد أو كشعوب خيارات سهلة أو بسيطة.

عندما نشرت صور سجن أبو غريب للمرة الأولى في أيار عام 2004، كنت أعدّ نفسي لمقابلة عمل لمنصب رفيع في وزارة الدفاع، ومن بين القضايا التي دار حولها الحوار في المقابلة المذكورة، الإجراءات والسياسات التي تحكّم عمل الأطباء العسكريين خلال تعاملهم مع المعتقلين.

في لقاءاتي مع طاقم عمل البيت الأبيض من أجل الوظيفة المذكورة، شدّدت على أنّ من مسؤولية الأطّاقم الطبية في سجن أبو غريب الإبلاغ عن أيّ دلائل وبراهين لتعذيب أو تنكيل معتقلين والعمل على حماية المعتقلين من أيّ أذى إضافيّ أو مستقبليّ. كما أكّدت أنّ جنود الاحتياط والحرس الوطنيّ من تمت دعوتهم للخدمة العسكرية، لم يكونوا مجهزين أو مدربين بما يكفي للنهوض بمسؤوليات قوة محتلة؛ فلم تعمل قيادتهم على إعدادهم للتصرّف بشكل لائق ولكبح جماحهم فيما لو شعر أيّ منهم بخطر مباشر يهدّد حياته.

وغنّي عن القول هنا إنّ خوضي لهذه الحوارات والنقاشات أثناء تقدّمي ليشّغل منصب في إدارة بوش، لم يكن ليضمن لي وظيفة إدارية في البيت الأبيض، وبالتالي لم أقبل للوظيفة. شرعت بعدها في البحث عن عمل طبيّ وفي بناء حياتي من جديد. كانت زوجتي، التي تعمل صحافية، قد أحتّ عليّ بأن أكتب عن الموضوع وهذا ما كان. عندها كتبت مقالاً افتتاحياً مطوّلاً في جريدة

"واشنطن بوست" حَتَّ عنوان: "الصمت غير الصّحي للأطباء".

أشرتُ في مقالي هذا إلى أنّ أخلاقيات العمل الطبي التي تقضي بـ "أولاً، لا تسبّب الأذى". يجب أن تخدم أو أن تحاول أن تخدم على الأقل. تحقيق الاعتدال والتوازن في مسألة اندفاع القوات المسلحة. كما أعربت عن دهشتي حيال ما جرى في سجن أبو غريب وعن صمت الأطباء العاملين هناك. فلا بدّ وأنهم قد شهدوا بعض الفضائح التي ارتكبت، وإذا كانوا شهدوا بالفعل. فأين كانوا من إحساسهم بالمسؤولية؟ هل كان هناك نوع من التعقيد، أو حتى الصراع بين ولائهم كجنود وولائهم كأطباء؟

تأ لا شكّ فيه أنّ قادة الفرق الطبية العسكرية يواجهون المعارضة في عملهم، وعليهم التوفيق بين ولائهم العسكريّ وولائهم الطبيّ. فتشكل مبادئ "الحرب العادلة" وبنود اتفاقية جنيف الأساس لعملهم ولسلوكهم المهنيّ. ولم تزل هذه الدروس محفورة عند الأطباء منا. من الذين خدموا في حرب فيتنام، خصوصاً بعد أن انحدر جيشنا لارتكاب مجازر ماي لي البشعة، والتي أقسم الكثيرون منا بأنها لن تنكّر مجدداً.

بعد فترة قصيرة من نشر مقالتي المذكورة، اتصل بي ليونارد روبنشتاين، المدير التنفيذي السابق لأطباء من أجل حقوق الإنسان-أمريكا، وهو من الأشخاص الذين أحترمهم بشدة، داعياً إياي إلى لقائه. وكان آخر تواصل بيني وبين مجموعات حقوق الإنسان قد جرى قبل أربعين سنة، حينما كنت أعمل في هيئة تدريب الاحتياط، ولربما كل ما كنا نفعله في تلك الفترة هو تراشق الحجارة (الانتهاكات). أما بالنسبة للدعوة، فقد قبلتها بشيء من التحفظ.

خلال اللقاء، دار بيننا نقاش معمق حول دور الأطباء العسكريين في التحقيقات، خصوصاً مهماتهم في الفرق الاستشارية للعلوم السلوكية، المعروفة باسم Behavioral Science Consultation Teams. فمشاركة الأطباء المباشرة في التحقيقات تُعتبر انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف. طلبت مني منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان أن أقدم لهم وصفاً للدور المنوط بالأطباء العسكريين ومسؤولياتهم. إلا أنني لم يسبق لي أن حَمَلت طوال عملي مسؤوليات أو مهامٍ تتعلق بالتحقيقات بشكل مباشر، بل كنت دوماً ملتزماً بإطار عملي كطبيب عسكريّ. ودائماً ما اعتبرت المشاركة المباشرة في عمليات الاستجواب متعارضة مع تقاليد الطبّ العسكريّ.

كلما نظرت للمسألة بعمق، أدهشني شحّ الموارد البشرية والداورات التي استثمرت في توجيه هذه السياسة الرئيسية. يشكل زجّ الأطباء وغيرهم من العاملين في مجال الصّحة في أدوار لا علاقة لها في دعم التشكيل العسكريّ، تنصلاً جوهرياً من سياسات وإجراءات قائمة. في معظم الظروف الأخرى، كان سيتبع مثل هذه التغييرات في السياسة تحليل مطوّل من جانب الموظفين ودراسة متأنية من جانب القيادة العليا. لم أتمكن من العثور على أيّ دليل لأني حَمَلت أو استعراض مدروس لهذا القرار.

في الواقع، فإنّ السياسات التي أصبحت تُعرف في النهاية باسم "وسائل التحقيق المعزّز" انبثقت من الشعور غير المتنازع عليه عند المستويات العليا في الحكومة، في الحاجة "لنزع القفازات البيضاء" في التعامل مع الأسرى والمعتقلين. تفتقر السياسات والإجراءات اللا إنسانية وذات التحيز العرقي والثقافي التي نلت ذلك، والمواقف التي ولدتها، للمراجعة والتحليل، للتخلص. كان هذا الفكر ضعيفاً ويفتقد الاعتماد على الحقائق. ليست هذه طريقة لإدارة الجيش، وهنا أُستغلّ امتياز كجنرال

متقاعد لأصحّ بهذا.

أعود بذاكرتي مع بعض الحرج؛ ففي مرحلة ما كنت أفكر بأنه يمكن للأطباء أن يقوموا بأدوار مقيدة للغاية وأن يقوموا بتقديم المشورة للمحققين. ومن حسن الحظ. فإنّ أحد زملاء. وهو طبيب وضابط متقاعد عمل في الهيئة العسكرية، الوحيد الذي أعرفه وهو من قدموا مثل هذه الخدمات، نصحني وقال إنّ الإغواء لعبور أكثر من خط في هذه الظروف الشديدة هو أعظم من القدرة على حماية المعتقل أو الطبيب المستشار.

فيما بعد. أكدت دراسة متخصصة أقوال زميلي هذا. كما أنّ منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان-أمريكا طالبت النقابات الطبية المهنية المختلفة بالإعراب عن رفضها لمشاركة الأطباء المباشرة في عمليات التحقيق. ومع مرور السنوات ومن خلال مراجعتي للسياسات الطبية التي تدعم ممارسات وكالة المخابرات المركزية CIA. بالإضافة إلى سجلات عديدة وسجلات طبية لمعتقلين. ازدادت قناعتني بضرورة عدم مشاركة الأطباء البتة في عمليات التحقيق مهما كانت الظروف. كما يجب أن يتمتع الأطباء بالمكانة والسلطة الكافية للتدخل والتبليغ عن براهين لأيّ تنكيل أو معاملة قاسية.

تلك هي طبيعة الحرب. والمعضلة التي تواجه شعوبنا تتمثل في بناء قوى عسكرية لحمايةنا من الأعداء. سواءً أكانوا من الخارج أم من الداخل. والإدراك في ذات الوقت وبأنّ ثمن تفعيل هذه القوى قد يهدّد جوهر مبادئنا الديمقراطية. نحن لا نملك كأفراد أو كشعوب خيارات سهلة أو بسيطة.

بتوجهي لمعظم الأطباء المتقاعدين من خدموا كضباط في الفيلق الطبي. طالباً انضمامهم لمناهضة التعذيب وممارسات أخرى مثابته. شعروا بأنّ مراكزهم ومسؤولياتهم كأطباء لم تمنحهم السلطة لمعارضة قادة عسكريين وكبار القادة السياسيين. وهو ما أختلف معهم حوله جملةً وتفصيلاً. فالتوقع من الأطباء العسكريين يتمثل بالضرورة في التعامل ضمن أخلاقيات المهنة والقسم الطبي مع الجنود كافة. سواءً أكانوا جنوداً أمريكيين أم جنود الأعداء.

ومع استمراري في أنشطتي وظهورها إلى العلن. دُعيت للمشاركة. جنباً إلى جنب مع بعض الجنرالات والضباط المتقاعدين (لم يكن بينهم أيّ طبيب عسكري). في أنشطة مؤسّسة "الأولى لحقوق الإنسان" (HRF) Human Rights First لمناهضة التعذيب. وفي العام 2008. قامت مؤسّسة HRF بترتيب عدد من اللقاءات الخاصة مع مرشحي الرئاسة الأمريكية لتناقش معهم التعذيب وأساليب التحقيق ومعتقل غوانتانامو ومحاكمات المتهمين أمام المحاكم العسكرية. إلّا أنّ ما طغى على أغلب هذه الحوارات كان سيناريو "القنبلة الموقوتة". وأشار غالبية مرشحي الرئاسة إلى المخاوف العميقة التي أعرب عنها ناخبوهم والتي حملهم مسؤولية اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لضمان سلامة وأمن البلاد بما في ذلك تعذيب المشتبه بهم من قبل يعرفون مكان وجود "قنبلة" على وشك الانفجار وتودي بحياة آلاف الأمريكيين. بما في ذلك ناخبهم.

وبعيداً عن مفهوم القنبلة الموقوتة، والذي ينطوي على الكثير من المبالغة. فإنّ الحملات الانتخابية لمنصب الرئاسة في العام 2008 راهنت جميعها على القوة الهائلة للخوف من الإرهاب. وقد ارتبط مفهوم "القنبلة الموقوتة" في أذهان الناخبين بالتهديد الإرهابي. مبرراً خوض الحرب. بل وهيمنت عليهم

فكرة الحاجة "للذهاب بعيداً" لمطاردة وصيد هؤلاء. ومع تصاعد هيمنة عامل الخوف على العقلية الأمريكية وعلى الشعب الأمريكي، تراجعت كافة المحاولات الأخرى لعقلنة النقاش حول جدوى تلك الحروب. وهكذا، وقع كل حديث عقائدي أسيراً للشعور المهيمن بالخوف؛ وكلما علا ديب الإحساس بالخوف تراجع المنطق والحجة.

ومع ازدياد اطلاعي وتعاملي مع حالات "إرهاب"، بدأت الأخطى غيابة تاماً لتحليل مُنزن للتهديد الإرهابي. وبدأت أفقد شيئاً فشيئاً قناعتي بالمبَررات لما كنا نتبعه. وبدأ يقيني يزداد بأن قيادتنا السياسية قد استغلت "عامل الخوف" لتزوير أجندة سياسية وليس بالضرورة لأنّ المعتقلين يشكلون بالفعل خطراً علينا. وبالتالي، أصبحت على قناعة أكبر بضرورة العمل على مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. فالتعذيب يعود بنتيجة عكسية. كما أنّ ممارسته في الواقع لا تعزز دفاعنا الوطني بل على العكس من ذلك- تقود إلى خلخلة قدراتنا الدفاعية.

ومع ذلك، عليّ أن أعترف بحقيقة أنّ الوقائع السياسية والعسكرية التي تزيد الأعباء الملقاة على كاهل شعبكم، تستحضر خوفاً أعظم وتهديدات راهنة على أمنكم. وسيكون تجاهلي لتأثير ذلك على مناحي حياتكم، أفراداً وجماعات، أمراً في غاية الغبن. من جهة أخرى، فإنني أعي تماماً ما قد يخلقه الشعور الدائم بالخوف والألم والقلق؛ فقد شهدت الآثار الخبيثة والهدامة للضغوطات والأوضاع العصبية المستديمة. هناك سبب آخر يدفعني لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو ينبع من قناعتي بأن المشاركة في مثل هذه الأعمال المروعة هو الاستسلام للخوف بعينه. على القادة سواءً أكان ذلك في الأسرة أم الجيش أم المجتمع أن يتحملوا مسؤولية تبيد الخوف والتهديد، وأن يكونوا مصدر الإلهام للعمل المصلح والبناء، بدلاً من تكرار السلوك الذي ندين.

وقد شهد نشاطي في مناهضة التعذيب لحظة الانتقال من المستوى النظري والفلسفي إلى المستوى العملي عندما شاركت في الدفاع عن عمر خضر. وخضر مواطن كندي، أُسر وهو في الخامسة عشرة من عمره بعد تبادل لإطلاق النار في منطقة خوست في أفغانستان. وحين طلب مني التدخل في الحالة عام 2006، لم يكن لديّ علم بقصة حياته أو بتفاصيل التهم الموجهة إليه. عرفت من محامي الدفاع أنّ خضر قد ألقى القبض عليه حين كان يافعاً، وبدأ أنه يعاني القلق ويبيد أعراضاً مرضية، وأنه قد أُحتجز في معتقل غوانتانامو من دون أن يتلقى العلاج أو الدراسة ولم يبد لي ذلك بالأمر الحق.

علاوة على ذلك، لم يتمكّن محامي الدفاع من الحصول على الموافقة من الجهات المختصة (الذراع القضائية لوزارة الدفاع) بإجراء تقييم طبي ونفسي لخضر. وافقت على المساعدة في وقت كانت فيه هواجسي حول السياسات وممارسات الحكومة في نموّ مستمرّ. بعد مراجعة دقيقة لحالة عمر ومئات الساعات من الاجتماع به، تأكّدت، وبما لا يقبل الشكّ، من أنه ليس عدواً للغرب ويستحقّ المساعدة فيما يعانيه. للأسف، راجعت عشرات من الحالات واكتشفت سجلات مُخجلة توثق التعذيب والمعاملة الوحشية التي تعرض لها معتقلون آخرون. ما قمنا به مرفوض للعديد من الأسباب، سواء على المستوى الأخلاقي أو الاستراتيجي. مركز الاعتقال في غوانتانامو والإجراءات التي نفذناها هناك، هي التي مسّت بمكانتنا الدولية وبقدرتنا في الدفاع عن بلدنا ضد تهديد الإرهاب.

إنّ حالة خضر تشير بوضوح إلى انحطاط سياسة دفاعنا القوميّ: كونها عبارة عن حملة عنصرية موجّهة نحو "الجهاد المتطرف". لقد شوّه المدّعون العامّون للحكومة وضخّموا هذه الأيديولوجية السياسية لتبرير المعاملة القاسية لرجال ونساء بسبب معتقداتهم الدينية لا غير. يتنافى هذا الفكر العنصري مع تراثنا الأمريكي كـ "شعب من المهاجرين" ازدهروا على التنوع والطاقة التي أنت بها أناس مختلفة وعديدة إلى شواطئنا. عبر تاريخنا.

نُظّم هذا المؤتمر سعياً لتقديم العمل على تفعيل المساءلة حول ممارسات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة. وهذا هو مجال للنشاط السياسي. مع العلم أنني أعرف القدر اليسير عن هذا المجال رغم انخراطي في العملية الديمقراطية. إلا أنني أؤمن بشدة بسبيل واحد على الأقل لضمان المساءلة.

من أجل ضمان المساءلة الحقيقية، لا بدّ من التعامل بشفافية وتفعيل الإعلام. وكما قال المثل القديم: "الشمس كفيلة بأن تطهّر كلّ شيء". فأنا أؤمن بضرورة قيام مجموعة الأطباء والمعالجين وعاملين آخرين في مجال الصحة بالوقوف الفعليّ ضدّ انتهاكات حقوق الإنسان ومناهضة التعذيب. وكما هو حال مجموعات أخرى مهنية، فإنّ الأطباء والعاملين في مجال الصحة معرّضون للضغوطات السياسية والاقتصادية الراهنة. إلا أنّ قسّم المهنة الذي يؤدّونه "أولاً، لا تتسبب بالأذى". لا يسمح لهم بالتراجع عن مسؤولياتهم وعن أيّ ضرر يرونه. لم أسمع، حتى اللحظة، بأيّ مُحاجة معقولة ومقنعة من طرف أيّ قائد سياسيّ أو عسكريّ. تدلّ على أنّ أيّ عمل يقوم به بقصد صريح لإيذاء أيّ إنسان آخر قد يساهم في حماية المجتمع أو الدفاع القومي. على النقيض من ذلك؛ الدروس المستقاة من حروب القرن الحادي والعشرين تشير بوضوح إلى ما هو عكس ذلك. القتال والقتال المضادّ عادة ما يدوران حول المصالح والشعور بالأمان والرفاه الفردي. كما أنّ الظن بأنّ انتهاك الكرامة الشخصية قد يعزّز الدفاع القومي يتنافى مع كلّ منطق، سواءً في الوقت الحاضر أو في أيّ وقت مضى في تاريخنا.

كما يمكن للأطباء والعاملين في مجال الصحة، من الذين يرتدون البزات العسكرية أو المدنيين منهم، العمل على جبهة أخرى لا تقلّ أهمية، ألا وهي مساعدة المواطنين، أفراداً وجماعات، لحماية أنفسهم من الغدر والاهانة الكامنة في "عامل الخوف". إنّ الحياة التي يرافقها الشعور الدائم بالخطر حدّ من قدرتنا على التفكير المنطقيّ والتعاطي العقلائي مع الأمور. فنحن نعيش في مرحلة نستطيع خلالها، وبفضل التقدم الهائل في علم الأعصاب وعلم الوراثة والظواهر اللا جينية، خديد الآثار التي يتركها الشعور بالخوف على تفكيرنا وسلوكنا اليوميّ. فالخوف والشعور بعدم الأمان لا يعزّزان الصّحة الذهنية للإنسان؛ إنها في الحقيقة -ومع مرور الوقت- تضعفنا أفراداً وجماعات. ولا بدّ لنا من اتخاذ التدابير الإصلاحية، ومواجهة الآثار السلبية لانتشار الخوف ومواجهة الاستغلال الذي تبذله المؤسسات السياسية لعامل الخوف. فالخوف ليس إستراتيجية سياسية أو عسكرية، كما أنه يتناقض مع الأخلاقيات الأساسية.

إسمحوا لي بأن أختتم حديثي هذا بعرض مجموعة من المبادئ التي تتركز عليها فناعاتي المهنية وأفعالي والتي أسعى للالتزام بها في كافة الظروف. سواءً في حالات ضغط قصوى أو عند الشعور بالخوف والتهديد وحتى عندما يتعرض ولائي لمهنتي ولعملي أثناء تأديتي للخدمة للازدواجية، الطبيب والجندي، المدافع عن حقوق الإنسان والمواطن. جنرالاً ومدافعاً عن المعتقلين.

مرّت عليّ فترات لم أتمكن فيها من الالتزام بالمعايير التي وضعتها لنفسي. رغم أنّ هذه المبادئ كانت تزداد وضوحًا في نظري ورسوخًا في ذهني مع مرور الأيام.

فقد تعلمت التالي:

تمنح المجتمعات المختلفة الأطباء والعاملين في مجال الصحة صلاحيات واحترامًا وتقديرًا خاصًا. وعلى الأطباء والعاملين في مجال الصحة عدم استغلال هذه الامتيازات سلبيًا مهما كانت الظروف.

يوثّي الضباط الأمريكيون في العادة قسّمًا لدستور الولايات المتحدة بالحفاظ على القوانين وعلى حماية الوطن ضدّ كافة الأعداء، سواءً الخارجيين أو الداخليين. إلا أنّ التشديد هنا هو على أنّ القسم هو أولاً للقوانين التي تحكّم الأمة وليس للأفراد أو للجهات السياسية. تشكل قوانيننا حجر الزاوية لديمقراطياتنا وللأمل في استمرار ازدهارها.

برأيي فإنّ الجنود الأمريكيين هم مدافعون عن حقوق الإنسان. نحن ندافع عن قوانين وطننا ونعمل بدستورنا الذي ينصّ بوضوح على: "... خلق البشر جميعًا متساوين. وقد منحهم الخالق حقوقًا غير قابلة للتصرف. منها: الحق في الحياة، الحرية، والسعي للسعادة".

تاريخياً، سعت أمريكا لإنشاء جيش قويّ من أجل الحفاظ على السلام، وكانت الحرب دائماً الخيار الأخير. يدرك الجنود الذين شهدوا الحروب بشاعتها وهم في غالبيتهم على غير استعداد للمشاركة بها مجدّداً.

إنّ الهدف الحقيقيّ والتحدّي الجديّ الذي نواجهه هو محاولة الوصول لمستوى من التعاطف والتفهم، ليس فقط من أصدقائنا، بل وأيضاً من يستحضرون الخوف فينا

تؤمن الديانات الإبراهيمية جميعها بقدسية الإنسان. وبأنّ أيّ تدنيس للفرد هو تدنيس لنا جميعاً. فحين نعذب أو نتبع المعاملة القاسية واللاإنسانية فإننا نؤذي بعضنا البعض ونرتكب خطيئة ضدّ الله والإنسان.

ليس بوسعي كطبيب وضابط في موقع قياديّ. تجنب الأوضاع الصعبة والمسيئة والإنشكالية، وذلك من منطلق الثقة والسلطة التي منحني إياها المجتمع كطبيب وكقائد. فأنا أدين لإخواني المواطنين ومجتمعي بمسؤولية مواجهة التحدّيات. وهنا أؤكد أنّ أبسط تعبيرات التزاماتي تجاه المواطنين والمجتمع، تتمثل في ضرورة الكشف عن الحقيقة مهما كان الثمن.

وأخيراً، وربما الأهم، تكمن لدى كل واحد منا القدرة على صنع التغيير.

الآن أؤكد أنني أرى فيكم، أكثر من أيّ وقت مضى، قادة للمستقبل. فقد اجتمعتم هنا، من خلفيات وقناعات وأديان مختلفة والتزمتتم برؤيا من السلام والازدهار، ليس على المستوى الاقتصادي فحسب، بل على مستوى القيم والمنظومة الأخلاقية أيضاً. لا يمكن أن تدعوا الطغاة والغوغائيين الساعين وراء القوة والمكاسب الشخصية أن ينتزعوا منكم الأمل بالحياة الأفضل. وفي كثير من الأحيان، فإنهم يطلقون العنان لغرائز الجشع والحقد والغضب والخوف لتستبدّ

وَحَكْمٍ وَفَقْرٍ الشَّعْبِ. مِنْ هُنَا، فَإِنَّ تَمَسَّكَكُمْ بِالْقِيَمِ وَالْهَدَفِ الْأَعْلَى يُكَيِّفُكُمْ مِنْ حَقِيقِ التَّغْيِيرِ. حَمَلَاتِكُمْ وَعَمَلِكُمْ سَتَقُودُكُمْ خُطْوَةً تَلُو الْأُخْرَى نَحْوَ الْأَمَامِ، وَهُوَ طَرِيقٌ بِالْغَالِبِ لَيْسَ بِالْهَيْئِ وَلَا يَعُودُ عَلَيْكُمْ بِالتَّقْدِيرِ.

رَبَّمَا سَتُوجِهُونَ لِحُطَّاتِ كِتَلِكِ الَّتِي وَاجَهْتَهَا أَنَا نَفْسِي، يَسَاوِرُكُمْ فِيهَا الشُّكُّ حَوْلَ ذَاتِكُمْ وَقُدْرَاتِكُمْ وَيَهَيِّمُنْ عَلَيْكُمْ الْإِحْبَاطُ مِنَ التَّقَدُّمِ خُطْوَةً أُخْرَى. أَنْصَحُكُمْ بِأَنْ تَسْتَمْتِدُوا الْقُوَّةَ مِنْ بَعْضِكُمْ الْبَعْضَ وَأَنْ خَافِظُوا عَلَى إِيْمَانِكُمْ بِمَا تَفْعَلُونَهُ وَعَلَى أَنْكُمْ عَلَى حَقٍّ. فَإِنَّ يَكُونُ الْمَرْءُ عَلَى حَقٍّ هُوَ أَعْمَقُ مِنَ الشُّعُورِ بِكَوْنِهِ صَالِحًا، إِنَّهُ شُعُورٌ بِالتَّوَاضُعِ أَمَامَ الْآخَرِينَ وَالبَحْثِ التَّوَاصُلِ عَنِ الْحِكْمَةِ وَالشُّعُورِ الْعَمِيقِ بِالتَّضَامُنِ وَالحُبِّ لِكَافَةِ الْبَشَرِيَّةِ أَيْنَمَا تَوَاجَدْتُمْ. فَالْعَالَمُ يَرْقُبُ مَا تَقُومُونَ بِهِ وَيَدْعُو لِنَاجِحِكُمْ، لِأَنَّهُ وَفِي نَهَايَةِ الْمَطَافِ، نَدْرِكُ نَحْنُ الْمُجْتَمِعُونَ هُنَا هَذَا الْمَسَاءَ، مَصْدَرَ الْقَوَالِبِ وَالقِنَاعَاتِ الْفَرْدِيَّةِ، نَعِي أَنْ مَصْدَرَهَا يَأْتِي مِنْ دَاخِلِنَا، مِنَ التَّرَكِيبَةِ الْكِيمِيَاءِيَّةِ الْغَامِضَةِ لِمَعْتَقَدَاتِنَا وَإِيْمَانِنَا وَمَشَاعِرِنَا الَّتِي تُشَكِّلُ الْمَعْنَى مِنَ التَّجْرِبَةِ وَتُؤَسِّسُ لِحَيَاتِنَا فِي الْحَيَاةِ. عِنْدَهَا نَلْتَفِتُ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشَّمَالِ وَنَحَاوُلُ إِدْرَاكَ هَذَا الْكُونِ الْعَظِيمِ مِنَ الْمَعْتَقَدَاتِ وَالقِنَاعَاتِ وَالمَشَاعِرِ وَالمَعَانِي الَّتِي حَمَلَهَا.

إِنَّ الْهَدَفَ الْحَقِيقِيَّ وَالتَّحَدِّيَّ الْجَدِّيَّ الَّذِي نُوَاجِهُهُ هُوَ مَحَاوَلَةُ الْوَصُولِ لِمَسْتَوَى مِنَ النِّعَاطِ وَالْتَفَهْمِ، لَيْسَ فَقَطْ مِنْ أَصْدِقَائِنَا، بَلْ وَأَيْضًا مَنْ يَسْتَحْضِرُونَ الْخَوْفَ فِيْنَا. لَيْسَ الْمَطْلُوبُ هُنَا تَبْنِي صِيغَةً عَاطْفِيَّةً لِلوعِظِ الْبَشِيرِيِّ مِثَال: "أَحَبُّ عَدُوِّكَ"، وَإِنَّمَا الْمَطْلُوبُ بِبَسَاطَةٍ أَنْ تَحَدَّثَ أَنْفُسَنَا بِمَتَانَةٍ وَدَقَّةٍ، وَأَنْ نَعْتَرِفَ بِأَنَّهُ وَطَالَمَا لَدِينَا الْقُدْرَةُ عَلَى جَرِيدِ الْآخَرِينَ مِنْ إِنْسَانِيَّتِهِمْ، سَتَكُونُ لَدِينَا الْقُدْرَةُ لِنَقْلِبِصَ أَهْمِيَّةَ "الْخِنَادِقِ الْيَوْمِيَّةِ" الَّتِي حَدَّدَتْ جَرِيَّةَ الْمَوْتِ أَوْ الْحَيَاةِ.

إِنَّ آمَالَ وَتَخَوُّفَاتِ الْعَالَمِ جَمَعَتْ فِي سَاحَتِكُمْ الْخَلْفِيَّةِ، كُلُّ كَلِمَةٍ، كُلُّ فِعْلٍ فِي هَذَا الْبَلَدِ الْمَفْعَمِ بِالتَّعْقِيدِ بِلَقِي بَظَلَالِهِ فِي جَمِيعِ أَنْجَاءِ الْعَالَمِ، وَيَلَامِسُ مَشَاعِرَ الْأَشْخَاصِ الْآخَرِينَ فِي الْأَمَاكِنِ الْآخَرَى بِشَكْلِ كَبِيرٍ لِلْعَايَةِ، فِي ظِلِّ شَبْكَةِ الْعِلَاقَاتِ الَّتِي تَرِيبُ الْبَشَرِيَّةَ حَالِيَا وَالَّتِي نَطْلُقُ عَلَيْهَا عَالَمَ الْقَرْنِ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ. غَنَّتِي عَنِ الْقَوْلِ هُنَا إِنَّ مَلَامِحَ الْجُغْرَافِيَا قَدْ تَغَيَّرَتْ كَثِيرًا وَلَا بَدَّ أَنْ تَتَغَيَّرَ مَعَهَا النِّظْمُ السِّيَاسِيَّةُ وَالعَسْكَرِيَّةُ الَّتِي حَكَمَهَا، وَقَدْ أَبْقَضَتْ الْأَشْهُرَ الْقَلِيلَةَ الْمُنْصَرْمَةَ فِيْنَا الْإِيْمَانَ بِقُدْرَةِ الْأَفْرَادِ وَالبِشْرِ عَلَى خَلْقِ التَّغْيِيرِ وَإِسْقَاطِ الْحُكُومَاتِ وَنِظْمِ الْحُكْمِ الطَّاعِنَةِ فِي الْقَدَمِ.

فَالنَّمَكِينِ الْحَقِيقِيَّ لِلْمَوَاطِنِ وَالأَفْرَادِ يَأْتِي مِنْ خِلَالِ مَسَاعَدَتِهِمْ عَلَى الْخِلَاصِ مِنَ الْخَوْفِ وَالكُرْهِ وَالجَشَعِ وَالمَطَامَعِ الَّتِي تَعْيِقُ حَيَاتِنَا، التَّحَدِّيَّ الْمَائِلَ أَمَامِنَا فِي هَذِهِ اللَّحْظَةِ هُوَ حَاجَتُنَا لِلْعَمَلِ كَأَفْرَادٍ وَمَجْمُوعَاتٍ لِنَحْرِرَ أَنْفُسَنَا مِنَ الْاسْتِبْدَادِ • مِنَ الْأَفْعَالِ الْقَاسِيَّةِ، اللَّا إِنْسَانِيَّةِ وَالمِهْيَنَةِ الَّتِي تَمَارَسُ بِحَقْنَا جَمِيعًا - لِنَرْسِيخَ إِيْمَانِنَا الْقَدِيمِ، وَلَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِالْهَيْئِ فِي حَالَاتِ التَّوَتْرِ الشَّدِيدِ وَالتَّهْدِيدَاتِ عَلَى حَيَاتِنَا وَمَحِيطِنَا، وَلَكِنَّا إِذَا كُنَّا نَسْتَطِيعُ، وَقَتْمَا نَسْتَطِيعُ، فَسَنَجْسِدُ الْمُبَادئَ وَالقِيَمِ الَّتِي تُؤَكِّدُ إِنْسَانِيَّتِنَا الْمَشْتَرَكَةَ وَالحُبَّ لِلْجَمِيعِ، بِالْأَخْصِ كَأَطْبَاءٍ، بِالْأَخْصِ كَجُنُودٍ، فِي جَيْشٍ أَوْ فِي نِضَالَاتِ الْبَشَرِيَّةِ الْمُخْتَلَفَةِ، مَنْ يَدَافِعُونَ عَنِ الْحُرِيَّةِ وَالدِّيمُقْرَاطِيَّةِ.

الجزء الثاني

لدى المحكمة العليا
التماس محكمة عليا 9416/10
بجلوسها كمحكمة العدل العليا

1. عدالة: المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل
2. اللجنة العامّة لمناهضة التعذيب في إسرائيل
3. جمعية أطباء لحقوق الإنسان
4. مركز الميزان لحقوق الإنسان

بوساطة المحامي/ة عبير بكر و/أو حسن جبارين و/أو أورنا كوهين و/أو سهاد بشارة و/أو سوسن زهر و/أو فاطمة العجو و/أو حنين نعامنة من عدالة: المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل.

الملتزمون
-ضدّ-

1. وزارة الأمن الداخليّ
2. جهاز الأمن العامّ

بوساطة النيابة العامّة للدولة، شارع صلاح الدين 27، القدس المدّعى عليهم

التماس لاستصدار أمر تمهيدّي يُقدّم بهذا التماس لاستصدار أمر تمهيدّي. يُطلب فيه من المحكمة الموقرة أن تأمر المدّعى عليهم بأن يعلّلوا: لماذا لا يُلغى البند 17 من قانون الإجراءات الجنائية (التحقيق مع المشتبهين) لعام 2002، الذي يُعفي الشرطة من التوثيق السمعيّ والبصريّ للتحقيق مع المشتبهين في المخالفات الأمنية: كونه مميّزاً وغير دستوريّ؛ لماذا لا يُلزم المدّعى عليه 2 بتوثيق حقيقته بتوثيق بصريّ مع المشتبهين في ارتكاب مخالفات أمنية، ومع المشتبهين في ارتكاب مخالفات يسري عليها واجب التوثيق البصريّ، بموجب قانون الإجراءات الجنائية (التحقيق مع مشتبهين) لعام 2002.

وفيما يلي تسويغات الالتماس

مدخل وموجز الالتماس

موضوع هذا الالتماس هو طلب الملتمسين إلغاء الإعفاء الجارف الممنوح لسلطات التحقيق في الدولة، الشرطة وجهاز الأمن العامّ ("شبابك"). من واجب التوثيق السمعيّ والبصريّ للتحقيقات مع مشتبهين بارتكاب مخالفات أمنية. الشرطة معفيّة من واجب التوثيق السمعيّ والبصريّ بنفاذ البند 17 من قانون الإجراءات الجنائية (التحقيق مع مشتبهين) لعام 2002، الذي يُطلب من المحكمة إعلان بطلانه. جهاز الأمن العامّ ("شبابك") الذي يعمل في الواقع كسلطة تحقيق، يعتبر نفسه معفيّاً من واجب التوثيق السمعيّ والبصريّ بصورة مطلقة، بنفاذ سياسة انتهجها لنفسه.

قانون التحقيق مع مشتبهين يحدّد أنّ التوثيق السمعيّ والبصريّ لازمان. في حالات معيّنة تكون ذات أهمية خاصّة لعكس مجريات التحقيق بصورة صدقيّة. من أجل منع حالات الإخلال بالقانون وتخريف العدالة. كذا الأمر. مثلاً، بالنسبة إلى واجب توثيق حقيق لم يُوثّق خطياً باللغة التي أجري بها. وكذا الأمر بالنسبة إلى التحقيق مع مشتبه ذي إعاقه معيّنة أو آخر أجري التحقيق معه بلغة الإشارات. وكذا الأمر بالنسبة إلى مشتبه بارتكاب مخالفات خطيرة تزيد عقوبتها عن 10 سنوات سجن. الأهمية التي أباها المشرّع تجاه توثيق التحقيقات مع مشتبهين بارتكاب مخالفات خطيرة تحطت التحقيقات مع مشتبهين بارتكاب مخالفات أمنية. رغم أنّ هذه تعتبر في العادة باللغة الخطورة. [...]

أعربت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في أيار 2009 عن انتقاد شديد للجهة ضدّ إسرائيل في شأن الإغفاء الجارف الذي يوفره قانون التحقيق مع مشتبهين من التوثيق السمعيّ والبصريّ للتحقيقات مع مشتبهين بارتكاب مخالفات أمنية. حتى إنّ اللجنة أوصت الدولة بوضع مسألة توسيع واجب التوثيق البصريّ على رأس سَلْم أولويّاتها. إثر أهميته. كما أوصتها بتطبيق القانون ضدّ جهات التحقيق المختلفة. كما يلي:

Video recording of interrogations, too, is an important advance in protection of both the detainee and, for that matter, for law enforcement personnel. The Committee recommends that, as a matter of priority, the State Party extend the legal requirement of video recording of interviews of detainees accused of security offenses as a further means to prevent torture and ill-treatment.

[...] كما يظهر التاريخ التشريعي لقانون الإجراءات الجنائية (التحقيق مع مشتبهين). [...] أكدّ المشرّع على أن التوثيق السمعيّ والبصريّ لم يأت لهدف الدفاع عن حقوق المشتبهين فقط. بل، أيضاً، من أجل استيضاح الحقيقة الخالصة. حتى إنّ التوثيق يُعتبر آلية مراقبة ناجعة لمنع المسبّب لأيّ محاولة من المحققين لتجاوز صلاحياتهم الممنوحة لهم بموجب القانون. وخصوصاً استخدام وسائل حقيق باطلّة. [...]

في القسم القانوني من هذا الالتماس. يدّعي الملتمسون أنّ منح الشرطة وجهاز الأمن العامّ إغفاء جارفاً من توثيق التحقيقات مع مشتبهين بارتكاب مخالفات أمنية. يمسّ حقوق المشتبهين الدستورية بالحريّة الشخصية وبإجراء قانونيّ منصف وبالكرامة والمساواة. وذلك بخلاف توجيهات "شرط الحدّ".

الإغفاء من توثيق التحقيقات مع مشتبهين لا يُمكن أن يلبي المتطلبات القانونية ("بموجب القانون") لشرط الحدّ. البند 17 من قانون التحقيق مع مشتبهين يقرّ بوجود عدم توثيق حقيقات مع مشتبهين بارتكاب مخالفات أمنية. إلّا أنه لا يفصل ماهية تلك المخالفات بالضبط. ومتى تُعتبر المخالفة مخالفة أمنية ومتى لا تُعتبر كذلك. يجري الحديث. إذًا، عن تسوية أولية مسيئة ومضوّعة بصورة ضبابية وليس فيها أيّ تفصيل بالنسبة إلى مضمونها. كما تفتقر للخطوط الموجهة وليست هناك مقاييس ولا معايير واضحة بالنسبة لتفعيل التسوية التي تأتي لتثبيتها. مثل هذا التشريع ليس قانونيّاً. باتفاق الجميع. ولا يلبي متطلّب "شرط الحدّ" الذي يلزم بأن يجري أيّ مسّ بحقّ دستوريّ "وفقاً القانون". نتيجة لهذه الضبابية. يكتسب المدّعي عليهم صلاحيات لم يُعطوها. وهم، عملياً، يرسمون للمحكمة حدود الأدوات التي يُمكنها الاستعانة بها كلّما جاءت لتقوم بعملها.

كما سيُدعى الملتمسون أنّ مسّ حقوق المشتبهين الدستورية يحدث لهدف غير لائق. سواءً أكان ذلك بموجب اختبار ذاتي أم بموجب اختبار موضوعي. يدعى المدعى عليهم أنّ التحقيقات مع مشتبهين بارتكاب مخالفات أمنية جريّ جنباً إلى جنب. وهي تشمل استخدام أساليب تحقيق خاصّة لا يُمكنهم الكشف عنها. من أجل سلامة المعتقل ومن أجل مصلحة التحقيق. حتى إذا افترضنا أنّه من الناحية الموضوعية. الهدف من الإغفاء هو عدم الكشف عن أساليب تحقيق. سيُدعى الملتمسون أنّ مسّ حقوق المشتبهين الدستورية لهدف التستر على أساليب التحقيق. هو هدف غير لائق. وتخضع أساليب التحقيق لمعايير وأعراف الشفافية والمراقبة. ويجب أن يعاقب في شأنها. أيضاً. حرّيّ من يقوم بتفعيلها أن يكون مستعدّاً للكشف عنها قدر الحاجة وعندما يتطلّب الأمر ذلك. وعدم العمل على إخفائها بصورة جارفة ستسدّ الطريق على أيّ إمكانية لتبنيّ قانونيتها.

بالإضافة. يدعى الملتمسون في هذا الالتماس. أيضاً. أنّه إذا كان الهدف من منح الإغفاء من توثيق التحقيقات مع مشتبهين سيُعتبر هدفاً لائقاً. يجب إصدار أمر ببطلانه في أعقاب مسّ حقوق المشتبهين الدستورية. زيادة عن اللزوم. ويؤكد الملتمسون في التماسهم أنّ الإغفاء من توثيق التحقيقات مع مشتبهين في ارتكاب مخالفات أمنية. لا يجتاز أيّ اختبار من الاختبارات الثانوية الخاصّة بمبدأ التناسب. وفق تحديدها في قرار هذه المحكمة المؤقّرة.

بالنسبة إلى الاختبار الثانويّ الأول (اختبار الملاءمة). سيُدعى الملتمسون أنّ الإغفاء من توثيق التحقيقات يفتقر إلى أيّ مبرّر منطقيّ لتحقيق الهدف الذي يصبو إليه المدعى عليهم. أوّلاً. الوسيلة التي اختيرت لتحقيق الهدف هي وسيلة اعتباطية وغير مُنصفة. ويكفي ذلك لإهمال صلتها المنطقية بالهدف [...] ثانياً. من الممكن أن يزيد الإغفاء من توثيق التحقيقات. احتمال الإساءة إلى سلامة المشتبهين. كما أنّه بعيد عن خدمة مصلحة التحقيق. حيث أنّ للتحقيق. أيضاً. مصلحة في أن يكون منصفاً ومراقباً.

كذا الأمر أيضاً. بالنسبة إلى الاختبار الثانويّ الثاني: اختبار الشمولية الجارفة. يدعى الملتمسون في هذا الالتماس أنّ الإغفاء من توثيق التحقيقات مع المشتبهين جارف جداً. وأنّه يسري على القاصرين والبالغين على حدّ سواء. وعلى كلّ شبهة معرّفة بأنّها أمّنيّة. من دون تكلف تفصيل ماهية الشكوك وحسب أيّة مخالفات. [...]

وبالإضافة إلى ذلك. فإنّ اعتباطية الإغفاء من توثيق التحقيقات مع مشتبهين تنعكس حتى بإسقاطاته على المشتبهين بارتكاب مخالفات أمنية. الذين يخضعون أصلاً لقيود صعبة أخرى. خلال التحقيق. التحقيقات مع مشتبهين بارتكاب مخالفات أمنية تتسم بصلابتها وبالقدرة القليلة على القيام في وقت حقيقيّ بانتقاد قضائيّ شفاف وكامل. يُنَع المشتبه به بشكل عامّ. من لقاء محاميه لفترات طويلة. والتحقيقات -بطبيعتها- طويلة ومتعبة ومنهكة: جلسة مناقشة تمديد الاعتقال تتمّ بأبواب مغلقة. أوامر منع النشر تُستصدر كأمر اعتياديّ في كلّ تحقيق. تقريباً: ويتمّ تمديد اعتقال المشتبهين وهم لا يزالون ممنوعين من اللقاء. ويُعزلون بصورة كاملة عن أيّ عنصر بشريّ آخر. عدا مُحققهم. ظروف التحقيق الملموسة التي يعيها المشتبهون صعبة جداً. [...] التوثيق البصريّ لإجراء التحقيق. هو الضمانة الوحيدة التي بقيت في يد المشتبه به لإثبات أقواله بشأن استخدام وسائل تحقيق باطلة.

أمّا بالنسبة للاختبار الثانويّ الثالث (الاختبار الضيق) فيُدعى الملتمسون أنّه حتى هذا الاختبار غير قائم في الموضوع المتناوّل. الإغفاء من توثيق التحقيقات مع مشتبهين لا

يأتي بعلاقة لائقة بين الفائدة التي ستترتب عليه. وبين الضرر الذي سيلحق نتيجة مسّ الحقّ. فانتهاك حقوق المشتبه فيه الدستورية لا يمسه هو فقط. بل يمسه أيضاً. قيماً ديمقراطية أساسية [...] من قبيل مبدأ فصل السلطات وسلطة القانون وإنصاف الإجراءات الجنائية وثقة الجمهور بعملية إحقاق العدالة. الإعفاء من توثيق التحقيقات مع مشتبهين يُفضّل بصورة بدئية كلّ إمكانية للنقد القضائي ومراقبة مجرى التحقيق. وصلاح الأدلة المقدّمة أمام المحكمة في مرحلة استيضاح التهمة. وعملياً. ينير الإعفاء الجارف من توثيق التحقيقات مع المشتبهين. وبصورة بدئية. الشكوك حول أيّ نتيجة يصل إليها الجهاز القضائي.

توثيق التحقيقات مع المشتبهين بارتكاب مخالفات أمنية يجري أيضاً في دول معروفة بانتهاكها لحقوق أولئك المشتبهين. باسم محاربة الإرهاب. فمثلاً. ورغم الظروف النجحة لأُسْر وسجن معتقلين في سجن چوانتنمو في الولايات المتحدة. هناك تعليمات كثيرة أصدرت في سياق توثيق هذه التحقيقات. وأدلة مختلفة تشير إلى أنّ التحقيقات مع أولئك المشتبهين بارتكاب مخالفات أمنية موثقة توثيقاً بصرياً. التطور الأخير الملاحظ في هذه المسألة هو تعليمات وزارة الدفاع الأمريكية من شهر أيار 2010. حيث تلزم هذه التعليمات بصورة واضحة بتوثيق جميع التحقيقات مع المشتبهين الموجودين تحت وصاية وزارة الأمن والجيش. [...] ليس ثمة هدف من وراء تلك التعليمات باستثناء توفير أدلة قاطعة خلال المحكمة في حال وجود تناقضات في شهادات أو ادعاءات الاعترافات الكاذبة. كما يلي:

It is a Department of Defense (DoD) policy that [...] an audio-video recording shall be made of each strategic intelligence interrogation of any person who is in the custody or under the effective control of the DoD or under detention in a DoD facility, conducted at a theater-level detention facility [...].

على نحو شبيهه. قامت أستراليا. أيضاً. بتنفيذ واجب توثيق التحقيقات مع مشتبهين بارتكاب مخالفات أمنية. هذا الواجب تمّ تثبيته لغرض إحداث توازن بين حقوق الإنسان من جهة. والأمن القوميّ من جهة أخرى.¹

سيدعي الملتمسون إذاً. أنّ الإعفاء الجارف من توثيق صوتي وصوريّ لجرى التحقيقات مع مشتبهين بارتكاب مخالفات أمنية. يمسه حقوق المعتقل وصورته كإنسان. بصورة غير رجوعاً. فعملية إحقاق العدالة تنتهوه. وينال ذلك من ثقة الجمهور بالسلطات وبجهاز القضاء. بصورة لا يمكن تقديرها. حتى إذا لم يكن بالإمكان معالجة الإساءة التي لحقت بكرامة المعتقل خلال التحقيق معه. فيجب -على الأقلّ- السماح بتوفير أدوات للكشف عن شكل الانتهاكات التي ارتكبت ضده خلال التحقيق. [...]

الأهمية الخاصّة لإجراء التوثيق البصريّ و/أو السمعيّ. في التحقيقات مع مشتبهين بارتكاب مخالفات أمنية بالذات
المخالفات الأمنية معرّفة كمخالفات خطيرة

¹ Wayne T. Westling, Vicki Waye, "Videotaping Police Interrogations: Lessons from Australia," American Journal of Criminal Law, Summer 1998, vol. 25: 493

35. [...] الإغفاء من توثيق التحقيق في المخالفات الخطيرة بالذات. يُفوّت تحقيق الغاية من وراء قانون التحقيق مع مشتبهين. فالغاية من القانون -حسب أقوال المشرع- هي إلزام التوثيق البصريّ للتحقيقات. عندما تكون المخالفة المتناوِّلة خطيرة بالذات. وكما هو معروف. فإنّ التعامل مع هذه المخالفات -بموجب القانون نفسه- ينحو إلى التشدّد. من هنا. ليس واضحاً لماذا تخطى اختبار خطورة المخالفة والتخوّف من تحريف العدالة في المخالفات الخطيرة بالذات. المخالفات المعرّفة كمخالفات أمنية.

ب. هُوية مجموعة المشتبهين بارتكاب مخالفات أمنية تزيد التخوّف من مسّ حقوقهم كمشتبهين

36. ليس سرّاً أنّ الأغلبية المطلقة. تقريباً. من المشتبهين بارتكاب مخالفات أمنية هم فلسطينيون. وهم بأغلبتهم سكان الضفة الغربية أو قطاع غزة. وعادة ما لا يتكلّمون العبرية جيّداً. اختلافهم القوميّ وعدم تمكّنهم من اللغة العبرية. بالإضافة إلى طبيعة الشبهات المنسوبة إليهم. تقلّل من مكانتهم كمشتبهين وتزيد التخوّف من مسّ حقوقهم. وبناءً عليه. من المفروض بحجم الدفاع المطلوب عن هذه المجموعة من المشتبهين أن يكون زائداً عن العادة.

ج. الشكّ في ممارسة التعذيب وتفعيل وسائل تحقيق باطلة يزيد عندما يجري الحديث عن مشتبهين بارتكاب مخالفات أمنية

37. المشتبهون بارتكاب مخالفات أمنية أكثر عُرضة لمسّ حقوقهم ولاستخدام وسائل تحقيق باطلة ضدّهم. ليس سرّاً أنّ أساس الشكاوى بالنسبة إلى استخدام التعذيب ووسائل التحقيق الباطلة يصل من مشتبهين بارتكاب مخالفات أمنية. غالبيتهم الساحقة فلسطينيون. شكاوى ضدّ استخدام وسائل تحقيق باطلة تصل بلا توقف إلى مكاتب الملتمسة رقم 2. التي تشتغل. أساساً. بهذا الموضوع. ومراقبة ما يجري في غرف التحقيق. في السنة الأخيرة. فقط. وصلت إلى الملتمسة رقم 2 أكثر من 150 شكوى تتعلق بشكوك كبيرة في استخدام وسائل تحقيق باطلة ضدّ المحقّق معهم [...].

38. ملفات التحقيق التي تُفتح لفحص ادّعاءات المشتبه به بشأن استخدام وسائل تحقيق باطلة تُغلق أحياناً. لا لشيءٍ إلّا لسبب انعدام القدرة على إثبات ادّعاء المشتبه فيه. فقط. ادّعت دولة إسرائيل أمام لجنة الأمم المتحدة لناهضة التعذيب. أنّ أحد أسباب عدم استيفاء استيضاح شكاوى المشتبهين ضدّ استخدام وسائل تحقيق باطلة. هو الصعوبة في مستوى الأدلة في إثبات ادّعاء المشتبهين. [...]

الادّعاء القضائيّ

سيّدعي الملتمسون أنّ الإغفاء الجارف الممنوح للشرطة وجهاز الأمن العامّ من توثيق التحقيقات مع مشتبهين بارتكاب مخالفات أمنية. يمسّ حقوق المشتبهين الدستورية بالحرية الشخصية وبالإجراء النصف وبالمساواة والكرامة. وذلك بخلاف "شرط الحدّ". مثل هذا الإغفاء يُفشل بصورة بدّهيّة كلّ إمكانية للنقد القضائيّ ومراقبة مجرى التحقيق وصلاح الأدلة المقدّمة أمام المحكمة في مرحلة استيضاح التهمة. يُعتبر غياب مراقبة عمل السُلطات المحقّقة وصفة مضمونة لتزايد الاعترافات الكاذبة التي يتمّ الحصول عليها من

*M
Hydro-therapie
de la
M. de la
M. de la
M. de la*



المشتبهين. وتزايد تفعيل وسائل تحقيق باطلة؛ وكلّ ذلك من خلال تعطيل قدرة المحكمة على مراقبة إجراءات التحقيق، سواء أكان ذلك بوقت حقيقيّ أم فيما بعد.

مسّ حقوق المشتبهين الدستورية بالحرية الشخصية والإجراء النصف والكرامة مصادرة الحرية الشخصية لمشتبه تعني مصادرة كونه إنساناً حرّاً. وجعله محكوماً بيد سلطة التحقيق. مصادرة الحرية. تُعتبر مساً للحقّ بالحرية الشخصية المثبتة في البند 5 من القانون الأساس: كرامة الإنسان وحرية. [...] قيام إجراء منصف خلال التحقيق والاعتقال والمحاكمة هو إحدى الضمانات لمصادرة الحرية بصورة تناسبية. الإجراء النصف هو الضمانة لكشف واستيضاح الحقيقة الواقعية والقضائية في الإجراءات الجنائية والإدارية. على حدّ سواء. استيضاح الحقيقة هو شرط لتحقيق الحكم الجوهريّ ولتطبيق الأعراف الثابتة فيه. [...]

مسّ حقّ المشتبهين الدستوريّ بالمساواة

49. المعتقل المشتبه به بارتكاب مخالفات أمنية يستحقّ مجمل الدفاعات الدستورية التي تسري على المشتبهين. بكونهم كذلك. مكانته كمشتبه به هي ذات صلة لغرض شبكة حقوقه. وليس طبيعة المخالفات المنسوبة إليه. التمييز الجارف بين المشتبهين على أساس المخالفات المنسوبة إليهم هو. باتفاق الجميع. مسّ لمبدأ "تساوي الجميع أمام القانون" الذي يشكّل جوهر الإجراء الجنائيّ.² [...]

51. دولة إسرائيل طرف في المعاهدة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصريّ (ICERD –The International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination) من عام 1965. وبموجب البند 5 من هذه المعاهدة. على الدول الأطراف في المعاهدة أن تمنع وتفضي على التمييز العنصريّ. وتضمن حقّ كلّ فرد بالمساواة أمام القانون. من دون أن تكون لذلك علاقة بعرقه وقوميته أو منشئه الإثنيّ. ومن خلال ذلك. تتحمل هذه الدول واجب القضاء على أيّ شكل من أشكال التشريع الذي يُكرّس التمييز في جهاز تطبيق القانون. بما في ذلك التشريع الخاصّ بالأمن. وضمان الدفاع المتكافئ للتشريع الداخليّ للدول. وقد شرحت لجنة الأمم المتحدة هذا البند بطريقة تمنع أيّ شكل من أشكال التمييز غير المباشر ضدّ مجموعة مشتبهين بارتكاب مخالفات إرهابية. [...]

عن واجب التعامل على قدم المساواة في الإجراءات الجنائية مع مجمل المشتبهين من دون تمييز. يُنظر: البنود (1)2، (3)14، و2 من المعاهدة الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية (ICCPR).

مسّ الحقوق الدستورية مخالف لشروط شرط الحدّ
1. المسّ غير القانونيّ

52. سيّدعي الملتمسون أنّ مسّ حقوق المشتبهين لا يتمّ بموجب القانون. وحكمه البطلان.

² التماس إلى العليا 11163/03 لجنة المتابعة العليا ضدّ حكومة إسرائيل (تُشر في نيفو). 27.2.2006. الفقرة 18 من قرار حكم القاضي براك: 5 التماس إلى العليا 332/87 بن شلومو ضدّ وزير الداخلية. قرار الحكم م ج(3) 356، 353 (1989).

الإعفاء من توثيق التحقيقات مثبت في القانون بصورة ضبابية، ولا يلبي متطلب القانونية. جهاز الأمن العام الذي يتصرّف كسلطة تحقيق يُعفي نفسه من توثيق التحقيق من دون أيّ تشريع يمنحه صلاحية القيام بذلك. [...]

2. الغاية من الإعفاء غير لائقة

58. سيّدعي الملتمسون أنّ الغاية الذاتية والغاية الموضوعية اللتين تفتان من وراء الإعفاء من توثيق التحقيقات مع مشتبهين بارتكاب مخالفات أمنية، غير لائقتين. وعليه، يجب الأمر بإلغاء الإعفاء لهذا السبب، فقط. [...]

64. بناءً عليه، سيّدعي الملتمسون أنّ على قوّة مسّ حقوق المشتبهين الدستورية كبيرة جدًا، ولذلك عليها أن تحقّق هدفًا اجتماعيًا جوهريًا، كي يكون الهدف من وراء مسّهم بمسلك معياري ما، لائقًا. لم يُشر المدّعي عليهم قَطّ إلى مصلحة جوهرية أو حاجة مُلحة يُمكن أن تبرّر الغاية من الإعفاء. [...] المصالح التي طالب المدّعي عليهم بالدفاع عنها لم تأت إلا لتحقيق هدف واحد ووحيد: إبعاد غرف التحقيق عن أعين القضاة وعن أيّ جهاز مراقبة حيويّ آخر. أساليب التحقيق خاضعة للمساءلة والمحاسبة، وحرّي بمفعلها أن يكون مستعدًّا للكشف عنها عندما يُطلب منه ذلك. [...]

3. مسّ الحقوق الدستورية غير تناسبتي

66. سيّدعي الملتمسون أنّ عدم توثيق التحقيقات مع مشتبهين بارتكاب مخالفات أمنية من طرف المدّعي عليهم، مسّ حقوقهم الدستورية بالحرية وبالإجراء المنصف وبالكرامة والمساواة، في حال أنه تجاوز اللازم، [...]

70. [...] ستُعتبر الوسيلة التشريعية التي تمسّ حقًا دستوريًا لائقة، فقط في حال لم يكن بالإمكان تحصيل الهدف الدستوريّ عبر وسيلة أخرى يكون مسّها لحقوق الإنسان أقلّ. ويؤكد الملتمسون على أنّ المدّعي عليهم اختاروا وسيلة اعتباطية تصادر -بصورة بديهية- أيّ إمكانية لتوثيق حقيقتهم مع مشتبهين، ومن دون تمييز. حقيق الغايات التي يصبو إليها المدّعي عليهم، يُمكن أن يتمّ بأساليب أخرى أقلّ مسًا.³ [...]

75. في قضية فلان التي أُلغيت فيها هذه المحكمة الموقّرة، بالإجماع، أمر قانون أتى ليُتيح إجراء مناقشات اعتقال في قضية مشتبه فيه بارتكاب مخالفات أمنية، بغياب المشتبه فيه، أصرّ سعادة القاضي ريبلين على حقيقة أنّ التخوّف من مسّ حقوق المشتبهين ومسّ عمل المحكمة في إحقاق العدل مضخّم بصورة كبيرة، لأنّ الحديث يجري عن مشتبهين بارتكاب مخالفات أمنية، قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم في إجراءات الاعتقال محدودة، بنفاذ وسائل أخرى يُمكن تفعيلها تجاههم. [...]

مسّ مبدأ فصل السلطات ومسّ قدرة المحكمة على تفعيل نقد قضائيّ

³ يُنظر: التماس إلى العليا 3969/06، رئيس مجلس دير سامط ضدّ قائد قوّة الجيش الإسرائيليّ، [نُشر في نافو]، (22.10.09)، التماس إلى العليا 2056/04 المجلس الفرويّ بيت سوريك ضدّ حكومة إسرائيل، قرار الحكم ن ح(5)، 807، التماس إلى العليا 8276/05 عدالة ضدّ وزير الأمن [نُشر في نافو]، (12.12.06).

79. يُعتبر تفعيل النقد القضائي على مجرى التحقيق والاعتقال مبدأً أساسياً. وهو مثبت في صلب قوانين الاعتقالات. المتأثرة بقانون أساس: كرامة الإنسان وحرية. اكتشاف الحقيقة هو المهمة الأولى في سلم أولويات المحكمة. ولا تنحصر وظيفة المحكمة في اكتشاف الحقيقة فقط. بل وأيضاً. مراقبة سلطة التحقيق والأسلوب الذي مارسه في حقيقاتها التي جاءت هي الأخرى لاكتشاف الحقيقة. النقد القضائي يُعتبر وسيلة لازمة وضرورية للحماية من الاعتقال الاعباطي. وشرطاً لازماً وضرورياً للحفاظ على الحق في الحرية من مسه غير المبرر. بما في ذلك أن يكون بطريقة سجن طويل الأمد مبني على إدانات غير حقيقة. والأدلة في شأنها باطلة. [...]

انتهاك واجب الشفافية والرقابة المفروض على الدولة عمومًا. وعلى سلطات التحقيق خصوصًا:

84. سلطات التحقيق. شأنها شأن أي سلطة أخرى. ولربما بشكل أكبر. ملزمة العمل بشفافية من خلال إتاحة إمكانية إخضاع أفعالهم لنقد الجمهور ومراقبته. إمكانية كشف أساليب تصرف السلطة المحققة يمكن أن تُعزز الشعور بأن السلطة تصرفت بأمانة تجاه الجمهور. من دون تمييز أو مراعاة [...]. معرفة المحقق بأن أقواله وأفعاله مصورة. وأنه من الممكن أن تخضع للنقد القضائي. ستؤدي - من دون أدنى شك - إلى ضبط محسوب سلوكه. وإلى الالتصاق بحدود المسموح والمنوع في أثناء التحقيق. [...]

87. المعاهدة ضد التعذيب وضد التعامل والعقوبات القاسية وغير الإنسانية أو المهينة. تلزم كل دولة باتخاذ وسائل قضائية ناجعة لمنع التعذيب (البند 2(أ)). واجب الدولة أن تمنع التعذيب والتعامل القاسي مع المعتقلين. والعمل على منعها. بما في ذلك واجب إنشاء أجهزة مراقبة ناجعة ولائقة. في إمكانية أن تمنع مثل هذه الظواهر. الإغفاء من توثيق التحقيقات مع المشتبهين بارتكاب هذه المخالفات الخطيرة بالذات. يُعتبر إخلالاً لاذعاً لواجب دولة إسرائيل بموجب البند 1 من المعاهدة ضد التعذيب. يلزم البند 11 جميع الدول الموقعة على المعاهدة أن تداوم على مراقبة الاعتقال ووسائل التحقيق. انطلاقاً من هدف منع أي شكل من أشكال الإهانة والتعذيب. يُنظر. أيضاً: البند 15 من المعاهدة المذكورة أعلاه. والبندان 7 و10 من المعاهدة في شأن الحقوق المدنية والسياسية - ICCPR.

88. لذا. فالإغفاء من توثيق التحقيقات مع مشتبهين بارتكاب مخالفات أمنية يمس أكثر من اللازم بحقوق المشتبهين الدستورية ومبادئ ديمقراطية أخرى. على حد سواء. وزن قيمة المحاكمة العادلة ووجود إجراء جنائي منصف. من دون تمييز بين المشتبهين. كبير. حتى إنه مُقدّم على أية مصلحة أخرى متعلقة بتحقيق ما. تأسيساً على كل ما جاء أعلاه. يُطلب من المحكمة الموقرة أن تُصدر أمراً مع وقف التنفيذ. كما يُطلب في مستهل هذا الالتماس. وبعد تلقي جواب المدعى عليهم. وجعله مطلقاً.

عبير بكر. محامية
موكلة للمتهمين

20.12.10

انتزاع اعترافات كاذبة، وضعية الأطفال الفلسطينيين وجهة نظر طبية نفسانية مبدئية

د. جرسنيئالا كرمون

طبيبة أمراض نفسية اختصاص أطفال ومراهقين وعضو الهيئة الإدارية في أطباء حقوق الإنسان.

تمهيد من "أطباء حقوق الإنسان"

تعتبر سياسة اعتقال الفلسطينيين في الضفة الغربية والقدس الشرقية، ولاسيما تلك التي تمارس بحق الأطفال والمراهقين، جزءاً من سياسة الاحتلال؛ فهي تشكّل أداة أساسية لممارسة القمع السياسي وإحباط قدرة المجتمع الفلسطيني على المقاومة. ويسعى الاحتلال الإسرائيلي إلى نشر الذعر والخوف في المجتمع الفلسطيني من خلال استهداف وكسر مُنهجين للأفراد، فالاعتقالات والتعذيب وسواها من ضروب المعاملة و/أو العقوبة القاسية و/أو اللاإنسانية و/أو المهينة ليست إلا تعبيراً صارخاً عن جوهر هذا الاحتلال.

بناءً على طلب من أطباء حقوق الإنسان، قدّمت د. كرمون، وهي طبيبة أمراض نفسانية ومتخصصة بالطب النفسي للأطفال والمراهقين، وصاحبة خبرة واسعة ومقدرة في هذا المجال، وجهة نظر طبية نفسانية مبدئية حول العوامل النفسانية والتنموية التي قد تؤدي إلى انتزاع الاعترافات الكاذبة من الأطفال والمراهقين، وحول الآثار المترتبة عن هذه الاعترافات على حياة الأطفال وذويهم.

وقد قدمت وجهة النظر الطبية هذه إلى المحكمة العسكرية، عبر المحامية جابي لاسكي، في جلسة متعلقة بقضية طفل فلسطيني يبلغ من العمر 14 عاماً، من سكان قرية النبي صالح، كان قد أعتقل وحُقق معه بتهمة إلقاء الحجارة، إلى جانب ذلك، أدلت د. كارمون بشهادتها أمام المحكمة بتاريخ الرابع من تموز عام 2011 وكانت المحكمة قبلت بوجهة النظر الطبية كمادة يعتمد عليها، على أن يتم لاحقاً اتخاذ القرار المناسب بشأن الوزن المعطى لها بقضية الطفل.

يجري سنوياً جمع العديد من الشهادات على يد محامين يمثلون الأطفال والمراهقين الفلسطينيين ومنظمات حقوق إنسان فلسطينية وإسرائيلية عديدة، تؤكّد استخدام قوى الأمن الإسرائيلية

المنهجية للعنف اللفظي والجسدي والتهديد ضد الأطفال والمراهقين الفلسطينيين و/ أو أفراد أسرهم أثناء الاعتقال. وبشكل عام، فإنّ اعتقال الأطفال والمراهقين الفلسطينيين يتم من خلال انتهاك صريح لحقوقهم.

تؤدّي وسائل الاعتقال والتحقيق آفة الذكر للمساس بصحة الطفل والمراهق النفسانية والجسدية. وفي الغالب تؤدّي إلى كسر إرادته وتقويض قدرته على تحمّل عملية التحقيق. كل وسيلة من وسائل التحقيق والاعتقال المذكورة أعلاه يمكن أن تعتبر بحدّ ذاتها معاملة قاسية وغير إنسانية ومهينة، إلا أنّ تأثير تراكم هذه الظروف المذكورة أو بعضها يُعتبر تعذيبًا.

وفقا للمعطيات المتوفرة لدى الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين (CIDT) وبناءً على مئة شهادة مشفوعة بالقسم قدمها أطفال اعتقلوا عام ٢٠٠٩، فإنّ ٨١٪ منهم قدموا اعترافات في ظلّ اعتقالهم والتحقيق معهم بالظروف سالفة الذكر^١. كما أنّ ٥٥٪ من الأطفال الذين مثلتهم الحركة أمام المحاكم خلال عام ٢٠١٠، أفادوا بتعرضهم للتهديد أثناء التحقيق أو عرض المكافآت عليهم، كوسيلة لتخفيف الحكم، فيما لو اعترفوا^٢.

إنّ تبني المشرّع الإسرائيلي لنظام إجراءات خاص ينظم عملية الاعتقال والتحقيق مع الأطفال والمراهقين، مُعدّ لتزويد الأطفال والمراهقين بحماية خاصة نظرًا لصغر سنّهم، وإدراكا لاحتياجاتهم الخاصة وللبنية النفسانية والتنموية التي تميزهم، وللضّر المتوقع لنموّهم ومستقبلهم من دون الأخذ بنظم الحماية هذه. إنّ التخوف من إكراه الأطفال والمراهقين على الإدلاء بالاعترافات المجرّمة للذات أو للآخرين كان أحد الأعمدة الأساسية التي تمّ تحديد الحمايات الموجودة اليوم في القانون الإسرائيلي وفقا لها.

إلا أنّ اعتماد جهاز القضاء العسكريّ وجهاز القضاء العام الإسرائيليّ على اعترافات الأطفال والمراهقين الفلسطينيين وحدها، كما الحال عند البالغين الفلسطينيين، على الرغم من إدراك هذه الأجهزة لأساليب الاعتقال والتحقيق المسيئة التي يتعرضون لها، بشكل دليلاً على وجود توجّه سياسي منهجي لقمع المجتمع الفلسطيني بشكل عام من خلال المسّ بأفراده.

وجهة النظر الطبية النفسانية 15 أيار 2011

تناقش وجهة النظر هذه التبعات النفسانية والاجتماعية المترتبة على اعتقال الأطفال والمراهقين والتحقيق معهم، بحيث يتم التطرق إلى ثلاثة أسئلة جوهرية: ما هو تأثير أساليب التحقيق هذه على السلوك والحالة النفسانية للطفل أو المراهق المعتقل والخاضع للتحقيق؟ **ما هي التداعيات النفسانية والاجتماعية لدى الطفل والمراهق وعائلته، بعد التعرّض لتجربة صادمة وقاسية أثناء التحقيق؟ ما هي العوامل النفسانية والاجتماعية وعوامل النموّ التي تزيد من تعرّض الطفل والمراهق للأذى والتي من الممكن أن تؤدّي إلى انتزاع الاعترافات الكاذبة بالإكراه؟**

يمكن أن يدلي الإنسان - وخصوصًا الطفل أو المراهق - المعتقل والخاضع للتحقيق، باعترافات كاذبة رغم براءته، من أجل أن يتحرّر فورًا من وضعية التحقيق، خاصة بتوافر الشروط التالية: الضغط النفساني و/أو الجسديّ، التهديد، التعذيب النفساني و/أو الجسديّ، التعامل القاسي، الإهانة، الإنهاك الجسديّ و/أو النفساني، الحرمان من النوم، الاستجابات المكثف والمستمرّ لساعات

1 DCI-Palestine, Annual Report 2009: <http://www.dci-pal.org/english/publ/annual/report2009.pdf>

2 DCI-Palestine. In Their Own Words, January 2011: <http://www.dci-pal.org/English/Doc/Press/>

JANUARY2011.pdf

طويلة، أساليب الاستجواب الموجهة، استخدام تكتيكات مُضَلَّلة (مثل فحص جهاز كشف الكذب، عرض نتائج تحقيق كاذبة كالبصمات وعينات الدم وعرض شهود زور). جُدر الإشارة، إلى أن أساليب خطيرة مثل العزل أثناء التحقيق، من الممكن أن تؤدي إلى إصابات نفسانية مستدامة، مثل تغيير السلوك وحتى فقدان التواصل مع الواقع (حالة من الذهان أو البرانويا).

بعد استخدام تلك الأساليب، يشعر المُحقَّق معه (الخاضع للتحقيق) بالعجز الكامل وبفقدان السيطرة التام على وضعه، ومن الممكن أن تؤدي حالة نفسانية كهذه إلى استسلامه المطلق أمام إرادة المُحقِّقين، وبالتالي إلى الاستجابة لطلباتهم والاعتراف بأفعال تناسب مع مطالبهم، اعتراف يتحرر المُحقَّق معه من وضعية التحقيق.

قد يدرك بعض المُحقِّق معهم أنه قد تكون لهذا الاعتراف تداعيات سلبية في المستقبل، إلا أنهم وعلى الرغم من ذلك، يعترفون رغم براءتهم من التهم الموجهة إليهم، لكون المعاناة النفسانية و/أو الجسدية الراهنة لديهم تفوق بالنسبة لهم أي تداعيات مستقبلية، مهما كانت.

الشرائح المعرضة للضرر أكثر من غيرها نتيجة استخدام أساليب التحقيق هذه، والتي يكون خطر انتزاع اعترافات كاذبة منها بالإكراه أكبر من غيرها، هي الأطفال والمراهقون ومدمنو المخدرات أو مدمنو الكحول، والأشخاص الذين يعانون أمراضاً أو اضطرابات نفسانية والذين يعانون تحلُّفاً عقلياً ما.

العوامل النفسانية والبيولوجية والاجتماعية التي تزيد من قابلية الأطفال والمراهقين للتعرض المتزايد للضرر وبالتالي لتعرضهم المحتمل للإكراه وانتزاع الاعترافات الكاذبة منهم هي:

■ قدرة الأطفال والمراهقين على حَمَل الأثْم والضغط النفسي و/أو الجسدي أقل منها لدى البالغين.

■ وفقاً للنمو النفساني- البيولوجي، كلما كان الطفل أو المراهق أصغر سنًا يكون أقل قدرة على حَمَل المسؤولية عن أفعاله، وعلى تحليل الحالات ذات التعقيد المتغير في حياته، إلى جانب ذلك، كلما كان الطفل أصغر سنًا يكون أكثر تعلقًا بالآخرين. لا يملك الأطفال القدرة على تحليل موضوعي لأفعالهم ولا يستطيعون أن يتركوا مساحةً بين ما فعلوه وبين ما يقال إنهم فعلوه.

■ تُشير الأبحاث العصبية-النفسانية إلى اختلافات في النضج ما بين الطفل والمراهق وما بين البالغ. وتتجلى هذه الاختلافات في عملية اتخاذ القرارات، التي تتأثر بعوامل إدراكية ونفسانية وخليجية لحالات مختلفة. تؤثر هذه العوامل، كذلك، على قدرة الطفل أو المراهق على فهم حقوقه القضائية وعلى فهم الإجراءات القضائية الذي يمرّ به، وأظهرت أبحاث عديدة أنه حتى عندما تُلَيِّت على الأطفال والمراهقين حقوقهم، لم يفهموها ولم يفهموا تداعياتها، ونظرًا لاختلاف مستوى النضج بين الأطفال والبالغين، تكون العمليات الإدراكية في سنّ البلوغ أكثر نضجًا وتطورًا منها لدى الأطفال. علمًا أنّ المراهقين لا يصلون بعد وبشكل عام، إلى المستوى النضجي للبالغ، وبالتالي يستصعب المراهقون كذلك فهم حقوقهم القضائية والإجراءات القضائية.

■ يُعتبر الأطفال والمراهقون أكثر عُرضة للتضرر نتيجة لممارسة أساليب التحقيق النفسانية عليهم من البالغين، وعليه فقد يعترفون بجرائم أو مخالفات لم يرتكبوها، اندفاعاً منهم، و/أو خوفاً و/أو تسليماً، عوضاً عن الاختيار الحر والعقلاني.

■ يُعتبر الأطفال والمراهقون أكثر عرضة للتأثر بأساليب التحقيق الموجه، إنهم أكثر عرضة ليكونوا ضحايا لتضليل وتلاعب البالغين، وذلك نتيجة لخبرة الحياة القصيرة نسبياً لديهم، ولبيلهم

لتصديق الشخصيات السلطوية ذات الصلاحية، بشكل مطلق. مثل المعلم والشخصية الدينية والوالدين والطبيب أو الشرطي. أقوال وشهادات مثل: «اعتقدت، بعد أن وعدوني، بأني إذا قلت لهم أشياء معينة فإنهم سيقومون بإرسالني إلى البيت»³ أو «لم يقولوا لي إنه من المسموح للشرطي أن يكذب»⁴. تُبين مدى عرضة الأطفال للتضليل جراء استخدام هذا النوع من الأساليب. ونظرًا إلى أن الأطفال والمراهقين في الحياة الطبيعية يتواجدون في الغالب داخل أطر تديرها شخصيات سلطوية بالغة، فإن ميلهم الطبيعي يكون نحو الاستجابة لطلبات البالغين وسلطتهم. في حالة الضغط -مثل التحقيق- لا تكون لديهم القدرة على / أو الخيار لمقاومة طلبات البالغين أو مقاومة الإكراه الذي يمارس ضدهم.

■ يتمتع الأطفال والمراهقون بتوجه مستقبلي أقل من ذلك الذي لدى البالغين: فهم يأخذون بعين الاعتبار التدايعات قريبة المدى، أكثر من تلك بعيدة المدى.

ظروف اعتقال الأطفال والمراهقين الفلسطينيين وظروف التحقيق معهم:

- اعتقال من دون أي إخطار أو استدعاء مسبق.
- افتتاح بيت الطفل أو المراهق في ساعات الليل المتأخرة، وغالبًا من دون أمر اعتقال، ورافقة عدد كبير من الجنود المشهرين أسلحتهم، ويهدد الطفل أو المراهق و/أو أبناء عائلته بالسلاح. كما يرتدي الجنود في بعض الأحيان، ملابس سوداء ويغطون وجوههم بأقنعة أو يرسمون أقنعة بالماكياج، ويقومون بتفتيش البيت ويوقفون سكانه ويسحبون الطفل أو المراهق من سريره.
- ممارسة العنف ضد الأطفال أو المراهقين المعتقلين و/أو أبناء عائلاتهم أثناء اعتقال الجنود لهم، ويشتمكي أطفال ومراهقون كثيرون من استخدام العنف أثناء احتجازهم في سيارة الجيب، أو أثناء الانتظار في القاعدة العسكرية.
- يُؤخذ الطفل أو المراهق إلى إحدى سيارات الجيب العسكرية التي تنتظر في الخارج، ومنها إلى قاعدة عسكرية، ثم يضطر للانتظار ساعات طويلة مكبل اليدين، وفي أحيان أخرى مُعصوب العينين، من دون الحصول على طعام أو شراب، ولا على فرصة للذهاب إلى الحمام أو إلى مكان ينام فيه ويؤويه.
- لا يُخطر الأهل بالمكان الذي يؤخذ إليه الطفل أو المراهق.
- تجري عمليات الاعتقال والتحقيق من دون مرافقة الأهل أو حضورهم.
- يُجري التحقيق عددٌ من محققي الشرطة العاديين وليس محققي أطفال.
- يُمنع الطفل أو المراهق، أحيانًا، من لقاء محاميه على مدار الأيام الأولى من التحقيق.
- أحيانًا، يعزل الأطفال أو المراهقين ويحرمون من النوم لساعات طويلة.

التدايعات النفسانية جراء التحقيق والاعتقال المذكورين أعلاه، على حياة الأطفال والمراهقين الفلسطينيين:

في ظل ظروف الاعتقال والتحقيق القاسية الموصوفة أعلاه، يفقد الأطفال والمراهقون السيطرة على الوضع ويصبحون عرضةً للمس بشكل خاص، من دون أي قدرة على استخدام الموارد

³ Christine S. Scott-Hayward, "Explaining juvenile false confessions: Adolescent development and police interrogations," Law and Psychology Review, vol. 31, Spring 2007, p. 68

⁴ المصدر السابق، ص 68.

النفسانية الداخليّة أو الخارجيّة المُستمدّة من شخصيّات بالغة وهامّة في حياتهم. ومن دون هذه الموارد يشعرون بقلّة الحيلة وغياب الحماية. نظرًا لقابليتهم للتعرّض للأذى. لا يتمتّع الأطفال والمراهقون بأيّ قدرة على التصرّف في حالات الأزمات. فيصبحون لا مبالين وفاترين. ويفقدون الثقة بالبالغين وتمتلكهم حالات هلع حادّة. ويواجهون صعوبات في التعلّم واضطرابات في النوم ويعانون الكوابيس. وبالإضافة إلى ذلك. قد تظهر لديهم اضطرابات سلوكيّة صعبة. مثل: العدوانية وفرط الاعتماد على الآخرين والانطوائية وصعوبة العودة إلى الروتين والميل إلى العزلة والبكاء. بالإضافة إلى الاضطرابات الجسديّة. كاضطرابات الأكل والتبول اللاإراديّ ليلاً. بالإضافة إلى ذلك. يظهر لديهم شعورٌ عميقٌ بفقدان القيمة الشخصيّة في أعقاب الإهانة الحادّة والضغط النفساني والجسديّ الكبير الذي تعرّضوا له أثناء التحقيق. الأمر الذي قد يؤدّي إلى المسّ بالكرامة والهويّة الشخصيتين لدى الطفل والمراهق.

أودّ التأكيد على التأثيرات السليبيّة للتحقيقات مع الأطفال والمراهقين على البنية الأسريّة: فالأسرة تترك في حالة من التفكك وقلّة الحيلة. ولا يشعر البالغون في الأسرة بتقديمهم الدّعم والحماية الكافية للأطفال والمراهقين. نظرًا لعدم قدرتهم على منع اعتقالهم ومعاناتهم في التحقيق. كلّ البنية الأسرية معرّضة للتفكك. نظرًا لتوقف النظر للبالغين كمصدر للدعم والسّلطة.

الخلاصة:

إنّ أساليب الاعتقال العنيفة وأساليب التحقيق النفسانية الوارد ذكرها أعلاه. تؤدّي. وبشكل عمليّ. إلى كسر إرادة الطفل و/أو المراهق في الصمود أمام إجراء التحقيق. من خلال الانتهاك الفاضح لحقوق الطفل و/أو المراهق. تُعتبر أساليب التحقيق هذه. وعند تطبيقها على الأطفال و/أو المراهقين. مساويةً بتداعياتها لأساليب التعذيب. إنها تُزعزع بعمق كرامة وشخصيّة الطفل و/أو المراهق. وتطبع فيه ألمًا ومعاناةً نفسانية خطيرة. يُعتبر الشكّ وقلّة الحيلة حاليّين من الممكن أن تؤدّيا. وبسهولة كبيرة. إلى جعل الطفل و/أو المراهق يُدلي بالاعتراف المطلوب منه. من منطلق التهور أو الخوف أو الخضوع. وهو قرارٌ أبعد ما يكون عن الخيار الحرّ والعقلانيّ.

إنّ التداعيات النفسانية والاجتماعيّة على حياة الطفل والمراهق. نتيجةً لاستخدام السّلطة المحقّقة والمعتقّلة أساليب حقيقيّة واعتقالٍ سبق وصفها أعلاه. صعبة العلاج ومُدمّرة. إنها قادرة على التسبّب بمعاناة نفسانية كبيرة للطفل والمراهق. وتؤدّي إلى اضطرابات وأمراض نفسانية وحالة ما بعد الصدمة (PTSD) وأمراض سيكوسوماتيّة وثورات غضب واضطرابات في التعلّم والتركيز ومشاكل في الذاكرة وحالات خوف وهلع واضطرابات نوم واضطرابات أكل وأعراض تراجع وبول لا-إراديّ ليلاً. تُعتبر هذه الأضرار مُدمّرة للتطوّر الطبيعيّ لدى الطفل والمراهق. لا سيّما إذا كان بريئًا من التهم المنسوبة إليه.

في نهاية المطاف. تشكّل أساليب الاعتقال والتحقيق هذه نظامًا يعمل على كسر وانتهاك شخص الطفل والمراهق. ويتهدّد الأمل الذي يحمله. تُلحق هذه الأساليب الأذى بالأطفال والمراهقين. وبشكل خاصّ. بالأطفال والمراهقين الذين ينتمون إلى شريحة سكانيّة فقيرة ومُهتّنة. وتعيش حالة من الصّراع أو الاضطرابات السياسيّة أو الاجتماعيّة الصّعبة. كحال المجتمع الفلسطينيّ الرّزّاح تحت الاحتلال. يمكن لهذه الانتهاكات التي يتعرّض لها الأطفال والمراهقون أن تؤدّي إلى زعزعة البنية الاجتماعيّة العامّة للمجتمع الذي ينتمون إليه.

لكلّ طفل الحقّ في أن يكون طفلًا والحقّ في الحفاظ على كرامته الشخصيّة والحماية من كلّ

المراجع:

- مَحاضر جَلِسات محكمة في قضايا أطفال: ملف رقم 5327/09 – الجلسة المعقودة في تاريخ 21 نيسان 2010. ملف رقم 3599/9 – الجلسة المعقودة في تاريخ 07 كانون الأول 2009. ملف رقم 3599/9 – الجلسة المعقودة في تاريخ 04 كانون الثاني 2010. الادّعاءات الصغيرة في ملف المحكمة رقم 1367/11 أمام حضرة القاضي ريبلين. 22.02.11
- Alayarian, Aida, MD, "Children, torture and psychological consequences," Clinical Knowledge, vol. 19, no. 2, 2009, pp. 145-156.
- Conti, Richard P., "The psychology of false confessions," The Journal of Credibility Assessment and Witness Psychology, vol. 2, no. 1, 1999, pp. 14-36. Defense for Children International – Palestine Section, Detention Bulletin, February 2011.
- Defense for Children International – Palestine Section, In their own words: A report on the situation facing Palestinian children detained in occupied East Jerusalem, 3 February 2011.
- Defense for Children International – Palestine Section, In their own words: A report on the situation facing Palestinian children detained in the Israeli military court system, 29 January 2011.
- Montgomery, Edith, M.Sc, Psychological effects of torture on adults, children and family relationships, 1991.
- Reyes, Heman, "The worst scars are in the mind: Psychological torture," International Review of the Red Cross, vol. 89, no. 857, September 2007, pp. 591-617.
- Scott-Hayward, Christine S., "Explaining juvenile false confessions: adolescent development and police interrogations," Law and Psychology Review, vol. 31, Spring 2007, pp. 35-76.

مُمارسة إسرائيل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة و/ أو العقوبة القاسية و/أو اللاإنسانية و/أو المهينة ضد الفلستينيين في قطاع غزة¹

مركز الميزان لحقوق الإنسان - غزة

مقدمة

في الفترة الواقعة بين شهر أيار 2009 ونيسان 2011، أجرى مركز الميزان لحقوق الإنسان بحثاً حول انتهاكات حقوق الإنسان في قطاع غزة. وتشير البيانات التي جمعها المركز بأن قوات الاحتلال الإسرائيلي، التي تشمل الجيش الإسرائيلي وجهاز الأمن العام (الشاباك) مستمرين في ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة و/أو العقوبة القاسية و/أو اللاإنسانية و/أو المهينة ضد الفلستينيين في قطاع غزة. علاوةً على ذلك، لا تجري مساءلة مرتكبي هذه الأفعال، وإنما تتم حمايتهم بثقافة الحصانة التي تطوّرت في إسرائيل تجاه الأشخاص الذين يمارسون التعذيب ضد الفلستينيين.

تنتهك العديد من الممارسات والسياسات الإسرائيلية الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة و/أو العقوبة القاسية و/أو اللاإنسانية و/أو المهينة المنصوص عليها في القانون الدولي. تنتشر مثل هذه الممارسات والسياسات ضد الفلستينيين من قطاع غزة بشكل خاص، حيث تواصل إسرائيل مُمارسة مستوى عالٍ من السيطرة الفعالة، وفي تطبيق نظام الحصار المفروض على القطاع. ومن أجل فرض هذا الحصار، تقوم إسرائيل بانتهاج ممارسات وسياسات تسمح باعتقال وتوقيف الفلستينيين، ومن ضمنهم المرضى وصيادي السمك، وجزّ استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة و/أو العقوبة القاسية و/أو اللاإنسانية و/أو المهينة ضدهم. تعرض هذه الورقة أحدث البيانات التي رصدها مركز الميزان لحقوق الإنسان بشأن هذه الأفعال.

¹ البيانات المتوفرة في هذا التقرير هي من إعداد مركز الميزان لحقوق الإنسان: «التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ضد السكان الفلسطينيين في قطاع غزة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي». تموز 2011. وهي متوفرة على الرابط التالي (العربية): http://www.mezan.org/ar/details.php?id=12385&ddname=torture&id_dept=22&id2=98&p=center

وهي تبين وتشرح كيف يتم فرض الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة. عبر تنفيذ ممارسات وسياسات تنتهك الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة و/أو العقوبة القاسية و/أو اللاإنسانية و/أو المهينة.

ويسترشد مركز الميزان في تحديد وتعريف الحوادث و/أو الممارسات التي تقع في نطاق تعريف التعذيب وغيره من ضروب المعاملة و/أو العقوبة القاسية و/أو اللاإنسانية و/أو المهينة بتوجيهات لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (CAT) ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (HRC).

في البداية، يقدّم هذا القسم من هذه الورقة وصفاً للوضع الحالي في قطاع غزة. وخاصةً الآثار المترتبة عن سياسة الحصار على السكان الفلسطينيين، وكيف جعلهم عُرضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة و/أو العقوبة القاسية و/أو اللاإنسانية و/أو المهينة. وتعرض الأقسام التالية البيانات التي جمعها الباحثون الميدانيون لمركز الميزان، في الفترة الواقعة بين شهر أيار 2009 وشهر نيسان 2011، كما توضّح كيف تستخدم إسرائيل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة و/أو العقوبة القاسية و/أو اللاإنسانية و/أو المهينة ضد فئات مُعينة من السكان الفلسطينيين، كوسيلة لتثبيت سيطرتها على قطاع غزة، وتنتهي هذه الورقة في خاتمتها بخلاصة مع تحليل مُوجز حول كيف أثر استمرار استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة و/أو العقوبة القاسية و/أو اللاإنسانية و/أو المهينة على حياة مجمل سكان قطاع غزة.

الحصار وغيره من التدابير التي تستخدمها إسرائيل للحفاظ على سيطرتها

على مدى العقد الأخير، نفّذت الحكومة الإسرائيلية سلسلة من الإجراءات التي تشكل عقوبة جماعية ضد سكان قطاع غزة. فمن خلال السيطرة على المعابر البرية بين غزة وإسرائيل، قامت الأخيرة بفرض قيود صارمة على حركة الناس والبضائع، وقامت بتقليص هائل لكميات السلع الاستهلاكية، السلع الأساسية، الوقود، الإمدادات الطبية والمعدات التي يسمح بإدخالها لقطاع غزة، كما حظرت إدخال مواد البناء بشكل تام؛ ما أدخل قطاع الإسكان في حالة من الأزمة المتواصلة، وترك الكثير من العائلات بدون مأوى، ومن بينهم أعداد كبيرة من فقدوا بيوتهم خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، فيما سمي بعملية "الرصاص المصبوب" (كانون أول -2008 كانون ثان 2009) وكننتيجة لسياسة إسرائيل المستمرة في هدم البيوت، كما يوجد انعكاس آخر للحظر المفروض على دخول مواد البناء، يتمثل في ازدياد أعداد جامعي الحِزّة والأنقاض، وخاصة في المناطق القريبة من السياج الحدودي، حيث حدثت عمليات هدم وتدمير للكثير من المنازل.

وتقوم إسرائيل أيضاً، بفرض قيود على حركة الفلسطينيين داخل أراضي قطاع غزة وفي مياه البحر قبالة شواطئه؛ فمنذ شهر شباط 2009، منعت إسرائيل الصيادين الفلسطينيين من الصيد سوى في داخل منطقة محصورة على الشاطئ، ضمن مسافة ثلاثة أميال بحرية، وذلك خلافاً لاتفاق سابق ينص على السماح للفلسطينيين بالصيد في نطاق عشرين ميلاً بحرياً بموجب اتفاق أوصلو. إضافة لذلك، وبالرغم من أن اتفاقية أوصلو تنصّ على أن المنطقة العازلة هي بمسافة خمسين متراً على امتداد السياج الحدودي داخل أراضي قطاع غزة، فقد قامت الطائرات الإسرائيلية في شهر كانون الثاني 2009 بإسقاط منشورات على مناطق مختلفة من قطاع غزة؛ تعلن فيها بأنه سيتم إطلاق النار على كل من يقترب لمسافة 300 متراً من السياج الحدودي بين قطاع غزة وإسرائيل. ومع ذلك، قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بإطلاق النار على فلسطينيين على بعد

كيلومتريين عن السياج الحدودي، وذلك ضمن سياسة مستمرة لفرض وتوسيع المنطقة العازلة² إن المزج بين الحصار والممارسات والسياسات الأخرى لتقييد الحركة، تسمح لقوات الاحتلال الإسرائيلي بتنفيذ اعتقالات واستخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة و/أو العقوبة القاسية و/أو اللاإنسانية و/أو المهينة ضد الفلسطينيين الذين يحدث معهم احتكاك أو اتصال بسبب أو لآخر. وسوف يحدد القسم التالي هذه الفئات المعرضة لخطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة و/أو العقوبة القاسية و/أو اللاإنسانية و/أو المهينة كما ويعرض آخر المعطيات حول استخدام التعذيب وضروبه، والتي قام محامو وباحثو مركز الميزان لحقوق الإنسان برصدها في الفترة الواقعة بين شهري أيار 2009 ونيسان 2011.

في الفترة الواقعة بين أيار 2009 ونيسان 2011، قام مركز الميزان بتوثيق حالات الاعتقال والاحتجاز التالية:

- اعتقلت قوات الاحتلال الإسرائيلية 140 فلسطينياً من قطاع غزة؛
- تم اعتقال ما لا يقل عن 15 فلسطينياً من قطاع غزة، تحت بند "مُحاربين غير شرعيين"؛ ولا يزال ستة منهم رهن الاعتقال؛
- تعرّض 85 معتقلاً فلسطينياً للتعذيب في داخل السجون الإسرائيلية؛
- اعتقلت قوات الاحتلال الإسرائيلي ما لا يقل عن 65 صياداً فلسطينياً، من بينهم أربعة قاصرين، وقد تعرّض معظمهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة و/أو العقوبة القاسية و/أو اللاإنسانية و/أو المهينة؛
- اتم اعتقال 12 من المرضى أو ذويهم المرافقين لهم على معبر "ابريز" من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي؛
- تم اعتقال 38 شخصاً من جامعي الخردة والأنقاض والخردة، من بينهم أربعة قاصرين، وذلك خلال عمليات التوغّل المحدودة لقوات الاحتلال الإسرائيلي داخل قطاع غزة، وتعرّض معظم هؤلاء المعتقلين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة و/أو العقوبة القاسية و/أو اللاإنسانية و/أو المهينة؛
- لم يُسمح لأيّ معتقل فلسطيني من قطاع غزة بتلقي زيارة فرد من أفراد عائلاتهم في السجون الإسرائيلية.

من هم الذين تعتقلهم إسرائيل؟

الأشخاص والفئات الأكثر عرضة للاعتقال، هم المرضى ومرافقيهم الذين يحاولون مغادرة غزة عبر معبر "أبرز". جامعي الخردة والأنقاض وصيادي السمك والذين يخضعون للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة و/أو العقوبة القاسية و/أو اللاإنسانية و/أو المهينة، تقوم إسرائيل بتوقيف واعتقال هذه الفئات من أجل تكريس الحصار، وتعزيز سيطرتها الفعالة على قطاع غزة، وعلى حدوده البرية والبحرية على وجه الخصوص.

وصول المرضى للعلاج الطبي خارج قطاع غزة

² مؤسسة إنقاذ الطفل (بريطانيا) تقرير بحث بعنوان: "الحياة على الحافة: الصراع من أجل البقاء وأثر التهجير في مناطق الخطر الشديد في الأراضي الفلسطينية المحتلة" [Life on the Edge: The struggle to survive and the impact of forced displacement in high risk areas of the occupied Palestinian territory]، تشرين الأول 2009، ص 47، ومتوفر على الرابط التالي (بالعربية): http://www.savethechildren.org.uk/sites/default/files/docs/Arabic_Research_Report_with_Cover_low_res_1.pdf

قامت وزارة الصحة الفلسطينية في عامي 2009 و2010 بتحويل 30,127 مريضاً للعلاج خارج قطاع غزة³ ومن بين هذه الحالات المَرَضِيَّة، تمَّ تحويل 6,538 مريض في العام 2009 و9,585 مريض في العام 2010 للعلاج في الضفة الغربية (بما فيها القدس الشرقية)، إسرائيل والأردن. الأمر الذي يتطلب حصولهم على تصاريح إسرائيلية للخروج من قطاع غزة عبر معبر "إيرز" (بيت حانون).⁴

منذ شهر أيار 2009 وحتى نيسان 2011، رَصد مركز الميزان الحالات التالية لحرمان المرضى من الحصول على العلاج خارج قطاع غزة:

- تمَّ رفض 856 طلباً تقدم بها مرضى للحصول على تصريح خروج من أجل تلقي العلاج من قبل جهاز الأمن العام الإسرائيلي:
- تم تأخير 242 طلب تصريح لحالات مَرَضِيَّة للعُبور من معبر "إيرز";
- طلب من 553 مريض المُثول في معبر "إيرز" للمقابلة والتحقيق من قبل جهاز الأمن العام;
- توفي 6 مرضى بانتظار صدور تصاريح الخروج بهدف العلاج، بينهم ثلاث أطفال وامرأة;
- تمَّ اعتقال 12 مريضاً و/ أو مرافقيهم في معبر "إيرز" وهم في طريقهم للعلاج;
- حصل المركز على 7 شهادات من مرضى أُجبروا على تقديم معلومات عن أقاربهم و/أو أصدقائهم مقابل الحصول على تصاريح الخروج للعلاج.⁴

يعاني القطاع الصحي في غزة من نقص هائل في الطواقم الطبية المدربة، والمعدات الطبية المتخصصة والمتقدمة اللازمة لعلاج الحالات الطبية المعقدة، ومن ضمنها حالات القلب، الأعصاب، وتلك المتصلة بالعيون. يأتي هذا النقص بغالبية جلاء الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة. كما يواجه المُتخصِّصون الطبيون قيوداً صارمة على حركاتهم، وفي معظم الحالات لا يستطيعون مغادرة قطاع غزة للحصول على التدريب اللازم، وحتى إلى الجزء الآخر من الأراضي الفلسطينية المحتلة (الضفة الغربية). كما أن إسرائيل لا تسمح، وفقاً لسياسة تبعها، بإدخال المُعدَّات الطبية إلى قطاع غزة، بما في ذلك أجهزة التصوير بأشعة X-ray. على سبيل المثال⁵ ونتيجة لذلك، فإن مؤسسات الصَّحة الفلسطينية في قطاع غزة: جُدد نفسها مُضطرة لتحويل أكثر من ألف مريض شهرياً من أجل تلقي العلاج خارج قطاع غزة.

ويتم تحويل المرضى بشكل رئيسي إلى مستشفيات الضفة الغربية (بما فيها القدس الشرقية) وإسرائيل. ويتم تحويل مرضى آخرين للعلاج في مصر والأردن. والمرضى الذين يتم تحويلهم للعلاج في الضفة الغربية، إسرائيل أو الأردن مضطرين للحصول على تصاريح من السلطات الإسرائيلية للمرور عبر معبر "إيرز" من أجل الوصول إلى المستشفيات المقصودة. ومثلت أجهزة الأمن الإسرائيلية الصلاحية لمنح أو رفض إصدار هذه التصاريح.

وقد وضعت أجهزة الأمن الإسرائيلية إجراءات مُعقدة وطويلة أمام المرضى للحصول على تصاريح الخروج بهدف العلاج، مما يتسبب غالباً في تفويت مواعيد المستشفيات من جانب المرضى، الأمر الذي يجبر المرضى على بدء الإجراءات مرة ثانية، وفي بعض الأحيان، يتكرر الأمر مراراً. ولا تقدم

³ أنظر/ي منظمة الصحة العالمية، "تحويل المرضى من غزة: معطيات وتعليق لعام 2010"، تموز 2011، متوفر على الرابط: http://issuu.com/who-opt/docs/who_referral_abroad_report_gaza، ووزارة الصحة الفلسطينية، "تقرير الصحة السنوي"، فلسطين 2009، نيسان 2010، ص 134، ومناخ على الرابط (بالعربية): <http://www.moh.ps/?lang=0&page=4&id=19>

⁴ أنظر/ي أيضاً، وزارة الصحة الفلسطينية، تقرير الصحة السنوي، فلسطين 2009، نيسان 2010، ص 134، للعلومات الشهرية حول طلبات التصاريح غير متوفرة لدى وزارة الصحة الفلسطينية.

⁵ أطباء حقوق الإنسان-إسرائيل، «إسرائيل تتعهد بتخفيف الإغلاق، ماذا الآن؟ تقرير عن الوضع يتناول العقبات التي تواجه سكان غزة من بحاجة لعلاج طبي»، تموز 2010، متوفر على الرابط (بالإنجليزية): <http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/>

السلطات الإسرائيلية أية تفاصيل حول أسباب التأخير الطويل. سوى عبارات غامضة ومبهمة عن "اعتبارات أمنية". ولأن معظم المرضى الذين يتمّ تحويلهم للعلاج خارج قطاع غزة يحتاجون إلى علاج طبيّ منقذ للحياة، فإن عددا منهم يفقدون حياتهم وهم ينتظرون الردّ الإسرائيلي على طلبات تصاريحهم (توفي ستة مرضى أثناء الانتظار بين أيار 2009 ونيسان 2011). وعلاوة على التأخير الطويل في إجراءات الحصول على التصاريح، ابتدعت السلطات الإسرائيلية مفهوما جديدا للتمييز بين حالات العلاج الطبي وتقسّم إلى حالات "تشكل تهديد على الحياة" وحالات "لا تشكل تهديد على الحياة" أو "نوعية الحياة". وهذا التمييز بين الحالات الطبية هو تمييز تعسفي. ولكنه المعيار الرئيسي لاتخاذ القرار بخصوص طلب المريض الحصول على تصريح للخروج عبر معبر "إيرز". وبالتالي: إصدار التصريح أو رفض الطلب⁶

ونشر البيانات التي جمّعها مركز الميزان إلى أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تقوم باستغلال المرضى الغزّيين الذين يحتاجون الوصول إلى العلاج الطبي خارج قطاع غزة. وذلك من أجل الحصول منهم على معلومات استخبارية. وفي بعض الحالات، يقوم جهاز الأمن العام الإسرائيلي باستدعاء المرضى المتقدمين بطلبات للحصول على تصاريح، للمقابلة/ للتحقيق على حاجز "إيرز". وخلال هذه المقابلات، يتمّ التحقيق معهم وإجبارهم على تقديم المعلومات عن أشخاص من معارفهم في قطاع غزة. وحتى المرضى الذين لا يتمّ استدعائهم للمقابلة مُسبقا، يمكن أن يتمّ اعتقالهم والتحقق معهم على يد أفراد تابعين لجهاز الأمن العام الإسرائيلي فور وصولهم لمعبر "إيرز" للمرور للعلاج باتجاه إسرائيل أو الضفة الغربية⁷

ووفقا للتوثيق الذي قام به مركز الميزان، فإن المرضى الذين يتمّ التحقيق معهم في معبر "إيرز" من قبل جهاز الأمن العام الإسرائيلي، يتعرضون للمعاملة و/أو العقوبة القاسية و/أو اللاإنسانية و/أو المهينة. ففي البداية، يتمّ إرغامهم على المشي مسافة تتعدى الكيلومتر للوصول إلى البوابة الرئيسية للمعبر، ثم يتعرضون لعملية تفتيش مُعقدة، يراها الكثيرون مُرهقة وصعبة، وخاصة المعاقين منهم، يتعرض كافة المرضى للتفتيش الجسدي العاري. وبعد ذلك، يجري تركهم في حالة انتظار لساعات طويلة في قاعة في المعبر، قبل أن تتم مقابلتهم/استجوابهم. وخلال هذه المرحلة، يتم حرمانهم من الحصول على الطعام والماء⁸

والمرضى الذين يرفضون الإدلاء بمعلومات يخاطرون بالتعرض للجرمان من الحصول على تصريح للخروج من معبر "إيرز" من أجل الوصول للعلاج الطبي الحيوي، وعادة لإنقاذ حياتهم. وقد أظهر البحث الذي أجراه مركز الميزان لحقوق الإنسان أيضا: بأن عدد من المرضى أو مرافقيهم قد تمّ اعتقالهم واقتيادهم إلى السجون الإسرائيلية، حيث تمّ التحقيق معهم، وبالتالي، تعريضهم للتعذيب و/أو غيره من ضروب المعاملة و/أو العقوبة القاسية و/أو اللاإنسانية و/أو المهينة⁹

⁶ أنظر/ي، مؤسسة عدالة، أطباء حقوق الإنسان-إسرائيل ومركز الميزان، من يستطيع الذهاب؟ [Who Gets to Go]، حزيران 2010، متوفر على الرابط:

http://www.mezan.org/ar/details.php?id=10399&ddname=torture&id_dept=51&id2=9&p=center

⁷ معلومات من الإفادات المشفوعة بالقسم التي حصل عليها محامو وباحثو مركز الميزان الميدانيين.

⁸ معلومات من الإفادات المشفوعة بالقسم التي حصل عليها محامو وباحثو مركز الميزان الميدانيين.

⁹ أنظر/ي، مركز الميزان، "ورقة حقائق: وصول مرضى غزة للعلاج الطبي في الخارج"، 27 كانون أول 2010، متوفر على الرابط: [http://www.mezan.org/ar/details.php?id=11219&ddname=treatment abroad&id_dept=22&id2=9&p=center](http://www.mezan.org/ar/details.php?id=11219&ddname=treatment%20abroad&id_dept=22&id2=9&p=center). وللمزيد من المعلومات حول الشروط التي يتقدم بموجبها مرضى غزة للحصول على تصاريح للمرور من معبر إيرز أنظر/ي، عدالة، أطباء حقوق الإنسان-إسرائيل ومركز الميزان، من يستطيع الذهاب؟ [Who Gets to Go]، حزيران 2010.

وتُشير الإفادات المشفوعة بالقسم التي جمعها مركز الميزان، إلى تعرض المرضى الذين تمّ اعتقالهم للتعذيب بدون أي اعتبار لحالتهم المرضية خلال الاعتقال، وتمّ التعامل معهم بدون أي تمييز كبقية المعتقلين، كما كانوا ضحايا للإهمال الطبي الناتج عن سوء الرعاية الصحية في السجون الإسرائيلية، إضافة إلى حقيقة عدم تحويلهم إلا نادراً إلى مستشفيات لديها مُعدّات أو خدمات طبية متقدمة.

تعرّض الصيادين الفلسطينيين للمعاملة و/أو العقوبة القاسية و/ أو اللإإنسانية و/أو المهينة

بين شهر أيار 2009 ونيسان 2011، قام مركز الميزان لحقوق الإنسان برصد الوقائع التالية المتعلقة بالصيادين الفلسطينيين:

تمّ تسجيل 92 حادثة تنطوي على هجمات، بما فيها إطلاق نار واعتقالات طالت الصيادين قبالة شاطئ قطاع غزة، سواء كان ذلك في نطاق مساحة الثلاثة أميال بحرية أم خارجها.⁵ تمّ توثيق 75 حالة اعتداء ضد الصيادين قامت بها القوات الإسرائيلية، نتج عنها قتلين وثمانية جرحى:

تمّ اعتقال 59 صياداً فلسطينياً، ومن بينهم ثلاثة قاصرين، وجميعهم أفادوا بأنهم تعرّضوا للمعاملة و/أو العقوبة القاسية و/أو اللإإنسانية و/أو المهينة

نتيجة للسياسة التي تفرضها إسرائيل للحدّ من الصياد وحصره في نطاق ثلاثة أميال بحرية، فقد أصبح صيادو السمك من بين فئات السكان الأكثر فقراً وهشاشة في قطاع غزة، حيث يوجد في قطاع غزة 4,400 صياد سمك، ومن بينهم 3,700 صياداً مسجلاً لدى نقابة صيادي الأسماك الفلسطينية، وهناك ما يقارب الـ65,000 نسمة يعتمدون على صيد السمك لتأمين معيشتهم¹⁰

وتقوم البحرية الإسرائيلية يومياً تقريباً بمطاردة الصيادين الفلسطينيين وتفتح النار عليهم، وتجبرهم على مغادرة البحر، وفي مناسبات عديدة، تقوم البحرية الإسرائيلية باعتقال الصيادين وتعريضهم للمعاملة و/أو العقوبة القاسية و/أو اللإإنسانية و/أو المهينة، و/أو مصادرة قواربهم أو مُعدّات الصيد الخاصة بهم، ويشير التوثيق الذي أعدّه مركز الميزان: إلى أن البحرية الإسرائيلية تتبع نمطاً متكرراً من الإجراءات يبدو أن لديها تعليمات أمنية خاصة باعتقال الصيادين من قطاع غزة، وفي جميع الحالات التي تمّ توثيقها، أمر جنود البحرية الإسرائيلية الصيادين بالتوقف عن الصيد، وبإطفاء مُحركات قواربهم، ثمّ أمرهم بخلع ملابسهم والسباحة باتجاه قوارب البحرية الإسرائيلية، ويحدث ذلك حتى في فصل الشتاء، حيث يتم تقييد أيديهم واعتقالهم ونقلهم إلى إسرائيل، وفي إفاداتهم المشفوعة بالقسم، التي صرّحوا بها لمركز الميزان لحقوق الإنسان: ذكر الصيادون بأن ضباط البحرية الإسرائيلية تركوهم بدون ملابس لساعات عدة أو بملابس خفيفة لاتقيهم شر البرد، حتى في فصل الشتاء، وخلال اعتقالهم الذي يكون في العادة في ميناء اسدود (أشدود بالعبرية): ذكر الصيادون الفلسطينيون أيضاً، بأنهم أُجبروا على الانتظار وهم مُكبّلين بقبود بلاستيكية، ومعصوبي الأعين لساعات عديدة وتركوا بدون طعام، وفي كل حالات

¹⁰ أنظر/ي مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) وبرنامج الغذاء العالمي، "بين السياح والمكان الصعب: الأثر الإنساني للقبود الإسرائيلية المفروضة على وصول الناس للأرض والبحر في قطاع غزة"، آب 2010، الصفحات 10، 11. ومتوفر بالانكليزية على الرابط التالي: http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_special_focus_2010_08_19_arabic.pdf

الاعتقال؛ قامت قوات الأمن الإسرائيلية باستجواب الصيادين المعتقلين ومُمارسة ضغوط عليهم. واستخدام أساليب تحقيق قاسية، ومن بينها الصّراخ. وعرض مبالغ مالية مقابل معلومات، أو التهديد بتمديد الاعتقال من أجل انتزاع المعلومات¹¹

وعلى الرغم من وجود أجهزة الراديو على متن قوارب الصيادين الفلسطينيين، إلا أنهم ذكروا بأنهم لم يتلقوا أبدًا أي إنذار من البحرية الإسرائيلية قبل أن تتم مهاجمتهم. يأتي ذلك على الرغم من حقيقة أن البحرية الإسرائيلية تمتلك تكنولوجيا اتصال متقدمة، تمكنها من حذير الصيادين الفلسطينيين إذا ما تجاوزا المنطقة التي يسمح الصيد بها. وعضاً عن ذلك، تستخدم البحرية الإسرائيلية أساليب عنيفة ومُهينة لفرض القيود وجرمان الصيادين الفلسطينيين من كسب رزقهم.

تعرض المدنيين في المنطقة العازلة للمعاملة و/أو العقوبة القاسية و/أو اللاإنسانية و/أو المهينة

بين شهري أيار 2009 ونيسان 2011، وثق مركز الميزان الحالات التالية من ممارسة المعاملة و/أو العقوبة القاسية و/أو اللاإنسانية و/أو المهينة ضد المدنيين الفلسطينيين في المنطقة العازلة:

- 252 حالة إطلاق نار في المنطقة العازلة، تجاه جامعي الحُرْدَة والأنقاض، مزارعين، مُحْتَجِّين سلميين، سكان المنطقة العازلة، وغيرهم من المدنيين الذين يقتربون من المنطقة الحدودية؛
- جَمَّ عن تلك الهجمات، مقتل 26 شخصًا، من بينهم ستة أطفال وامرأتين؛
- إصابة 142 شخصًا بجروح، من بينهم 39 طفلاً وامرأتين.
- اعتقال 38 شخصًا من بين جامعي الأنقاض والحُرْدَة، خلال عمليات التوغّل الإسرائيلية المحدودة، من بينهم 4 أطفال؛
- عرّض 22 شخصًا من بين الـ 38 الذين اعتقلوا للمعاملة و/أو العقوبة القاسية و/أو اللاإنسانية و/أو المهينة؛

كما نفذت قوات الاحتلال الإسرائيلي هجمات مستمرة على المزارعين، الطلاب، وعلى غيرهم من المدنيين الذين يقومون بأنشطة اقتصادية أو لهم أملاك في المنطقة العازلة وعلى المدارس التي تقع في المنطقة أو قريبة منها. ومن أجل أن تفرض قوات الاحتلال المنطقة العازلة، تمّ تجريد المئات من العائلات الفلسطينية من مصادر رزقها عبر حرمانها من استخدام أراضيها، وجعل زراعتها أمرًا عسيرًا وفي غاية الخطورة، حيث أن هذه الأراضي تشكل ما يقارب 17% من مساحة قطاع غزة و 35% من مساحة الأراضي المزروعة في قطاع غزة¹²

ومع استمرار الحصار على قطاع غزة، تزايدت الحاجة لمواد البناء لإعادة بناء المنازل المدمرة، وبشكل خاص في أعقاب عملية الرصاص المصبوب، وتلبية لحاجات النمو السكاني الطبيعي؛ ولذلك ازدهرت عمليات جَمْع الأنقاض والحُرْدَة لاستخراج حصى وحديد البناء من المنشآت المدمّرة بالقرب من السياج الحدودي على الحدود الشرقية والشمالية لقطاع غزة، وأصبح جمع هذه المواد مصدرًا لدخل العديد من

¹¹معلومات من الإفادات المشفوعة بالقسم التي حصل عليها محامو وباحثو مركز الميزان الميدانيين.

¹² مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية وبرنامج الغذاء العالمي، "بين السياج والمكان الصعب"، آب 2010، ص 5.

العائلات¹³ يقوم العديد من العمال بالاقتراب، وفي بعض الأحيان يخاطرون ويدخلون المنطقة الأمنية العازلة المفروضة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي. التي تقوم بدورها بتشكيل روتيني بإطلاق النار مباشرة على جامعي الحُرْدَة والألقاض. من أجل ترويعهم ومَنَعهم من الاقتراب من المنطقة العازلة¹⁴

هدم المنازل والتهجير القسري

تشير البيانات الموثقة لدى مركز الميزان، خلال الفترة الممتدة منذ شهر أيلول 2000 وحتى الوقت الحاضر، إلى أن قوات الاحتلال الإسرائيلي قامت بتدمير 19,027 منزلاً في قطاع غزة. من بينها 5,694 منزلاً تمّ تدميرها بشكل كامل. وقد تأثر من جراء ذلك بصورة مباشرة 183,509 ساكناً. من بينهم 91,007 طفلاً. وخلال عملية الرصاص المصبوب وحدها: قام مركز الميزان بتوثيق عمليات هدم أو إيقاع أضرار بما مجموعه 11,149 منزلاً نتيجة لهجمات قوات الاحتلال. من بينها 2,652 منزلاً دمّرت بكاملها، وكانت هذه المنازل تأوي 108,748 نسمة، من بينهم 53,217 طفلاً¹⁵

بين شهر أيار 2009 وشهر نيسان 2011. وثق مركز الميزان المعطيات التالية حول تدمير المنازل وعمليات التهجير:

- 162 منزلاً لحقت بها أضرار. ومن بينها 13 منزلاً دمّرت بالكامل:
- تمّ تهجير 1,790 نسمة. من ضمنهم 846 طفلاً.

لقد تمّ تدمير العديد من المنازل في قطاع غزة. بعضها عن طريق القصف الجوي. وذلك ضمن سياسة تستهدف مُعاقبة أفراد في مجموعات المقاومة الفلسطينية وعائلاتهم. وضد سكان المناطق التي تطلق منها الصواريخ باتجاه إسرائيل. وفي كثير من الأحيان. قامت قوّات الاحتلال الإسرائيلي بتدمير منازل بالقرب من السياج الحدودي بين قطاع غزة وإسرائيل. وبخاصة في أعقاب هجمات فلسطينية تنطلق من المنطقة الحدودية. كما تمّ على الدوام تدمير منازل أخرى بحجّة مُبهمّة مثل: أسباب عسكرية «إستراتيجية»! كما هُدمت منازل أخرى تنفيذاً لنمط الهجمات الإستباقية. كجزء من إستراتيجية مُستمرة لإخلاء المناطق الحدودية من جميع الأشخاص.¹⁶

وأيا كانت الأسباب التي قدمت لتبرير عمليات هدم المنازل. فإنها غير قانونية بموجب القانون الدولي. وفي ظل غياب ضرورة عسكرية مطلقة وانعدام احترام مبدأ التمييز والتناسب. وقد أشارت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. إلى أن مثل هذه العمليات لهدم وتدمير البيوت قد تشكل أفعال تقع ضمن المعاملة و/أو العقوبة القاسية و/أو اللاإنسانية و/أو المهينة. 17 إضافة إلى كونها تشكل عقاباً جماعياً.

¹³ مؤسسة الحق. "تغيير المناهج: تطويق إسرائيل للمنطقة العازلة في قطاع غزة". 2011. ص. 7. متوفر على الرابط:

http://www.alhaq.org/publications/publications-index?task=callelement&format=raw&item_id=100&element=304e4493-dc32-44fa-8c5b-57c4d7b529c1&method=download

¹⁴ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية. «تخفيف الحصار: تقييم الأثر الإنساني على سكان قطاع غزة». آذار 2011. ص. 2. متوفر على الرابط:

http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_special_easing_the_blockade_2011_03_arabic.pdf

¹⁵ لمزيد من التفاصيل. أنظر/ي. مركز الميزان. «العدوان في أرقام- عملية الرصاص المسكوب». آب 2009. متاح على الرابط: [http://www.mezan.org/ar/details.php?id=8840&ddname=Gaza destruction&id_dept=14&id2=9&p=center](http://www.mezan.org/ar/details.php?id=8840&ddname=Gaza%20destruction&id_dept=14&id2=9&p=center)

¹⁶ كان تدمير المنازل في المنطقة العازلة مستمرا منذ العام 2000. فقد ذكر مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية بأن معظم الأراضي حتى مسافة 300 متر قد تمّ جريفها. وبأن معظم المنشآت في هذه المنطقة (إما فيها المنازل فد دمّرت. وتركزت عمليات جريف وتسوية الأراضي الآن على المناطق الواقعة على مسافة 300 مترا وحتى كيلومتر ونصف من السياج الحدودي. أنظر/ي. مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية وبرنامج الغذاء العالمي. "بين السياج والمكان الصعب". آب 2010. ص. 16.

¹⁷ استنتاجات وتوصيات اللجنة ضد التعذيب: إسرائيل. 23. CAT/C/XVII/Concl.5. نشرين ثاني 2001. الفقرات . (ج)6 و (ج)7. متوفرة على الرابط: <http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/0/60df85db0169438ac1256b110052aac570pendocument>

"وملاحظات استنتاجية للجنة ضد التعذيب". 23. CAT/C/ISR/CO/4. 4. حزيران. 2001. متوفرة على الرابط: <http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/0/60df85db0169438ac1256b110052aac570pendocument>

خلاصة

تكشف المعطيات الواردة في هذه الورقة بأن إسرائيل مستمرة في استخدام أشكال مختلفة من التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة و/أو العقوبة القاسية و/أو اللاإنسانية و/أو المهينة ضد الفلسطينيين في قطاع غزة. ولا تمارس إسرائيل الانتهاكات والتنكيل الجسدي والنفسي ضد الفلسطينيين أثناء احتجازهم فحسب، وإنما تستخدم مثل هذه الممارسات من أجل الحفاظ على الحصار المفروض على القطاع، من خلال تقييد الحركة ومنع دخول الموارد المختلفة إلى القطاع. يواجه الصيادين الفلسطينيون، والأشخاص الذين يسكنون أو يعملون في المنطقة العازلة، إضافة إلى الرضى المتوجهين للعلاج عبر معبر "إيرز" خطر الاعتقال وللتعذيب وغيره من ضروب المعاملة و/أو العقوبة القاسية و/أو اللاإنسانية و/أو المهينة من قبل قوات الأمن الإسرائيلية. كما أن الفلسطينيين الذين يتواجدون قبالة ساحل قطاع غزة، وأولئك الذين تواجدوا في المنطقة العازلة حتى مسافة كيلومترين على طول الحدود مع إسرائيل معرضين أيضاً لإطلاق النار و/أو تضرر أو تدمير منازلهم.

تواصل إسرائيل انتهاج سياسات تنتهك الحظر المطلق، وفقاً للقانون الدولي، للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة و/أو العقوبة القاسية و/أو اللاإنسانية و/أو المهينة، بالإضافة إلى تمتعها بالحصانة ضد المسائلة عن هذه الممارسات. كما أنها تنفذ أعمالاً تشكل تعذيباً وغيره من ضروب المعاملة و/أو العقوبة القاسية و/أو اللاإنسانية و/أو المهينة؛ وذلك بهدف الحفاظ على سيطرتها الفعالة على قطاع غزة ككل. كما أن التهديد المستمر بالتعذيب وضربه، والموجه لقطاعات واسعة من سكان قطاع غزة؛ انطلاقاً من الحصار، ومروراً بالسياسات الأخرى التي زادت من مستوى انعدام الأمن الغذائي، الفقر، البطالة وعدم كفاية الرعاية الصحية وغيرها، تدفع سكان قطاع غزة إلى المزيد من حالة الضعف والخنوع، وإعاقة تنميتهم الاقتصادية والاجتماعية، وفقط عبر وضع حدٍّ لاستخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبات القاسية ضد سكان قطاع غزة، وضمان المساءلة والحساسية عن أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة و/أو العقوبة القاسية و/أو اللاإنسانية و/أو المهينة، يمكن لإسرائيل البدء بالإيفاء بالتزاماتها القانونية، وتوفير الحماية والتعويض المناسب للضحايا من سكان قطاع غزة بموجب القانون الدولي.



قراءة في كتاب "التهديد: المعتقلون السياسيون الفلسطينيون في إسرائيل" تحرير: عبير بكر وعنات مطر

بروفيسور ليزا حجار

بروفيسور مشارك للعلوم الاجتماعية في جامعة كلفورنيا- سانتا باربرا

يُشكّل اعتقال الفلسطينيين إحدى الآليات الرئيسية لفرض السيطرة الإسرائيلية على الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلّين. وكتاب "التهديد: المعتقلون السياسيون الفلسطينيون في إسرائيل". من تحرير عبير بكر وعنات مطر. عبارة عن مرجع ممتاز وشامل لمجرت وأثار نظام الاعتقال هذا. كما أنه يستعرض الآثار الناجمة عن اعتقال أعداد كبيرة من الفلسطينيين ومساهمته في تشكيل الثقافة السياسية الفلسطينية والعلاقات الاجتماعية في المجتمع الفلسطيني. إلى جانب إسقاطاته على حياة الأفراد والعائلات الفلسطينية. وعلى خلاف الكثير من الكتب الشبيهة، فإنّ كلّ فصل من هذا الكتاب يُقدّم مساهمة حقيقية وملموسة. يُدّ أنني أعتز بأنّ عنوان الكتاب لا يروق لي البتة. نظرًا لتضمينه للحقيقة الجيو-سياسية الكامنة في أنّ المناطق المحتلة ليست إسرائيل: أنا شخصيًا أفضل استخدام مصطلح "إسرائيل/فلسطين".

منذ العام 1967، اعتقلت إسرائيل ما يزيد عن نصف مليون فلسطيني. بعضهم أُدينوا في المحاكم العسكرية الإسرائيلية، والبعض الآخر جرى تحويله للاعتقال الإداري من دون محاكمة. وبحسب ما وثقته ألينا كورن. شكّل المعتقلون الفلسطينيون خلال العقدين الأولين، ما نسبته 60-45٪ من مجموع السجّاء في إسرائيل. في حين تتراوح نسبة الحكوميين منهم بالسجّن لفترات طويلة بين 75-82٪. أما خلال الانتفاضة الأولى (1987-1993)، فقد سجّلت إسرائيل أعلى معدّل في العالم في نسبة المعتقلين قياسًا بعدد السكّان. شهدت هذه الأعداد تراجعًا بعد توقيع اتفاق أوسلو عام 1993. ليعود إلى الارتفاع مجددًا مرة أخرى بُعيد اندلاع الانتفاضة الثانية عام 2000. وفي عام 2006، سجّلت عدد المعتقلين الفلسطينيين

أعلى مستوى له. بحيث وصل إلى 9516 معتقلاً (أي ما نسبته 46% من مجموع السّجناء في إسرائيل). أما إحصائيات العام 2010 فتشير إلى أنّ عدد المعتقلين الفلسطينيين في السّجون الإسرائيلية بلغ 6620 معتقلاً.

تقدّم بكر ومطر في مقدّمة الكتاب تحليلاً نقدياً لمفهوم "التهديد الأمني" كما تستخدمه دولة إسرائيل. ويُصنّف المعتقلون الفلسطينيون، بغضّ النظر عن التهمة التي أُعتقلوا أو أُدينوا بموجبها، كمُعتقلين أمنيين. وعلى عكس المعتقلين الجنائيين الذين يفتقرون لتعريف محدّد لهم كونهم مُرتكبي جرائم ومخالفات "عاديين" (أي، اتهامهم بارتكاب جرائم ارتكبت في الماضي). فإنّ تعريف المعتقل الأمنيّ ينصّ على أنه "أيّ شخص ارتكب جريمة أو مشتبه بارتكاب جريمة، والتي "وفقاً لطبيعتها أو لظروفها تُعرّف كمخالفة أمنية أو أنّ الدافع من ورائها هو دافع قوميّ" (ص 7 من المقدمة)، وتشمل التهم الأمنية أعمالاً (سواءً ارتكبت فعلاً أو حُطط لها أو أُشتبه بارتكابها) تتسبّب بالأذى لإسرائيليين أو بخطر على الدولة (بما في ذلك آلية الاحتلال)، وترتّب بدوافع قومية فلسطينية. حتى العصيان المدنيّ والاحتجاجات السلمية تُعتبر جرائم أمنية يعاقب عليها. من هنا، فإنّ كلّ الفلسطينيين يُعتبرون معتقلين سياسيين مُحتملين، وهم عرضة للتوقيف والتحقيق والمحاكمة أو الاعتقال الإداري. ويُعاملون معاملة مختلفة على عكس المعاملة والحقوق الممنوحة للسّجناء الجنائيين.

في الفصل الذي كتبه ألون هارثيل وباعيل بردا، يُسهب الاثنان في مفهوم "المعتقل الأمنيّ". وهو التعريف الذي يُعتبر الفلسطينيين خطراً أمنياً طبيعياً يهدّد أمن إسرائيل، بما يشكّل أرضية لتبرير السّجن كره فعل على متطلبات الدفاع القومي. يقدّم هارثيل نقداً شديداً لهذا النظام الذي لا مكان فيه لحقّ المعتقل بإعادة نظر دورية في درجة خطورته الفردية أو "التغيرات في طباعه وأسلوب حياته ومعتقداته" (ص 41). وبمضي في حديثه قائلاً إنّ هذا النظام الفظ يشكّل انتهاكاً للكرامة الإنسانية كونه يسلب البشر حقهم في الأمل. أمّا بردا فقدّمت تحليلاً موضوعياً ("أودّ وصف نظام التصنيفات الخاصة بجهاز الأمن العام (الشاباك) التي تعرفت عليها بحكم عملي كمحامية تعمل في مجال حقوق الانسان في القدس") ولاذعاً لهذا النظام: "إنّ فئة التهديد الأمنيّ فئة عُليا... أداة لتصنيف البشر: حوّلت إلى نمط فكريّ يُنظر من خلاله إلى السكّان الفلسطينيين" (ص 45). يخضع جهاز مصلحة السّجون الإسرائيلية للبيروقراطية المبنية على معايير العرق ومودج الإدارة الاستعماريّ، الذي لا يستهدف الفلسطينيين من سكان المناطق المحتلة، فحسب. بل الفلسطينيين من مواطني إسرائيل أيضاً. ومن خلال الإشارة إلى كتاب حنا أرندت، "أصول الشمولية"، قدّمت بردا وصفاً تحليلاً للدور الذي يلعبه جهاز الأمن العام في تحويل الفلسطينيين من "مشتبه بهم" إلى "أعداء فعليين" للدولة.

تناول الفصول التي كتبها كلّ من شارون فيل وسمدار بن نتان وميخائيل سفارد، متطلبات القانون الدوليّ الإنساني. الذي ينبغي أن يضبط سلوك إسرائيل واحتلالها لجّاه مدنيين غرباء على أراضٍ تمّت السيطرة عليها بالحرب، والسبيل المتنوّعة التي تنتهك فيها إسرائيل واجباتها والتزاماتها كدولة محتلة. تكتب فيل: "لقد تركت المسألة الأساسية الخاصة بقانونية الاحتلال للجهة السياسية". بمعنى أنّ سياسات التطبيقات والاجتهادات للقانون الدولي الإنساني فشلت في معالجة قضايا محورية قانونية كحقّ تقرير المصير وحظر المصادرة الدائمة لأراضٍ أجنبية عن طريق الحرب. وتتناول الكاتبة القوانين والسياسات القضائية في الأجهزة القضائية الإسرائيلية المختلفة، لتبيّن كيف أنّ الاحتلال أفضى إلى نظام أبرتهايد (فصل عنصريّ)، ونشير

الكاتبة، عن طريق المفارقة، إلى أنّ "حصر المرجعية في القانون الدولي الإنساني، [من طرف العديد من المحامين الدوليين والأكاديميين والعاملين في هذا المجال] يُخضع الأرض وأهلها لاحتلال وجودي" (ص 38/137). أمّا بن ناتان فتتناول في الفصل الذي كتبه طرح السؤال: لماذا لا يتم التعامل مع الحاربين الفلسطينيين بوصفهم "أسرى حرب"؟ ففي فترة العمليات الفدائية الفلسطينية، ما بين 1968 و1971، ردّت إسرائيل مطالبات المعتقلين بالاعتراف بهم أسرى حرب، بذريعة أنهم ليسوا جزءاً من قوّات مسلّحة تابعة لدولة ما. وفي عام 1977 عُدّل محضر (بروتوكول) رقم (ا) Additional Protocol I - API) الملحق باتفاقية جنيف، وأدرج النضال الفلسطيني من أجل حقّ تقرير المصير (وكذلك النضال ضد الأبرتهاد في جنوب أفريقيا والحروب الأخرى التي دارت في

فسأختم حديثي بالقول إنّ التهديد هو كتاب رائع وحينيّ من حيث معالجته لقضية اعتقال الفلسطينيين. وهو مرجعية لا غنى عنها لفهم الاحتلال الإسرائيلي والصراع القائم.

أفريقيا ضد الاستعمار) في إطار القانون الدولي الإنسانيّ من خلال الاعتراف بحقّ مجموعات غير تابعة لدولة بالنضال من أجل الحرية، شرط اعتمادها قوانين الحرب. رفضت إسرائيل توقيع البروتوكول المذكور، ولا زالت ترفض منح مكانة أسرى حرب حتى للفلسطينيين الذين يحملون السّلاح وللمرّموز العسكريين المُعلنين الذين ينشطون في إطار قياديّ منظم، بحجة أنهم ينتمون إلى منظمات إرهابية تستهدف المدنيين أيضاً. أما سفارد فيتناول مسألة حظر القانون الدولي الإنساني لنقل سكان من المناطق المحتلة إلى أراضي الدولة التي ختلهم، وهو ما تقوم به إسرائيل بحقّ عشرات الآلاف من الفلسطينيين. ويركز

كذلك على انتهاكات الحقوق المرافقة والصعوبات العنيفة التي تواجه المعتقلين الفلسطينيين وعائلاتهم (مثل، منع تصاريح التنقل للعائلات لغرض زيارة المعتقلين في السجون الإسرائيلية) وانعكاسات هذه الحروفات الجماعية على المجتمع الفلسطيني بأكمله. وبحسب ما أشار الكاتب، فقد بلغ عدد المعتقلين الفلسطينيين المُحتجزين في سجون داخل إسرائيل، بحسب إحصائيات شهر آذار من العام 2009، 7119 معتقلاً (ص 190). ورغم أنّ هذه السجون لا تبعد كثيراً عن المناطق المحتلة، إلا أنّ صعوبة الوصول إليهم تشبه تخيّل احتجازهم في "جزر الواق واق".

قدّمت الكثير من الفصول في هذا الكتاب التحليل المستفيض والعميق، إلى جانب عرض معتقلين فلسطينيين لتجربتهم الذاتية. أمّا مقال مايا روزنفيلد فقد بحث في مركزية الحركة الأسيرة الفلسطينية في السياسة الوطنية الفلسطينية، فالحرّك السياسيّ المنظم في أوساط المعتقلين الفلسطينيين داخل السجون وخرطة التحالفات التي تنشأ بين معتقلين من مختلف القوى السياسية هناك، ألقيا بظلالهما إلى خارج أسوار السجون. كما أشارت الكاتبة إلى أنه "يمكن تبيّن الاعتقال الواسع الجماعيّ بوضوح في سيرة حياة طبقات كاملة من السياسيين والمسؤولين الحكوميين وقادة المجتمعات المحليّة في الضفة الغربية وقطاع غزة" (ص 6). إلى جانب هذا تأتي مساهمة وليد دقة، وهو معتقل فلسطيني ومواطن إسرائيلي، يقضي حكماً مؤبداً لمدى الحياة، ويكتب عن الوضع الراهن في السجون الإسرائيلية وتأثير التعذيب وجوانب أخرى من الاعتقال على تشكّل وعي الأسرى.

ورغم أنّ الغالبية السّاحقة من الأسرى الفلسطينيين من الذكور، إلا أنّ النساء كنّ عرضة للاعتقال أيضاً، ويجري في العادة احتجاز النساء وتعرضهنّ للتنكيل كأداة تستخدم في التحقيق ضدّ الرجال المعتقلين من أفراد عائلتهن. تقدم نهلة عبود وعطاف عليان اليهودلي، في

فصل من فصول الكتاب. خليلاً للظروف التي تعيشها الأسيرات الفلسطينيات وكذلك الدور النضالي للنساء الفلسطينيات بما في ذلك المشاركة في النضال المسلح ضد الاحتلال. كما أنّ الكاتبتين توجّهان نقداً شديداً للنسوبة الاستشراقية التي وصفت النساء كضحايا مغفلة للنظام الأبويّ الذي يحكم المجتمع الفلسطيني.

لا بدّ لأيّ كتاب حول السّجن الإسرائيليّ للفلسطينيين. أن يتناول التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويتناول العديد من فصول الكتاب هذه القضية: ففي عام 1987 قامت إسرائيل بسابقة مخزية حيث كانت الدولة الأولى في العالم التي شرّعت التعذيب قانونياً. من خلال تصريح استخدام "أشكال معتدلة من الضغط الجسديّ" أثناء التحقيق مع فلسطينيين. ووصفها بأنها "ضرورة" وسبل شرعية لمحاربة "نشاط إرهابيّ مُعادٍ" والأخيرة كما يفترها جهاز الأمن العام تضمّ كلّ النشاطات التي تتحدّى الاحتلال و/أو التي تحمل دوافع تدعم أو تنادي بالحقّ في تقرير المصير القوميّ. وعلى خلاف ما صرّح به رسمياً بأنّ وسائل "الضغط" هذه (بما في ذلك وضعيات جسدية مؤلّة والعزل وتعريض المعتقل لدرجات حرارة قصوى وضجة صامّة للأذان والضرب والهزّ وتعطيل الحواسّ من خلال تغطية الراس. من دون أن يقتصر الأمر على هذه الممارسات فقط) تقتصر على حالات "القبلة الموقوتة" فقط. إلا أنّ هذه الأساليب أُستخدمت على أرض الواقع مع غالبية المعتقلين الفلسطينيين من الذين اقيدوا إلى مراكز التحقيق الإسرائيلية. وفي عام 1999 أصدرت المحكمة العليا الإسرائيلية قراراً يحظر الاستخدام الروتينيّ لهذه الوسائل. ولكنها تركت المجال مفتوحاً لاستخدامها في حالات الطوارئ؛ أمّا بانا شعفري- بدارنة فتتناول السّؤال حول ما تغيّر منذ صدور هذا القرار. فعلى الرغم من السّرية المطلقة التي تحيط بعمل جهاز الأمن العام في إسرائيل (الذي لا يتعرّض للمسائلة) تؤكّد شهادات معتقلين فلسطينيين منذ عام 1999 -وخاصة في أوج الانتفاضة الثانية في خريف عام 2000- على أنّ "التعذيب ما زال مستخدماً بتخويل رسمي" (ص 120). في عام 2008 قدّمت اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل دعوى حقير للمحكمة ضدّ جهاز الأمن العام. إلا أنّ المحكمة العليا ردّت دعوى اللجنة في عام 2009. مُبرّرة ذلك بالقول إنّ الحكم الصادر عام 1999 هو إشهاريّ لا أكثر. وغير قابل للتنفيذ بهذه الطريقة.

بساهم أفيغدور فيلدمان بكتابة فصلين في الكتاب. الأول عبارة عن قصيدة بعنوان "جندي وجنرال" تتناول عهد أسياء التعذيب في الماضي. والثاني مقالة بعنوان "مرحباً بكم في دولة الشّنين بيت". حيث بصوغه على شكل دليل سياحيّ موجه لمن يرغب في زيارة "ديار السّجون". فمن ضمن ما يقول: "في دولة الشّنين بيت. سيقترطعامك على ثمار الخيلة. لماذا؟.. لأنّ الكيس الأسود (الذي يُستعمل للتحقيق) مائل أمام المحكمة. هو والرائحة المقرزة التي تفوح منه. لا وجود له بنظر المحكمة: فهي تُصرّ على أنّ كلّ ما يجري أمامها - وإن كان ملموساً- ليس إلّا ضرباً من ضروب الخيال. وأما أنت. من تذوّقت طعام هذه الفاكهة. فلن تنساها ما حبيت" (ص 110). وقد استبدل الكاتب في استخدامه ضمير مخاطب "أنت" بـ "الأنّا" في كتابته نقلاً عن حكايات ذاتية للشيخ محمد أبو طير وأسامة برهم وإلينا ودقة.

ولأنّ المساحة الممنوحة لي لا تسمح لي باستعراض كلّ فصل ورد في الكتاب. فسأختتم حديثي بالقول إنّ التهديد هو كتاب رائع وحينيّ من حيث معالجته لقضية اعتقال الفلسطينيين. وهو مرجعية لا غنى عنها لفهم الاحتلال الإسرائيلي والصراع القائم.

هذه المجلة هي مبادرة مشتركة لكل من عدالة: المركز القانوني لحقوق الألفية العربية في إسرائيل، أطباء لحقوق الإنسان-إسرائيل ومركز الميزان لحقوق الإنسان في غزة، وتهدف إلى منع ومحاربة التعذيب وسوء المعاملة في إسرائيل. المجلة هي نتاج ورشة عمل لخبراء دوليين أقيمت في القدس في نيسان 2011 واستمرت مدة يومين. تحت عنوان "ضمان المساءلة عن التعذيب والمعاملة الوحشية، أللا-إنسانية والمهينة في إسرائيل: توجّهات جديدة ودروس مقارنة".

ISBN 978-965-90512-5-0



רופאים לזכויות אדם - ישראל (ע"ר)
اطباء لحقوق الإنسان-إسرائيل
Physicians For Human Rights - Israel

